



السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس التشريعي الفلسطيني
الفصل التشريعي الثاني
(2010-2006)

قرارات
المجلس التشريعي الفلسطيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"

صدق الله العظيم

الفهرس

5	1. المقدمة
9	2. آلية اتخاذ القرارات بالمجلس التشريعي
11	3. أولاً: قرارات في الشأن التنظيمي
39	4. ثانياً: قرارات في الشأن الدستوري
53	5. ثالثاً: قرارات حول المراسيم الرئاسية بقانون
61	6. رابعاً: قرارات في الشأن السياسي
121	7. خامساً: قرارات في الشأن المالي
141	8. سادساً: قرارات في الشأن الاقتصادي
149	9. سابعاً: قرارات في الشأن الرقابي
171	10. ثامناً: قرارات في الشأن التشريعي
173	11. -التقديم والإحالة
181	12. -المناقشة العامة
197	13. - القراءة الأولى
207	14. - القراءة الثانية
217	15. -القراءة الثالثة

المقدمة

لم يعد هنالك مجال للشك بأن الوضع الفلسطيني الراهن، وخاصة بعد التجربة الديمقراطية الرائدة التي حققها شعبنا في الانتخابات التشريعية يوم 25/1/2006م، يتعرض لأبشع مخطط تأمري منذ النكبة الأولى وحتى اليوم.

فما نواجهه اليوم يتعدى حدود المواقف السياسية المجردة إلى وجود مخطط إسرائيلي لوأد الحلم الفلسطيني في بناء نظام سياسي حقيقي يتولى زمام مبادرة الدفع باتجاه التحرر الوطني والبناء الداخلي في آنٍ واحد، وإجهاض التجربة الديمقراطية الأنبل والأنصع في تاريخ المنطقة بأسرها، وإتيان كل ما من شأنه تغيير عناصر المعادلة الداخلية التي أفرزتها صناديق الاقتراع.

لذا لم يكن مستغرباً أن تعتمد إسرائيل إلى ضرب أسس الديمقراطية ومرتكزاتها، ومحاولة طمس نتائجها، وامتهان شخصها وإفزازاتها.

وفي هذا السياق يبدو أن استهداف المؤسسات السياسية الفلسطينية، وعلى رأسها المجلس التشريعي الفلسطيني، أصبح واضحاً جلياً لا يحتاج إلى كثير شرح أو تبيان، فقد تواطأ على ذلك حلف آثم جمع أطرافاً متعددة ابتغاء تحقيق مصلحة مشتركة تتساق مع المصلحة الإسرائيلية والأمريكية، ولا تمت لمصلحة شعبنا وقضيته بصلة.

وعليه فقد اختطفت إسرائيل أكثر من أربعين نائباً بهدف شل عمل المجلس وخلط أوراقه، وسلب حق الأغلبية لكثلة التغيير والإصلاح فيه، إلا أن المجلس أبى إلا أن يواصل رسالته التليدة، ويضطلع بواجباته المجيدة إزاء شعبنا وقضيته العادلة، فكان العمل والبذل والعطاء رغم العراقيل والمعوقات كافة التي حاولت طمس الجهد المبارك، وحجب الإشعاع الوطني الأصيل الذي يشرق من قبة المجلس وجناباته وباحاته المختلفة.

وهكذا استمر المجلس في عمله التشريعي والرقابي بكل همة وعزم واقتدار، وشق طريقه في اتجاهات عمله المرسومة، لا يبالي بمزايدة المزايدين أو استتكاف المستتكفين،

حتى أفرغت طائرات الحقد الإسرائيلية مكنونات عنصريتها وفاشيتها البغيضة في جدرانه الشامخة إبان حرب الفرقان، ليتحول مقر المجلس أثراً بعد عين بتاريخ 2009/1/1م، ويغدو كومة من الركام والأنقاض، كما أقدمت إسرائيل على اغتيال النائب الشهيد سعيد صيام وعشرة من أهله وجيرانه بثلاثة صواريخ من طائرات إف 16، لكن الهدف الإسرائيلي بشلّ عمل المجلس لم يتحقق، فقد نهض المجلس من جديد، واستجمع أركان عزمه وإرادته، وبأشر أعماله دون أي انقطاع، في تحدٍّ لكل أشكال العقبات وألوان المعوقات التي تنتصب في وجهه يوماً بعد يوم.

إن المجلس التشريعي هو مؤسسة وطنية صرفة ذات أهداف وطنية سامية ونبيلة تستعلي على كل السفاسف الفئوية والصغائر الحزبية، وترتفع على كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية، فهو يمثل مجموع الشعب بأطيافه وشرائحه وتوجهاته كافة، ويمثّل همومه وآماله وطموحاته، ويتبنى معالجة مشكلاته وقضاياها كافة، مما يستوجب أن يبقى بعيداً عن دائرة المناكفات الحزبية والسجلات السياسية التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا تسهم إلا في مزيد من التدابر السياسي والتأزيم الوطني.

وها نحن اليوم نسجل فخرنا واعتزازنا بمسيرة المجلس الطيبة المباركة، ونضع بين يدي أبناء شعبنا ومؤسساته الرسمية والشعبية حصاد عمل المجلس التشريعي من إقرار للقوانين على امتداد أعوامه الأربعة الماضية، والتي حفلت بالكثير من الجهد المتواصل والعطاء الفياض.

فقد أنجز المجلس خلال أعوامه الأربعة الأخيرة الكثير؛ حيث أتمّ وظيفته التشريعية عبر إقرار اثنين وعشرين قانوناً وإقرار مائتين واثنين وعشرين قراراً في الشأن السياسي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والدستوري.

ونحن إذ نقدم إلى هذه الإنجازات المغموسة بالعرق والدم والتضحيات، فإننا نأمل أن تشكل مدخلاً لاستعادة وحدتنا الوطنية، وترميم بيتنا الفلسطيني الداخلي، وتغليب انحيازنا للمصلحة الوطنية العليا عما سواها من مصالح جزئية أو مكاسب ضيقة أو مرامٍ صغرى، والاستعلاء على كل الخلافات والتناقضات الثانوية، فهدفنا بناء موقف فلسطيني

موحد وإستراتيجية فلسطينية صلبة في مواجهة المخططات الإسرائيلية والتحديات الخارجية.

د. أحمد محمد بحر

النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي

آلية اتخاذ القرارات في المجلس التشريعي

أقر المجلس التشريعي عبر نظامه الداخلي القواعد والأحكام التي تنظم عمله فقد حدد الآليات والإجراءات التي تبين كيفية إصدار القرارات داخل المجلس التشريعي فقد شترط النظام الداخلي للمجلس التشريعي لإصدار القرارات توافر الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ التصويت كما حسم المسألة في حالة تساوي الأصوات وذلك بموجب المادة (89) الفقرة "1" التي تنص على: "تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

كذلك استثنى النظام الداخلي من شرط الأغلبية المطلقة لأخذ القرار الحالات التي يرد بشأنها نص صريح في النظام الداخلي، ومنها قرار تعديل القانون الأساسي حيث يشترط لإقرار تعديل هذا القانون موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس وكذلك قرار تعديل النظام الداخلي للمجلس حيث أن هذا القرار لا يقبل إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

كما حدد النظام الداخلي الأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات وبين الآلية المتبعة في الحالات التي لا تتوفر فيها الأغلبية المطلوبة في المادة (92) حيث نصت على: "لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الراضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

كذلك وضع النظام الداخلي شروط يجب الأخذ بها قبل البدء في أخذ الأصوات لإصدار القرار فقبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة. وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت وإذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء

بأسمائهم وبصوت عال.و تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

و بمجرد إصدار القرار بشأن موضوع معين لا يجوز العودة لمناقشة الموضوع إلا إذا رأت الأغلبية المطلقة أو وجد نص صريح في النظام يجيز ذلك وفق المادة (94) التي نصت على:يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

أولاً : قرارات في الشأن التنظيمي

(47) سبعة وأربعين قراراً

أولاً : قرارات في الشأن التنظيمي

وعددها سبعة وأربعون قراراً وهي على النحو التالي:

قرار رقم (1/1/1017)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2006/3/6م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- البند الخاص بإقرار قرارات ومحضر الجلسة السابقة المدرج على مشروع جدول أعمال الجلسة.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

- أغلبية (69) عضواً من المجلس التشريعي.

يقرر:

إبقاء البند الخاص بإقرار قرارات ومحضر الجلسة السابقة مدرجاً على مشروع جدول أعمال الجلسة.

قرار رقم (1/1/1018)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2006/3/6م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- المادة رقم (20-بند) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

- أغلبية (64) عضو من المجلس التشريعي .

يقرر:

أن قرارات ومحضر الجلسة السابقة بتاريخ 2006/2/13م غير مقرة باعتراض أعضاء المجلس عليها بالأغلبية المطلقة.

قرار رقم (1/1/1020)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى الفترة الأولى جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقص المواد الغذائية وإغلاق المعابر في قطاع غزة.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

تشكيل خلية أزمة برلمانية تعمل بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لمتابعة قضية نقص المواد الغذائية في قطاع غزة، على أن يكون أعضاء هذه اللجنة من أعضاء المجلس في غزة.

قرار رقم (1/1/1027)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الثالثة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 2006/4/5-4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

-المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

-تصويت المجلس على رؤساء ومقرري اللجان الدائمة للمجلس للدورة العادية الأولى.

يقرر:

الموافقة على رؤساء ومقرري اللجان الدائمة للمجلس للدورة العادية الأولى على

النحو التالي:

اللجنة	الرئيس	المقرر
السياسية	عبد الله عبد الله	صلاح البردويل
التربية والقضايا الاجتماعية	خالد يحيى	رجائي بركة
الاقتصادية	جمال صالح	عبد الرحيم برهم
الموازنة والشئون المالية	سلام فياض	إبراهيم دحبور

الرقابة العامة وحقوق الإنسان	فيصل أبو شهلا	مروان أبو راس
الداخلية والأمن والحكم المحلي	محمد دحلان	إسماعيل الأشقر
القدس	إبراهيم أبو سالم	أحمد أبو حلبية
القانونية	محمد الغول	محمد بدر
الأراضي ومقاومة الاستيطان	وليد عساف	عماد نوفل
شؤون اللاجئين	جميل مجدلاوي	أحمد أحمد
الطاقة والمصادر الطبيعية	أيمن دراغمة	إبراهيم المصدر

قرار رقم (1/4/1030)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الرابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير اللجنة القانونية حول تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- أحكام المادة (114) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: استبدال لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي الواردة في البند (ح) من المادة (48) باللجنتين:

1- لجنة الداخلية و الأمن.

2- لجنة الحكم المحلي.

ثانياً: استبدال لجنة التربية والقضايا الاجتماعية الواردة في البند (ط) من المادة (48) باللجان التالية:-

1- لجنة التربية: وتشمل التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار.

2- لجنة القضايا الاجتماعية: وتشمل الشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والطفولة والشباب والمرأة.

3- لجنة الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى.

قرار رقم (1/5/1032)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/3م

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (3) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- الأخوة النواب نشطاء الانتفاضة والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلية.

يقرر:

ولاً: على أعضاء المجلس نشطاء الانتفاضة أن يقوموا بأداء اليمين الدستورية أمام خمسة من أعضاء المجلس من ذات المحافظة.

ثانياً: اعتبار الأخوة النواب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلية فعليين في المجلس.

قرار رقم (1/5/1038)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي .
- تصويت المجلس على رؤساء و مقرري لجان المجلس التالية (القضايا الاجتماعية، الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى، التربية والتعليم العالي) للدورة العادية الأولى.

يقرر:

الموافقة على رؤساء ومقرري اللجان الدائمة للمجلس للدورة العادية الأولى على النحو التالي:

اللجنة	الرئيس	المقرر
القضايا الاجتماعية	قيس عبد الكريم	جميلة الشطي
الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى	خالدة جرار	عيسى قراقع
التربية والتعليم العالي	خالد يحيى	رجائي بركة

قرار رقم (1046/14ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الرابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2006/6/12م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- إعلان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طرح وثيقة الأسرى للاستفتاء.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

تعتبر الجلسة الطارئة في حالة انعقاد وتستأنف الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2006/6/20م على أن تقوم هيئة المكتب بمتابعة الحوار خلال المدة القادمة.

قرار رقم (1047/6ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/6/14م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- الأحداث المؤسفة التي وقعت خلال الـ 48 ساعة الأخيرة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

وُلأ: تشكيل لجنة تقصي حقائق من المجلس التشريعي للبحث في الأحداث المؤسفة التي وقعت خلال الـ 48 ساعة أخيرة على أن تكون ممثلة من كافة الكتل والقوائم الانتخابية في المجلس.

ثانياً: تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها للمجلس في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخه.

ثالثاً: تشكل اللجنة من الأخوات الإخوة التالية أسماؤهم:-

1. عن كتلة حماس (إسماعيل الأشقر، خالد يحيي، مروان أبو راس)
2. عن كتلة فتح: (ماجد أبو شمالة، أكرم الهيموني، اشرف جمعة)
3. عن قائمة الطريق الثالث: (حنان عشراوي)
4. عن قائمة البديل: (قيس عبد الكريم)
5. عن قائمة الشهيد أبو علي مصطفى: (جميل المجدلاوي)
6. الأخ/ حسن خريشة النائب الثاني لرئيس المجلس مقررراً للجنة عن هيئة مكتب المجلس.

قرار رقم (1053/5ط/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2006/6/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

-عدم صرف رواتب موظفي المؤسسات العامة في السلطة الوطنية للشهر الرابع على التوالي.

-استمرار عملية الحوار الوطني

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

تأجيل الجلسة الطارئة بشأن عدم صرف رواتب موظفي المؤسسات العامة في السلطة الوطنية للشهر الرابع على التوالي، والجلسة الطارئة بشأن إعلان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طرح وثيقة الأسرى للاستفتاء وذلك بهدف تعزيز الأجواء الايجابية لإنجاح الحوار الوطني.

قرار رقم (1/8/1055)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الثامنة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/7/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

-تشكيل لجنة شؤون المجلس.

يقرر:

المصادقة على تشكيل لجنة شؤون المجلس بعضوية الأخوات والأخوة الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
1	عزيز دويك	2	احمد بحر
3	حسن خريشه	4	محمود الرمحي
5	خليل الحيه	6	باسم الزعارير
7	انور الزيون	8	محمود مصلح
9	فتحي حماد	10	جميلة الشنطي
11	بسام الصالحي	12	مصطفى البرغوثي
13	حنان عشاوي	14	خالدة جرار
15	زياد ابو عمرو	16	حسام الطويل
17	عزام الاحمد	18	ماجد ابو شماله
19	نجاه الاسطل	20	جهاد ابو زنيد

قرار رقم (2/1057/ع.1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار الأخ رئيس المجلس بالنيابة بتكليف الأخ/ د.حسن خريشة النائب الثاني لرئيس المجلس بمهام أمين السر.

- التأكيد على صلاحيات رئيس المجلس الواردة في المادتين (12) و(13) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

تكليف الأخ/د. حسن خريشة "النائب الثاني لرئيس المجلس" بمهام أمين السر لحين الإفراج عن الأخ/د. محمود الرمحي من السجون الإسرائيلية.

قرار رقم (1074/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإجابة لإقرار قرارات ومحاضر الجلسات السابقة.
- أحكام المادة (20) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

إقرار قرارات ومحاضر الجلسات السابقة.

قرار رقم (1076/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- موضوع استقالة النائب د. حسن خريشة من عضوية هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: رفض استقالة النائب د.حسن خريشة من عضوية هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي.
ثانياً: مطالبة د. حسن خريشة بممارسة عمله كقائم بأعمال أمين سر المجلس التشريعي الفلسطيني.

قرار رقم (1/1077 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مقترح استمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى الانتهاء من جدول أعمالها.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

استمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى الانتهاء من جدول أعمالها ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

قرار رقم (1/1095 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-2008/2/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- اقتراح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة باختتام أعمال الجلسة الأولى من الدورة غير العادية الثانية وانتهاء الدورة غير العادية الثانية.
- قرار المجلس التشريعي رقم (1/1077 غ.ع/2).
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

اختتام أعمال الجلسة الأولى من الدورة غير العادية الثانية وانتهاء الدورة غير العادية الثانية.

قرار رقم (3/1/1096)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (2) الفقرة (2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- أحكام المادة (16) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع على اقتراح الأخ النائب/ م.إسماعيل الأشقر بتزكية هيئة مكتب المجلس التشريعي الفلسطيني السابقة لدورة جديدة.

يقرر:

أولاً: اعتبار هذه الجلسة لتكون هي الجلسة الافتتاحية والأولى للدورة الثالثة.

ثانياً: إعادة انتخاب هيئة مكتب المجلس التشريعي الدكتور/ عزيز دويك رئيساً للمجلس التشريعي الفلسطيني، والدكتور/ أحمد بحر نائباً أولاً لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، والدكتور/ حسن خريشة نائباً ثانياً لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، والدكتور/ محمود الرمحي أمين سر المجلس التشريعي الفلسطيني للدورة الثالثة لمدة عام.

قرار رقم (3/1/1097)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة لإقرار قرارات ومحاضر الجلسة السابقة.
- أحكام المادة (20) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

إقرار قرارات ومحاضر الجلسة السابقة.

قرار رقم (3/1/1098)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- المقترح المقدم من عشرة أعضاء لاعتبار الجلسة مفتوحة ومستمرة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

استمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

قرار رقم (3/1/1099)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- المقترح المقدم من عشرة أعضاء لتجديد العمل بقرار المجلس التشريعي بخصوص تكليف

النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي بالقيام بمهام أمين السر بالإضافة إلى مهام منصبه.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

إعادة تكليف الأخ/ د. حسن خريشة النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي بالقيام بمهام أمين

السر بالإضافة إلى مهام منصبه.

قرار رقم (3/1/1100)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإجابة إعطاء مدة من الوقت لأعضاء المجلس التشريعي للجلوس والتشاور في اختيار رؤساء وأعضاء اللجان.
- أحكام المادة (48) والمادة (49) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

تأجيل مناقشة تشكيل اللجان إلى حين التشاور في اختيار رؤساء وأعضاء اللجان والانتهاء من إتمام هذا التشكيل.

قرار رقم (3/1/1116)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.
- أحكام المادة (48) والمادة (49) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: الالتزام بتشكيلة وعدد لجان المجلس التشريعي كما وردت في نص المادة (48) من النظام الداخلي.

ثانياً: يكون عدد لجان المجلس التشريعي (11) لجنة دائمة إضافةً إلى اللجنة الخاصة لجنة شئون المجلس.

قرار رقم (3/1/1117)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء لجنة القدس الأخ النائب/ د. إبراهيم أبو سالم رئيساً للجنة والأخ النائب/ دأحمد أبو حلبية مقررراً للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ دإبراهيم أبو سالم رئيساً للجنة القدس.
- ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ دأحمد أبو حلبية مقررراً للجنة القدس.

قرار رقم (3/1/1118)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان الأخ النائب/ ديونس الأسطل رئيساً للجنة والأخ النائب/ عماد نوفل مقررراً للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ ديونس الأسطل رئيساً للجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ عماد نوفل مقررراً للجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

قرار رقم (3/1/1119)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة – الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.

- انتخاب أعضاء لجنة شئون اللاجئين الأخ النائب/ عبد الفتاح دخان رئيساً للجنة والأخ النائب/ أحمد الحاج علي مقررراً للجنة.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ عبد الفتاح دخان رئيساً للجنة شئون اللاجئين.

ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ أحمد الحاج علي مقررراً للجنة شئون اللاجئين.

قرار رقم (3/1/1120)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة – الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.

- انتخاب أعضاء اللجنة السياسية الأخ النائب/ دخيل الحية رئيساً للجنة والأخ النائب/ دصلاح البردويل مقررراً للجنة.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ د خليل الحية رئيساً للجنة السياسية.

ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ د.صلاح البرد ويل مقررراً للجنة السياسية.

قرار رقم (3/1/1121)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع

الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق

2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.

- انتخاب أعضاء لجنة الرقابة العامة لحقوق الإنسان والحريات العامة. الأخ النائب/ د.يحيى

العبادسة رئيساً للجنة والأخت النائب/ هدى نعيم مقررراً للجنة.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ د يحيى العبادسة رئيساً للجنة الرقابة العامة لحقوق

الإنسان والحريات العامة.

ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخت النائب/ هدى نعيم مقررراً للجنة الرقابة العامة لحقوق الإنسان

والحريات العامة.

قرار رقم (3/1/1122)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع

الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق

2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء اللجنة القانونية الأخ النائب/ محمد فرج الغول رئيساً للجنة والأخ النائب/ محمد بدر مقررًا للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ محمد فرج الغول رئيساً للجنة القانونية.
- ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ محمد بدر مقررًا للجنة القانونية.

قرار رقم (3/1/1123)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء لجنة الموازنة والشئون المالية الأخ النائب/ جمال نصار رئيساً للجنة والأخ النائب/ إبراهيم دحبور مقررًا للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ جمال نصار رئيساً للجنة الموازنة والشئون المالية.
- ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ إبراهيم دحبور مقررًا للجنة الموازنة والشئون المالية.

قرار رقم (3/1/1124)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.

- انتخاب أعضاء اللجنة الاقتصادية الأخ النائب/ د.عاطف عدوان رئيساً للجنة والأخ النائب/ داوود أبو سير مقررراً للجنة.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً : الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ د.عاطف عدوان رئيساً للجنة الاقتصادية.

ثانياً : الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ داوود أبو سير مقررراً للجنة الاقتصادية.

قرار رقم (3/1/1125)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.

- انتخاب أعضاء لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي الأخ النائب/ م.إسماعيل الأشقر رئيساً للجنة والأخ النائب/ م جمال سكيك مقررراً للجنة.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً : الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ م.إسماعيل الأشقر رئيساً للجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.

ثانياً : الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ م جمال سكيك مقررراً للجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.

قرار رقم (3/1/1126)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.
- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء لجنة التربية والقضايا الاجتماعية الأخ النائب/ د. عبد الرحمن الجمل رئيساً للجنة والأخ النائب/ د. خميس النجر مقررراً للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ د. عبد الرحمن الجمل رئيساً للجنة التربية والقضايا الاجتماعية.
- ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ د. خميس النجار مقررراً للجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

قرار رقم (3/1/1127)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.
- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء لجنة المصادر الطبيعية والطاقة الأخ النائب/ د. أيمن دراغمة رئيساً للجنة والأخ النائب/ د. محمد شهاب مقررراً للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً: الموافقة على الأخ النائب/ دأيمن دراغمة رئيساً للجنة المصادر الطبيعية والطاقة.
ثانياً: الموافقة على الأخ النائب/ دمحم شهاب مقررراً للجنة المصادر الطبيعية والطاقة.

قرار رقم (3/1/1128)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- انتخاب أعضاء لجنة شئون المجلس الأخ النائب/ دعزيز دويك رئيساً للجنة والأخ النائب/ دمحمود الرمحي مقررراً للجنة.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ دعزيز دويك رئيساً للجنة الخاصة "لجنة شئون المجلس".
ثانياً: الموافقة على انتخاب الأخ النائب/ دمحمود الرمحي مقررراً للجنة الخاصة "لجنة شئون المجلس".

قرار رقم (3/1/1129)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1100) في جلسته يوم الخميس الموافق 2008/3/13م.

- أحكام المواد (13) و (48) و (49) و (52) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- أولاً : الموافقة على الأخ النائب/ د.أحمد بحر للقيام بمهام رئيس لجنة شئون المجلس.
ثانياً : الموافقة على الأخ النائب/ د.حسن خريشة للقيام بمهام مقرر لجنة شئون المجلس.

قرار رقم (3/1/1132)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/4/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- اقترح الأخ النائب م.إسماعيل الأشقر تسمية الدورة العادية الثالثة للمجلس التشريعي "بدورة كسر الحصار وحماية المقاومة".
- مقترحات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

تسمية الدورة العادية الثالثة للمجلس التشريعي باسم "دورة كسر الحصار وحماية المقاومة" وأن يكون هذا الاسم في ترويسة أعمال المجلس ومراسلاته.

قرار رقم (3/1/1166)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/7/3م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام نص المادة (16) من النظام الداخلي للمجلس.
- الطلب المقدم من ربع عدد أعضاء المجلس بعقد دورة غير عادية خلال العطلة البرلمانية.

يقرر:

- أولاً : انتهاء أعمال الفترة الأولى من الدورة العادية الثالثة " دورة كسر الحصار وحماية المقاومة".
ثانياً : افتتاح أعمال الدورة غير العادية الثالثة للمجلس التشريعي حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1167)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2008/9/8م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام نص المادة (16) من النظام الداخلي للمجلس.

يقرر:

أولاً: انتهاء أعمال الدورة غير العادية الثالثة للمجلس التشريعي حسب الأصول.
ثانياً: افتتاح أعمال الفترة الثانية من الدورة العادية الثالثة "دورة كسر الحصار وحماية المقاومة" حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1168)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2008/9/8م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام نص المادة (16) من النظام الداخلي للمجلس.

يقرر:

إقرار مشروع جدول أعمال جلسة المجلس التشريعي حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1169)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2008/9/8م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة لإقرار قرارات ومحاضر الجلسة السابقة.

- أحكام المادة (20) من النظام الداخلي.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

إقرار محاضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي السابقة حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1170)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2008/9/8م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لاعتبار جلسة المجلس جلسة مفتوحة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

استمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

قرار رقم (3/1/1180)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/10/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- رسالة رئيس مجلس الأمة الكويتي الأخ/ جاسم محمد الخرافي والتي تدعو المجلس للمشاركة في أعمال المؤتمر العالمي الثالث للبرلمانيين ضد الفساد خلال الفترة من (17) إلى (20) نوفمبر.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: تشكيل وفد يمثل المجلس في أعمال المؤتمر العالمي الثالث للبرلمانيين ضد الفساد المنعقد بالكويت من النائب/ د. يحيى العبادسة رئيس الوفد وعضوية النائب/ راوية الشوا والنائب/ د. أيمن دراغمة.

ثانياً: يمثل الوفد المجلس في فعاليات أعمال المؤتمر.

قرار رقم (3/1/1184)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/11/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لإدراج موضوع عرض رئيس اللجنة القانونية المنتخب الأخ النائب/ د. أحمد أبو حلبية على المجلس للموافقة عليه.
- محضر اجتماع اللجنة القانونية بانتخاب الأخ النائب/ د. أحمد أبو حلبية رئيساً للجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي للمجلس.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

موافقة المجلس على انتخاب الأخ النائب/ د. أحمد أبو حلبية رئيساً للجنة القانونية بالأغلبية المطلقة.

قرار رقم (3/1/1194)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/12/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من ربع عدد أعضاء المجلس بعقد دورة غير عادية بعد انتهاء الفترة الثانية من الدورة الثالثة للمجلس.
- أحكام نص المادة (16) من النظام الداخلي للمجلس.
- قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1170) الصادر يوم الإثنين الموافق 2008/9/8م لاستمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

يقرر:

- أولاً: انتهاء أعمال الجلسة المفتوحة للمجلس التشريعي.
- ثانياً: انتهاء أعمال الفترة الثانية من الدورة العادية الثالثة " دورة كسر الحصار وحماية المقاومة".
- ثانياً: افتتاح أعمال الدورة غير العادية الرابعة للمجلس التشريعي حسب الأصول.

قرار رقم (1195/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإجابة لإقرار مشروع جدول الأعمال.
- أحكام المادة (20) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

إقرار مشروع جدول الأعمال.

قرار رقم (1196/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإجابة لإقرار قرارات ومحاضر الجلسة السابقة.
- أحكام المادة (20) من النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

إقرار قرارات ومحاضر الجلسة السابقة.

قرار رقم (1198/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الوضع السياسي العام.
- أحكام المادة (16) من النظام الداخلي.
- المقترح المقدم من عشرة أعضاء لاعتبار الجلسة مفتوحة ومستمرة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

- أولاً : تأجيل افتتاح الدورة العادية الرابعة.
- ثانياً : استمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

ثانياً : قرارات في الشأن الدستوري

(12) اثنا عشر قرار

ثانياً : قرارات في الشأن الدستوري

وعددتها اثنا عشر قراراً وهي :

قرار رقم (1021/1/خ)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى الفترة الأولى في جلسته الخاصة الأولى
"مناقشة الثقة بالحكومة" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق
2006/3/28م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- البيان الوزاري الذي ألقاه الأخ/ إسماعيل هنية " رئيس الوزراء المكلف"
- نقاش الأخوات و الإخوة الأعضاء.
- رد الأخ/ إسماعيل هنية " رئيس الوزراء المكلف"
- التصويت على الثقة بالحكومة الفلسطينية.
- موافقة (71) صوتاً ، ومعارضة (36) صوت ، وامتناع عضوين.

يقرر:

منح الثقة للحكومة الفلسطينية برئاسة الأخ/إسماعيل هنية " رئيس الوزراء " بالأغلبية المطلقة
للمجلس التشريعي بتاريخ 2006/3/28م.

قرار رقم (1073/2/خ)

المجلس التشريعي الفلسطيني دورته الأولى -الفترة الثانية في جلسته الخاصة الثانية المنعقدة
في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2007/3/17م.

أخذاً بعين الاعتبار .:

- البيان الوزاري الذي ألقاه الأخ/ إسماعيل هنية " رئيس الوزراء المكلف".
- رد الأخ/ إسماعيل هنية " رئيس الوزراء المكلف"
- التصويت على الثقة بالحكومة الفلسطينية الحادية عشرة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.
- موافقة (83) صوتاً ، ومعارضة (3) أصوات.

يقرر:

منح الثقة للحكومة الفلسطينية الحادية عشرة (حكومة الوحدة الوطنية) برئاسة الأخ/ إسماعيل هنية " رئيس الوزراء " بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي بتاريخ 2007/3/17م.

قرار رقم (1075/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة على وجوب عرض المراسيم والقرارات الرئاسية في أول جلسة للمجلس.
- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي الصادرة خلال الفترة من تاريخ 2007/6/14م وحتى تاريخه وزوال كامل قوتها القانونية.

قرار رقم (1094/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-2008/2/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لمشروع قرار يصدره المجلس بشأن قرار حكومة فياض غير الشرعية السماح ببيع الأراضي الفلسطينية للأجانب.
- أحكام نص المادة (20) البند (3) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- أهداف ومخططات الاحتلال الصهيوني وأعوانه للاستيلاء على الأراضي والعقارات في فلسطين.

- قرار المجلس رقم (2/13/181) و (3/9/341) بشأن مواجهة الاستيطان.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: يؤكد المجلس التشريعي على أن أي عمل أو إجراء أو قانون أو تصرف يصدر عن حكومة فياض غير الشرعية هو باطل بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليه أي التزام أو أثر قانوني وذلك لصدوره

عن حكومة غير شرعية اغتصبت السلطة وتعمل دون ثقة المجلس التشريعي وعلى نحو يشكل انتهاكاً فاضحاً وغير مسبوق للقانون الأساسي المعدل.

ثانياً: إدانة قرار حكومة فياض غير الشرعية بشأن السماح ببيع الأراضي الفلسطينية للأجانب واعتباره خطوة تسمح لممارسة الاحتلال من حملة الجنسيات المختلفة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وشرعنة الاستيطان بموافقة رسمية من رئاسة السلطة الفلسطينية.

ثالثاً: اعتبار قرار حكومة فياض غير الشرعية بشأن السماح ببيع الأراضي الفلسطينية للأجانب كأن لم يكن وغير شرعي ومخالفاً للقوانين الفلسطينية واعتباره جريمة يعاقب عليه القانون.

رابعاً: تحميل رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة فياض غير الشرعية المسؤولية الكاملة عن كل الآثار والأضرار الناتجة عن البيوع والتصرفات بالأراضي الفلسطينية للأجانب.

خامساً: الطلب إلى رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية اعتبار كافة القرارات الصادرة بتسجيل هذه الأراضي كافة كأن لم تكن والطلب إلى جهات الاختصاص بشطب وإلغاء كل هذه البيوع والتصرفات من سجلات الأراضي والدوائر الرسمية.

سادساً: استنفار القوى الوطنية والشعبية الفلسطينية والقيام بتحريك برلماني ودبلوماسي على صعيد الدول العربية والإسلامية والدولية من أجل شرح المخاطر المترتبة على هذا القرار.

سابعاً: يؤكد المجلس على أن السماح ببيع الأراضي الفلسطينية للأجانب هو جريمة خيانة تعرض مرتكبها للعقوبة الجزائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة.

قرار رقم (3/1/1160)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع العاشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/6/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء للتصويت على الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية بتاريخ 2008/6/18م.
- أحكام نص المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي بموافقة (69) عضواً .

يقرر:

منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للوزراء التالية أسماؤهم:-

- | | |
|---|---|
| 1- الأخ/ سعيد محمد شعبان صيام | وزيراً للداخلية والأمن الوطني |
| 2- الأخ/ أحمد زياب أحمد شويح | وزيراً للعدل |
| 3- الأخ/ محمد عبد الفتاح عبد الوهاب عسقول | وزيراً للتربية والتعليم والتعليم العالي |
| 4- الأخ/ أحمد حرب أحمد الكرد | وزيراً للشئون الاجتماعية |
| 5- الأخ/ طالب حماد خليل أبو شعر | وزيراً للأوقاف والشئون الدينية |
| 6- الأخ/ أسامة عبد الحليم توفيق العيسوي | وزيراً للنقل والمواصلات |

قرار رقم (3/1/1178)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2008/10/6م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م لتكون كالتالي:-

1- يؤكد المجلس التشريعي على انتهاء مدة رئاسة الرئيس عباس بعد مرور أربع سنوات على انتخابه وهي المدة التي نص عليها القانون الأساسي المعدل والتي تنتهي بحلول نهاية يوم 8 يناير 2009م.

2- يطالب المجلس التشريعي الرئيس عباس الدعوة إلى انتخابات رئاسية بإصدار مرسوم رئاسي وذلك بحلول نهاية يوم 8 أكتوبر 2008م أي قبل انتهاء مدة ولايته بثلاثة أشهر كما نص عليها القانون الأساسي المعدل.

3- يؤكد المجلس التشريعي على أن مبدأ تزامن الانتخابات التشريعية والرئاسية الذي تضمنه قانون الانتخابات يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي وتعديلاته خاصة المواد (34، 36، 37، 47/3).

4- إذا لم يدع الرئيس عباس للانتخابات بالتاريخ المحدد أعلاه تكون الدعوة للانتخابات الرئاسية قد صدرت بحكم القانون، وتقوم لجنة الانتخابات المركزية القائمة بعمل الترتيبات والإجراءات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وفقاً للأصول وقبل تاريخ 9 يناير 2009م.

5- إذا انتهت مدة ولاية الرئيس عباس ولم يتسن للشعب الفلسطيني إجراء انتخابات رئاسية جديدة يكون منصب الرئيس شاغراً بحكم القانون ويكون رئيس المجلس التشريعي د.عزيز دويك (المختطف لدى الاحتلال الصهيوني) أو نائبه الأول د. احمد بحر - حسب مقتضى الحال- رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات وتعديلاته المقررة من المجلس التشريعي ووفقاً للأصول القانونية، إذا حال الاحتلال أو أية قوى أخرى دون إجراء الانتخابات الرئاسية يستمر رئيس المجلس التشريعي أو نائبه الأول - حسب مقتضى الحال - بممارسة مهامه كرئيس للسلطة الوطنية إلى أن تنتهي الظروف التي تحول دون إجراء انتخابات رئاسية.

6- يؤكد المجلس التشريعي على عدم دستورية أي تمديد للرئيس عباس في ظل وضوح النص الخاص بتحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات تبدأ من يوم انتخابه، ولا يجوز لأية جهة قضائية لا

تتمتع بالشرعية الدستورية أن تصدر أحكام بهذا الخصوص حتى تحافظ السلطة القضائية على استقلالها.

7- يؤكد المجلس التشريعي على أن القانون الأساسي (الدستور الفلسطيني المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية) لا يعدل بقانون عادي أو بقرار بقانون وأي تعديل على القانون الأساسي لا يكون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

8- يؤكد المجلس التشريعي على اعتبار القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية محمود عباس خلال العام 2007م بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية "كأن لم يكن" نظراً لإلغائه عن طريق المجلس التشريعي دستورياً لصدوره أثناء دورة انعقاد المجلس التشريعي ولعدم وجود ضرورة ملحة له وعدم عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة له، واعتبار ذلك سلباً للصلاحيات التشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني.

9- يؤكد المجلس التشريعي على أن المجلس التشريعي الفلسطيني سيد نفسه، ولا يجوز لأي جهة أن تتجاوز أو تحله، وأية خطوة من هذا القبيل، هي انقضاخ على القانون الأساسي الفلسطيني وأسس الديمقراطية الفلسطينية، وتعدي على حقوق المواطنين الفلسطينيين السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كفلها القانون الأساسي لهم وتعتبر لاهيه وباطلة بطلاناً مطلقاً.

10- يدعو المجلس التشريعي الرؤساء والملوك والبرلمانات العربية والإسلامية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بسيادة القانون والدستور كافة، للضغط على الرئيس عباس-المنهية ولايته- للالتزام بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الفلسطينية الأخرى بما لا يتناقض مع أحكام القانون الأساسي وتعديلاته.

قرار رقم (3/1/1182)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/11/5م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/إسماعيل هنية رئيس الوزراء بالتعديل الوزاري بإسناد حقيبة وزارة العدل للأخ المستشار/أ. محمد فرج محمود الغول.

- الطلب المقدم من الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة لإدراج موضوع التعديل الوزاري على جدول أعمال الجلسة وفقاً لأحكام المادة (20) البند (3) من النظام الداخلي.

- المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة.

يقرر:

الموافقة على التعديل الوزاري بمنح الثقة للأخ المستشار/ أ. محمد فرج محمود الغول وزيراً للعدل.

قرار رقم (1197/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة حول المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفترة السابقة من تاريخ 2008/9/8م وحتى نهاية ولايته بتاريخ 2009/1/8م ولم تعرض على المجلس التشريعي.

- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ 2008/9/8م وحتى نهاية ولايته بتاريخ 2009/1/8م ، وزوال كامل قوتها القانونية.

قرار رقم (1199/ غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13 م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/إسماعيل هنية رئيس الوزراء بالتعديل الوزاري بإسناد حقيبة وزارة الداخلية والأمن الوطني للأخ/ فتحي حماد.
 - المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
 - موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة.
- يقرر:**

الموافقة على التعديل الوزاري بمنح الثقة للأخ/ فتحي حماد وزيراً للداخلية والأمن الوطني.

قرار رقم (1200/ غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13 م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس التشريعي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس التشريعي مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس التشريعي لتكون كالتالي:-

1- إعمالاً لسيادة القانون واحتراماً للنظام الدستوري وحمايته يؤكد المجلس التشريعي على وجوب احترام إرادة الشعب الفلسطيني الذي اختار المجلس التشريعي عبر انتخابات حرة ونزيهة ويؤكد على وجوب احترام القانون الأساسي وتعديلاته والالتزام بنصوصه.

2- يؤكد المجلس التشريعي على الالتزام بنص المادة (5) من القانون الأساسي المعدل والتي تنص على "نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة فيه مسئولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"، والنظام الديمقراطي النيابي وفقاً للفقہ الدستوري أن يحكم الشعب نفسه بواسطة ممثليه في البرلمان وبالتالي البرلمان هو الذي يأتي بالحكومة، وقد حدد القانون الأساسي المعدل صلاحيات رئيس السلطة الوطنية حصراً في المادتين (38) و (63) لم يجز لأي جهة حق تفويضه بأي صلاحيات إضافية خلافاً لما نص عليه.

3- يؤكد المجلس التشريعي على التمسك بحق الأغلبية النيابية وحكومتها وبرنامجها الانتخابي ومبادئها التي اختارها الشعب على أساسها، خصوصاً وأنها تملك أغلبية نيابية في مجلس تشريعي لا يمكن حله أو تعطيله وبالتالي أغليبيتها محصنة بالقانون.

4- يؤكد المجلس التشريعي على أن ما يقوم به محمود عباس (الرئيس الفلسطيني المنتهية ولايته) بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2009/1/8م من إجراءات هي اغتصاب للسلطات عامة وللسلطة السياسية ومصادرة حق الشعب الفلسطيني فيها، وهذه مخالفات دستورية وقانونية تتعارض ومصلحة الشعب الفلسطيني وتستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية ومساغته جنائياً ومدنياً عن تلك الأعمال والتصرفات.

5- يعتبر المجلس التشريعي ما يقوم به رئيس السلطة (المنتهية ولايته) من أعمال وتصرفات لتشكيل حكومة جديدة في الضفة الغربية دون الحصول على ثقة المجلس التشريعي هي حكومة مغتصبة للسلطة السياسية والتنفيذية وتجاوز لنظام الحكم وانتهاك فاضح لأحكام القانون الأساسي ويعتبر كل شخص يشارك في هذه الحكومة يكون قد ارتكب مخالفة دستورية والإصرار على هذه المخالفة يعتبر جريمة مركبة مستمرة تستوجب المساءلة القانونية والملاحقة القضائية والمحاكمة.

6- يؤكد المجلس التشريعي على المادة (67) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على " بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الأساسي"

وعلى المادة (79) بند (4) من القانون الأساسي المعدل والتي تنص على أنه "لا يجوز لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة من المجلس التشريعي" وبالتالي يجب على أي حكومة يتم تشكيلها أن تتل الثقة من المجلس التشريعي أولاً وقبل أداء القسم، وأن يكون القسم أمام رئيس شرعي غير منتهي الولاية، ويعتبر المجلس التشريعي أي حكومة يتم تشكيلها وتمارس العمل دون الثقة من المجلس التشريعي هي حكومة مغتصبة للسلطة السياسية والتنفيذية ومخالفة للنظام الدستوري والقانون.

7- يؤكد المجلس التشريعي على شرعية حكومة الوحدة الوطنية "الحادية عشرة" برئاسة دولة رئيس الوزراء أ.إسماعيل هنية بصفتها حكومة تسيير أعمال وفقاً للمادة (78) بند (3) من القانون الأساسي المعدل والتي نالت ثقة المجلس التشريعي بأكثر من 97% من جميع أعضاء المجلس التشريعي.

8- يؤكد المجلس التشريعي على وجوب استعادة الحكومة للأجهزة والمؤسسات والصلاحيات التنفيذية التابعة لها والمخولة دستورياً بإدارتها مثل ديوان الرقابة المالية والإدارية، لجنة الانتخابات المركزية، الأمن والمعابر، سلطة النقد، الإعلام، الخارجية، صندوق الاستثمار... الخ، التي اتبعت لمكتب رئيس السلطة دون سند قانوني، لأن في ذلك إعمالاً لأحكام القانون ووفقاً للتجاوزات القانونية وخدمةً لنجاح النظام السياسي والحكومة في تسيير شئون الشعب الفلسطيني، ومساعدةً على منع إرباك الأداء الحكومي وتأكيد مسؤولية الحكومة الكاملة عن إدارة الحكومة وشئون المجتمع.

9- يدعو المجلس التشريعي مختلف الأطراف إلى التمسك بوحدة الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج واعتبار القيادات الفصائلية والسياسية والجماهيرية في الداخل والخارج مكوناً أساسياً من مكونات البنية السياسية والاجتماعية الفلسطينية، واعتماد قاعدة "وحدة الوطن ووحدة الشعب" أساساً لأي وحدة وطنية وبرنامج سياسي وطني يتم التوصل إليه.

10- تقوم رئاسة المجلس التشريعي بخطوات عملية لمخاطبة العالم والحكومات والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية وبتوضيح الصورة لهم ومطالبتهم بالتعامل فقط مع الحكومة الشرعية برئاسة دولة رئيس الوزراء أ.إسماعيل هنية وعدم التعامل مع أي حكومة غير شرعية كحكومة فياض التي لم تتل الثقة من المجلس التشريعي الفلسطيني.

قرار رقم (1224/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/11/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الكتاب الموجهة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء لرئاسة المجلس التشريعي بخصوص المصادقة على تعيين المستشار/ محمد أحمد حسين عابدينائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- أحكام المادة (107) من القانون الأساسي المعدل.

- أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

المصادقة على تعيين المستشار/ محمد أحمد حسين عابدينائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية.

قرار رقم (1233/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2010/1/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- خطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموجه إلى رئيس المجلس التشريعي بخصوص المصادقة على أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة.

- أحكام النظام الداخلي.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة.

يقرر:

أولاً: المصادقة على أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة وهم:-

م	الاسم	م	الاسم
-1	أ.د. مازن إسماعيل مصباح هنية.	-2	د. صالح حسين سليمان الرقب.
-3	د. نسيم شحدة إسماعيل ياسين.	-4	د. محمد حسن رباح بخيت.
-5	د. شحادة سعيد إبراهيم السويركي.	-6	د. علي عودة سعد الغفري.
-7	د. علاء الدين عادل محمد الرفاتي.	-8	د. حازم درويش هاشم السراج.
-9	د. ماهر حامد محمد الحولي.	-10	د. ماجد محمد عبد السلام الفرا.
-11	م. نزار عطا الله عبد الله العمصي.	-12	المستشار/ ناهض منير محمد الرئيس.
-13	أ. عبد القادر عبد الحميد الرقب.	-14	أ. عبد العزيز يونس عبد العزيز الخالدي.
-15	د. خيرى حافظ الأغا.		

ثانياً: يتم مخاطبة مجلس الوزراء بهذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

ثالثاً : قرارات حول المراسيم

الرئاسية بقانون

(11) قراراً

ثالثاً : قرارات حول المراسيم الرئاسية بقانون

وعددها احد عشر قراراً وهي :

قرار رقم (1/5/1034)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/4م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن واللجنة القانونية حول إقرار قرار بقانون رقم () لسنة 2006م بشأن اقتراح الشرطة وفرد قو ي الأمن.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر :

إقرار قرار بقانون رقم (1) لسنة 2006م بشأن اقتراح أفراد الشرطة وقوي الأمن الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

قرار رقم (1/5/1035)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/4م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون لسلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر :

عدم إقرار القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

قرار رقم (1/5/1036)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير اللجنتين الاقتصادية والقانونية بشأن قرار بقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

عدم إقرار القرار بقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1994م الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

قرار رقم (1/5/1037)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير اللجنتين الاقتصادية والقانونية بشأن قرار بقانون رقم () لسنة 2006م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

عدم إقرار القرار بقانون رقم () لسنة 2006م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

قرار رقم (3/1/1102)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية.
- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2006/2/15م.

قرار رقم (3/1/1103)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2006/2/16م.

قرار رقم (3/1/1104)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.

- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م الصادر بتاريخ 2006/2/16م.

قرار رقم (3/1/1105)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى.

- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ 2006/2/15م.

قرار رقم (3/1/1101)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء 2008/3/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة حول المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفترة من تاريخ 2007/11/7م وحتى تاريخه ولم تعرض على المجلس التشريعي.

- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ 2007/11/7م وحتى تاريخه، وزوال كامل قوتها القانونية.

قرار رقم (3/1/1161)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/7/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة حول المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفترة من تاريخ 2008/3/26م وحتى تاريخه ولم تعرض على المجلس التشريعي.
- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ 2008/3/26م وحتى تاريخه، وزوال كامل قوتها القانونية.

قرار رقم (3/1/1171)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2008/9/8م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة حول المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفترة السابقة من تاريخ 2008/7/3م وحتى تاريخه ولم تعرض على المجلس التشريعي.
- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ 2008/7/3م وحتى تاريخه، وزوال كامل قوتها القانونية.

رابعاً : قرارات في الشأن السياسي

- ① - قرارات سياسية عامة (21) قرار.
- ② - قرارات حول القدس (5) قرارات .
- ③ - قرارات خاصة بالأسري (4) قرارات.

① - في الشأن السياسي العام (21) واحد وعشرون قراراً وهي:-

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الرابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير اللجنة السياسية حول القرار الأمريكي الأوروبي بقطع المساعدات عن الشعب الفلسطيني.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إعادة التقرير إلى اللجنة السياسية لإعادة دراسته ومن ثم تقديمه للمجلس في الجلسة القادمة.

قرار رقم (1/5/1033)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/3م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تحريم الاعتقال السياسي.

ثانياً: عدم الثقة بالاتفاقات الدولية والإسرائيلية المتعلقة بالقضايا باعتبار أن هذه الاتفاقات لم تُدَ ترم من قبل الإسرائيليين، وأن الضمانات الدولية لم تكن ملزمة لها وعدم عقد أي اتفاقات شفوية في المستقبل.

ثالثاً: تحميل مسؤولية ما جرى في سجن أريحا للأطراف الدولية المشتركة في التفاهات وتحديدًا بريطانيا وأمريكا.

رابعاً: احترام قرارات المحاكم الفلسطينية وتنفيذها تحت كل الظروف.

خامساً: مطالبة المجتمع الدولي إطلاق سراح المعتقلين واعتبار أي محاكمة لهم غير شرعية وغير قانونية.

سادساً: اعتبار ما جرى بمثابة جريمة حرب وإرهاب دولة منظم نفذتها قوات الاحتلال متجاوزة كل المواثيق والتفاهات.

سابعاً: صياغة بروتوكول دولي من برلمانات العالم للحصول على ضمانات برلمانية.

ثامناً: تركيز على اتفاقية القاهرة التي تنص على عدم محاكمة مَنْ نُمّت محاكمته في محاكم فلسطينية.

تاسعاً: توجيه التحية والتقدير لأفراد الأمن الوطني وشكرهم على جهودهم وعدم توجيه الاتهامات لهم.

عاشراً: رفع الموضوع أمام محكمة لاهاي باعتباره جريمة حرب.

قرار رقم (1/6/1044)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/6/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار مجلس النواب الأمريكي الخاص بمكافحة ما يسميه الإرهاب الفلسطيني.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة موضوع قرار مجلس النواب الأمريكي الخاص بمكافحة ما يسميه الإرهاب الفلسطيني إلى اللجنة السياسية لإعداد تقريرها وتوصياتها حول الموضوع، وتقديمه للمجلس في الجلسة القادمة.

قرار رقم (1/6/1045)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/6/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- استكمال تقرير اللجنة السياسية حول الوضع السياسي الراهن
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

عدم إقرار تقرير اللجنة السياسية حول الوضع السياسي الراهن.

قرار رقم (1/6/1049)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/6/14م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة الطاقة والمصادر الطبيعي حول ملف الغاز الطبيعي في غزة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء عدم التوقيع على أية اتفاقيات جديدة فيما يخص ملف الغاز الطبيعي، وبخاصة الخطة التطويرية إلا بعد عرضها على المجلس التشريعي لمناقشتها وإقرارها.

قرار رقم (1/6/1052)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/6/15م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- انضمام نجمة داوود الحمراء إلى المنظمة الدولية للهلال الأحمر الصليب الأحمر
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تكليف الوفد الفلسطيني المشارك في المؤتمر المنعقد في جنيف بتقديم مذكرة تفصح انتهاكات نجمة داوود الحمراء، وممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحق الإنسان الفلسطيني شهيداً وأسيراً ومريضاً وجريحاً، وذلك بالتنسيق مع الدول العربية والشقيقة والصديقة.

ثانياً : المطالبة برفض طلب عضوية نجمة داوود الحمراء إلى المنظمة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، وسحب التوقيع الفلسطيني على الاتفاقية.

ثالثاً : تكليف لجنة القضايا الاجتماعية باستدعاء رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والموقعين على البروتوكول ومذكرة التفاهم للاطلاع على خلفية التوقيع على هذه المذكرة وأسبابه ونتائجه .

قرار رقم (1/8/1054)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الثامنة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/7/19م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة الرقابة وحقوق الإنسان حول جرائم الاحتلال في قطاع غزة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إعادة التقرير إلى لجنة الرقابة وحقوق الإنسان لإعادة صياغته واستكمالته مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات الأخوات والأخوة الأعضاء، وعرضه على المجلس في الجلسة القادمة.

قرار رقم (1/8/1056) غ.ع/1

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/8/9م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها السلطة الوطنية الفلسطينية.
- اختطاف رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الأخ/ د.عزيز دويك والإخوة أعضاء المجلس.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إدانة جريمة اختطاف رئيس المجلس التشريعي الأخ/ د.عزيز دويك والإخوة أعضاء المجلس.

ثانياً: العمل من خلال المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية لتشكيل لجنة دولية من برلمانيين وحقوقيين وأكاديميين للدفاع عن النواب المختطفين.

ثالثاً: تشكيل وفد برلماني للاجتماع مع البرلمان العربي والأوروبي، والبحث جدياً في إمكانية الذهاب إلى محكمة الجنايات الدولية.

رابعاً: اعتبار اتفاقية جنيف الرابعة أساساً للتحرك والعمل في موضوع الأسرى الفلسطينيين.

خامساً: الطلب من الرئاسة والحكومة التطبيق الفوري لوثيقة الوفاق الوطني.

سادساً: اعتبار يوم السبت الموافق 2006/8/12م يوم تضامن مع الأسرى والنواب المختطفين.

قرار رقم (2/1070/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/8/30م.

أخذاً بعين الاعتبار .:

- الوضع السياسي الراهن.
- تأخر دفع رواتب موظفي القطاع الحكومي للشهر السادس على التوالي.
- دعوة نقابة الموظفين العموميين إلى الإضراب المفتوح عن العمل في المؤسسات الحكومية ابتداءً من يوم السبت 2006/9/2م.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تفعيل دور المجلس التشريعي في تشكيل حكومة وحدة وطنية تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني.

ثانياً: تحميل المسؤولية عن الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والأزمة المالية التي يواجهها لحكومة العدو الإسرائيلي التي تحتجز أموال الشعب الفلسطيني وترفض الإفراج عنها

دون وجه حق، وكذلك للإدارة الأمريكية التي تساند العدو المحتل، وللمجتمع الدولي الصامت على جرائمه واعتداءاته.

ثالثاً : يؤيد المجلس التشريعي مطالب العاملين والموظفين، ويؤكد على حقهم في الإضراب الذي كفله القانون الأساسي، وثقتنا بمدرسينا وبالعاملين بالقطاع الصحي وبعمالنا وموظفي القطاع العام كافة عالية جداً .

رابعاً : الدعوة لعقد لقاء تحاوري مع ممثلي النقابات لتدارس الأوضاع معهم، بهدف إيجاد السبل والحلول الكفيلة بالخروج من الوضع الراهن.

خامساً : الطلب إلى الحكومة الاجتماع مع ممثلي القطاعات المختلفة لتدارس الأوضاع معهم.

سادساً : يدعو المجلس التشريعي الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمخاطبة الشعب الفلسطيني عبر المجلس التشريعي.

سابعاً : الطلب إلى الأخ رئيس الوزراء لتقديم تقرير حول خطة الحكومة لمواجهة الأوضاع الحالية وأعمالها، وذلك في جلسة خاصة بعد أسبوع من تاريخه.

ثامناً : يناشد المجلس التشريعي العاملين في القطاع الصحي استثناء -الحالات الطارئة والمستعجلة وتطعيم الأطفال من الإضراب، باعتباره واجباً أخلاقياً وقانونياً .

تاسعاً : وضع خطة طوارئ وطنية بمشاركة الأطراف المعنية كافة لمواجهة الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني.

قرار رقم (2/1071/ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/8/31م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة الشهداء والأسرى والجرحى حول وضع النواب والوزراء المختطفين.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: استمرار العمل على كل المستويات من أجل إطلاق سراح المختطفين من النواب والوزراء، ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية والبلدية.

ثانياً: للتأكيد على أن عملية الاختطاف لها بعدٌ سياسي، وتدلل على التدخل السافر في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عبر ممارسته لحقه في انتخابه لممثليه، وأن لا شرعية للاحتلال في محاكمة منتخبي الشعب الفلسطيني.

ثالثاً: استمرار عمل المؤسسة التشريعية والتنفيذية الفلسطينية، بانتظام اجتماعاتها، وتكثيف عملها من مختلف الكتل البرلمانية، وذلك رداً على محاولات الاحتلال لتعطيل عملها.

رابعاً: متابعة موضوع الاختطاف مع المؤسسات الحقوقية الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان لإيجاد الآليات للتنسيق في هذا المجال.

خامساً: توجيه دة لوفود برلمانية عربية لاعتصام أمام مقر الجامعة العربية، تضامناً مع المختطفين من النواب والوزراء الفلسطينيين.

قرار رقم (1087/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 22-23-2008/1/24 م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية عن الوضع الراهن بعد مؤتمر أنابولس.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

قبول تقرير اللجنة السياسية عن الوضع الراهن بعد مؤتمر أنابولس بالتعديلات المقترحة وهي:

أولاً: يرفض المجلس التشريعي نتائج مؤتمر أنابولس، ويرفض خطاب بوش في هذا المؤتمر، ويعتبر ذلك كارثة على مستقبل القضية الفلسطينية.

ثانياً : يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية للوقوف في وجه الضغوطات الأمريكية الصهيونية الهادفة لتصفية القضية الفلسطينية، ولاسيما قضية اللاجئين.

ثالثاً : يؤكد المجلس التشريعي على الثوابت الوطنية الفلسطينية التي تَمَّ التوافق عليها في وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني والتي تَمَّ بموجبها:

1. عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال، وأن الحقوق لا تسقط بالتقادم.
 2. القبول بدولة فلسطينية كاملة السيادة على حدود 67 عاصمتها القدس.
 3. التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في ولعة إلى ديارهم وبيوتهم التي شُرِّدوا منها في فلسطين.
 4. الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين كافة من سجون الاحتلال الصهيوني.
 5. إعادة صياغة منظمة التحرير الفلسطينية بطريقة ديمقراطية؛ بحيث تشمل الأطر والأطراف الفلسطينية كافة، ويتم التوافق على ميثاقها وبرنامجه السياسي.
- رابعاً : يؤكد المجلس التشريعي على ضرورة العودة إلى طاولة الحوار الوطني الفلسطيني على أساس من المعايير الوطنية التالية:

1. احترام الشرعيات كافة بما في ذلك شرعية الرئيس وشرعية المجلس التشريعي واحترام الأغلبية.
2. احترام نصوص القانون الأساسي.
3. التمسك باتفاق القاهرة واتفاق وثيقة الوفاق الوطني واتفاق مكة.
4. وحدة الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع.
5. رفض الاستقواء بالقوى الخارجية.
6. اعتماد الحوار وسيلة وحيدة لحل القضايا ورفض استخدام وسائل العنف.
7. في الوقت الذي يؤكد فيه المجلس التشريعي على أن حكومة الوحدة الوطنية برئاسة الأخ/ إسماعيل هنية هي حكومة تسيير الأعمال الشرعية الوحيدة والدستورية فإن المجلس التشريعي يدعو إلى إنهاء ظاهرة حكومة فياض اللاشرعية.

8. تشكيل حكومة وحدة وطنية بديلاً عن الحكومة المقالة -حكومة تسيير الأعمال برئاسة الأخ/ إسماعيل هنية-خامساً : يدعو المجلس التشريعي إلى وقف الحملات الإعلامية بين الأطراف الفلسطينية، ووقف حملات الاعتقال السياسي توطئة للحوار الوطني غير المشروط.

سادساً : يدعو المجلس التشريعي رئيس السلطة الوطنية إلى وقف التنسيق الأمني مع العدو الصهيوني، ووقف اللقاءات التفاوضية التي تؤدي إلى المجازر والجرائم الصهيونية ضد قطاع غزة.

سابعاً : يدعو المجلس التشريعي إلى تشكيل لجنة اتصالات سياسية من أجل ممارسة الضغط على الجهات المعنية عربياً ودولياً لفك الحصار عن قطاع غزة وفصح الممارسات الإجرامية الصهيونية.

ثامناً : يدعو المجلس التشريعي الحكومة المصرية لفتح معبر رفح باعتباره معبراً مصرياً فلسطينياً خالصاً لا علاقة للعدو الصهيوني به.

تاسعاً : يدعو المجلس التشريعي إلى تشكيل لجنة قانونية لمحاسبة المسؤولين عن قطع رواتب حوالي 40 ألف موظف في قطاع غزة، وحرمان قطاع غزة من المستحقات المالية التي تصل إليهم من الدول العربية والفصل بين الوضع الإنساني والوضع السياسي في قطاع غزة.

عاشرًا : يدعو المجلس التشريعي إلى مضاعفة الجهود من أجل الكشف عن شبكة العملاء التي ترزعزع الأمن الداخلي في قطاع غزة أو التي تشارك الاحتلال عمليات الاقتحامات من القوات الخاصة.

حادي عشر: يطالب المجلس التشريعي الحكومة بالشرعية بتخصيص مبالغ راتبية لدعم العمال شهرياً لمدة ستة أشهر على الأقل، وكذلك دعم صمود المتضررين من الاجتياحات الصهيونية.

ثاني عشر: يدعو المجلس التشريعي لتشكيل لجان شعبية مختصة في كل المجالات لمواجهة الحصار على قطاع غزة بكل أشكاله وربط هذه اللجان باللجنة الشعبية الرئيسية.

قرار رقم (3/1/1111)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/9م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب رئيس المجلس التشريعي بالإنابة وفق أحكام المادة (20) البند (3) من النظام الداخلي لإدراج تقرير اللجنة البرلمانية المشكلة لفك الحصار على جدول أعمال الجلسة.
- تقرير اللجنة البرلمانية المشكلة لفك الحصار.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

قبول توصيات تقرير اللجنة البرلمانية المشكلة لفك الحصار حول سبل فك الحصار عن الشعب الفلسطيني مع التعديلات بالإجماع وهي:-

1- يحمل المجلس التشريعي الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة والأولى لجريمة حصاره لشعبنا الفلسطيني خاصة في قطاع غزة وما يترتب على هذه الجريمة من حق إنساني وقانوني وقضائي نتيجة منعه مقومات الحياة الإنسانية عن شعبنا كالمواد الأساسية والغذائية والأدوية والوقود.

2- يحمل المجلس التشريعي ما يسمى حكومة رام الله "غير الشرعية" المسؤولية المباشرة عن معاناة شعبنا وزيادة الضغط عليه بهذا الحصار وخصوصاً فيما يتعلق بالوقود حيث أن قرار الاحتلال تقليص كميات الوقود جاء بالتنسيق مع ما يسمى بهذه الحكومة في رام الله وذلك بشهادة شركات الوقود نفسها.

3- يحمل المجلس التشريعي الجارة الشقيقة مصر وحكومتها المسؤولية المباشرة لتلكتها في فتح معبر رفح وتنظيم الحركة فيه سواءً للمسافرين أو للبضائع خاصة وأن هذا المعبر فلسطيني مصري ولا يوجد ما يمنع مطلقاً من فتحه.

4- على الحكومة الفلسطينية الشرعية أن تقوم بمزيد من الخطوات والوسائل المهمة والفعالة سياسياً وميدانياً لتخفيف معاناة الشعب الفلسطيني ورفع الحصار عنه.

5- يدعو المجلس التشريعي المنظمات الأهلية والإنسانية والحقوقية في فلسطين للقيام بفعاليات ميدانية إعلامية وجماهيرية لبيان اثر هذا الحصار على شرائح المجتمع المختلفة والأضرار الكبيرة المترتبة عليه.

6- يدعو المجلس التشريعي البرلمانات العربية للضغط على حكوماتها من أجل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرارات الجامعة العربية باعتبار قطاع غزة منطقة منكوبة وسرعة فك الحصار عنه.

7- يدعو المجلس التشريعي البرلمانات الأوروبية إلى الدفاع عن الشعارات والمبادئ التي تطلقها دليماً حول حقوق الإنسان والديمقراطية والدفاع عن حقوق شعبنا في الحياة خاصة في قطاع غزة وللضغط على حكومات بلادها للعمل على فك الحصار عنه.

8- يدعو المجلس التشريعي الشعوب العربية والإسلامية لمواصلة الفعاليات الرافضة للصمت العربي المذل والذي أدى إلى هذه الجرأة الصهيونية على شعبنا وانفراده بنا مستقوياً بصمت العرب وتأييد الغرب وأمريكا المجرمة على وجه الخصوص.

9- يدعو المجلس التشريعي جميع المفاوضين الفلسطينيين لوقف جميع أشكال المفاوضات مع الكيان الصهيوني حيث يعتبرها المجلس خروجاً عن الصف الوطني وترسيخاً للاحتلال والانقسام.

10- يقوم المجلس التشريعي بمتابعة تداعيات الحصار ووضع جميع البرلمانات والحكومات العربية والإسلامية والدولية في صورة الحالة التي يعيشها المواطن الفلسطيني في ظل هذا الحصار الظالم.

قرار رقم (3/1/1135)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الذكرى الستون لنكبة فلسطين.
- كلمة الأخ النائب/ عبد الفتاح دخان رئيس لجنة شؤون اللاجئين بالمجلس.
- مداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: اعتبار كلمة الأخ النائب/ عبد الفتاح حسن دخان رئيس لجنة شؤون اللاجئين بالمجلس وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: إقرار توصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس لتكون كالتالي:

(أ) في المجال السياسي العام:

1. أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة، وأرض الوقف لا يسري عليها قانون التقادم.

2. اعتبار وجود بريطانيا على أرض فلسطين منذ الحرب العالمية الأولى وما ترتب على اتفاقية "سايكس بيكو" الظالمة وما تبعها من اتفاقيات هو احتلالاً لفلسطين وليس انتداباً.

3. تتحمل بريطانيا منذ احتلالها أرض فلسطين مسئولية كل ما قام على أرض فلسطين به وتبجرائم ومذابح ومجازر وتقتيل وتهجير وتشريد وتدمير للفلسطينيين وممتلكاتهم، وهذه المسئولية تاريخية وسياسية وقانونية وإنسانية وأخلاقية شاركت فيها، ويتوجب عليها إزالة تبعات هذه المسئولية.

إسرائيل هيان صهيوني إجرامي قام على اغتصاب أرض فلسطين وقتل وهجر وشرّد شعبها، وبذلك فهي كيان احتل فلسطين، ويتحمل كامل المسئولية الإنسانية والأخلاقية والقانونية عن مأساة الشعب الفلسطيني وعن الجرائم والحروب التي ارتكبتها بحق أبنائه وراح ضحية لها مئات الآلاف منهم ما بين شهيد وجريح وأسير ومشرّد ولاجئ ونازح.

5. عدم الاعتراف بإسرائيل، وأن قضية فلسطين دينية مقدسة في المقام الأول ومعالجتها تكون على أساس ديني جهادي في الدرجة الأولى.

6. يتحمل اليهود الجرائم والمجازر التي ارتكبوها على أرض فلسطين، والأرواح التي أزهقوها والديار التي دمروها، والآلام التي سببوها، ويجب محاسبتهم كمجرمين في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ومحاكم جرائم الحرب.

7. مقالة هذا الاحتلال حق كفلته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية والقانون الدولي، وعلى الشعب الفلسطيني ممارسة هذا الحق والاستمرار في المقاومة حتى تحرير كامل أرضه ووطنه.

8. قضية فلسطين تتمثل في اللاجئين، وحق العودة للفلسطينيين إلى أرض فلسطين التي هي لها من حق مقدس وحق فردي وجماعي لا يمكن التفريط به أو التنازل عنه مهما طال الزمن، وعلى جميع فئات الشعب الفلسطيني بما فيها الرئاسة والحكومة والأفراد الحفاظ والتمسك بحق العودة للفلسطينيين إلى أرض فلسطين التي هجروا منها مع التعويض لجميع اللاجئين والنازحين والمهجرين والمشردين، وعدم القبول بغير ذلك، ورفض أي اتفاق ينتقص من حق العودة وثوابت شعبنا.

9 إسرائيل لا تزال تمارس إجراءات إحتلالية إجرامية وبوتيرة متسارعة لتهويد مدينة القدس وتهجير أبناء شعبنا منها وإحلال المغتصبين الصهاينة وتوطينهم فيها بجانب ما تقوم به من أعمال إجرامية لاغتصاب ما تبقى من الأرض الفلسطينية وإحلال المغتصبين في مدن الضفة الغربية وقراها.

10. يدعو المجلس التشريعي لإطلاق مشروع قومي لإحياء الذاكرة الفلسطينية وتسجيل التاريخ وتوثيقه لحين محاكمة الكيان الصهيوني على جرائمه.

(ب) في المجال الداخلي:

1. يدعو المجلس التشريعي لإعادة اللحمة لشعبنا في الضفة والقطاع، والبدء فوراً في حوار وطني شامل على أساس وثيقة الوفاق الوطني لمواجهة الواقع بصف فلسطيني موحد ومتماسك وبموقف سياسي واحد.

2. يطالب المجلس التشريعي رئيس السلطة الوطنية والوفد المفاوض بوقف المفاوضات مع كيان العدو الصهيوني.

3. يدعو المجلس التشريعي لعدم التنسيق والتعاون الأمني والترتيبات الأمنية مع كيان الاحتلال.

4. السعي الحثيث لإطلاق سراح الأسرى، وعلى كل فصائل المقاومة تخصيص وحدة لمهمة تحرير الأسرى.

5. العمل على تشكيل محاكمٍ شعبيةٍ لمحاكمة كل من أساءوا للشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية.

6. على الحكومة الاهتمام بالتاريخ الفلسطيني وجغرافيتها وذلك من خلال:

أ- توفير المصادر لتاريخ فلسطين في جميع مراحل الدراسة من الأساسية حتى الجامعية، وإلزام وزارة التربية والتعليم بوضع مساق تاريخ فلسطين وجغرافيتها في مناهج هذه المراحل.

ب- إلزام وزارة التربية والتعليم بتوزيع خارطة فلسطين بقراها ومدنها الأصلية على جميع مدارس مراحل التعليم والمعاهد والجامعات وتعليقها في الغرف الدراسية لتبقى خالدة في نفوس الأجيال وذاكراتهم.

ج- اعتماد أسماء المدن والقرى الفلسطينية في تسمية الشوارع والميادين والمدارس والمؤسسات والمنشآت والأماكن العامة.

د- اعتماد ذكرى النكبة يوماً دراسياً في جميع المدارس والمعاهد والجامعات.

هـ- إعداد توثيق إلكتروني مفصّل لـ وشامل لأحداث جغرافية فلسطين وتاريخها، وتاريخ الصراع مع اليهود منذ فكرة إنشاء كيان صهيوني وحتى الحاضر وتوزيعه، ووضع آلية بحيث يصل لكل مواطن فلسطيني وعربي ومسلم وبلغات عالمية أخرى، ووضعه على مواقع إلكترونية وفي المدارس والجامعات وإلزام التلفاز الفلسطيني بعرضه من وقت لآخر.

(ج) في مجال العلاقات الخارجية:

1. يدعو المجلس التشريعي الأمم المتحدة ومؤسساتها ومجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياتها في حماية الشعب الفلسطيني والدفاع عن قضيته، بعدم قبول الكيان الصهيوني في مكونات مؤسساتها والنظر في جرائمه ومحاسبته عليها.

2. يطالب المجلس التشريعي العرب والمسلمين وأحرار العالم بدعم صمود شعبنا الفلسطيني ودعم مقاومته ودعم حقوقه وثوابته.

3. يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية التي تقيم علاقات مع إسرائيل بقطع هذه العلاقات، ويدعو جميع الدول العربية إلى مقاطعة هذا الكيان وعدم استقبال ممثليه أو مندوبيه أو من يحملون جوازات سفره في أي مكان، وتفعيل المقاطعة لهذا الكيان.
 4. يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية لعدم تقديم التهنة للكيان الصهيوني أو المشاركة في احتفالاته.
 5. يدعو المجلس التشريعي السلطة الوطنية بمستوياتها السياسية والاجتماعية كافة العمل مع الدول العربية والإسلامية لدعم أهلنا في مخيمات اللاجئين خاصة مخيمات اللجوء في لبنان وتوفير الحياة الكريمة لهم.
 6. يطلب المجلس التشريعي من الحكومة الفلسطينية التنسيق مع الدول العربية والإسلامية لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للتأكيد على حق العودة.
 7. يطلب المجلس التشريعي من الحكومة الفلسطينية التنسيق مع الدول العربية والإسلامية لرفع قضايا أمام المحاكم الدولية على جرائم الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني.
 8. يدعو المجلس التشريعي الأمين العام للجامعة العربية السيد عمرو موسى لزيارة قطاع غزة والعمل على فكّ الحصار عن الشعب الفلسطيني.
 9. يدعو المجلس التشريعي الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في جميع الأقطار العربية والإسلامية لفعاليات شعبية ورسمية لدعم القضية الفلسطينية وفكّ الحصار عن الشعب الفلسطيني.
- ثالثاً : اعتبار هذا القرار وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني.

قرار رقم (3/1/1149)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/6/5م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية في ذكرى مرور واحدٍ وأربعين عاماً على احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً قبول تقرير اللجنة السياسية في ذكرى مرور واحدٍ وأربعين عاماً على احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة مع التعديلات بالأغلبية المطلقة.

ثانياً إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية في ذكرى مرور واحدٍ وأربعين عاماً على احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة لتكون كالتالي:-

1- يؤكد المجلس التشريعي على حق نضال شعبنا الفلسطيني والشعوب العربية بالوسائل كافة من أجل تحرير أوطاننا ونيل الحرية.

2- يحمل المجلس التشريعي العدو الصهيوني وكيانه المسؤولية الأولى والمباشرة عن عدوانه على الأراضي العربية وعن احتلاله ما مساحته 20% ويزيد من الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس ومقدساتها إضافة إلى شبة جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان ووادي عربة، ويتحمل الاحتلال الصهيوني تداعيات احتلاله على جرائم ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية من قتل وتهجير وتدمير ثقافي وحضاري وتاريخي وإنساني، ولا يعفى المجتمع الدولي- بصمته- من المسؤولية الأخلاقية والإنسانية والسياسية عن هذه الجرائم وعن معاناة الشعب الفلسطيني.

3- يدعو المجلس التشريعي دول العالم الحر والهيئات الدولية العمل على إنهاء الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية.

4- يدعو المجلس التشريعي شعبنا وقياداته أن تجعل من ذكرى النكسة مناسبة لإعادة تقييم التجارب السابقة، واستخلاص العبر وألا تتكرر الهزائم على المستويات الثقافية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والاقتصادية كافة تمهيداً للحرية والانتعاق من التبعية للقرار الصهيوني في المنطقة.

5- يدعو المجلس التشريعي لوقف جريمة التنسيق الأمني مع الاحتلال الذي يطارد ويغتال المقاومة.

6- يطالب المجلس التشريعي الحكومة إعداد ملفات كاملة عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، والتسريع في إنشاء هيئة من مختلف التخصصات لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة.

7- يطالب المجلس التشريعي الحكومة الفلسطينية بتوفير الدعم للفئات المتضررة من جراء العدوان والحصار.

8- يقوم المجلس التشريعي بإطلاق حملة دبلوماسية لشرح القضية الفلسطينية والموقف الفلسطيني في الدول العربية والإسلامية والمحافل الدولية.

9- يطالب المجلس التشريعي الحكومة بتوفير ميزانية لإطلاق حملة إعلامية من أجل الإفراج عن النواب المختطفين و كسر الحصار.

10- يدعو المجلس التشريعي إلى الحوار الوطني القائم على المنجزات الوطنية المتفق عليها، والمستند إلى التداول السلمي للسلطة واحترام القانون الأساسي ونتائج العملية الديمقراطية.

11- يرحب المجلس التشريعي بدعوة الرئيس عباس إلى الجلوس على طاولة الحوار لإعادة اللحمة الفلسطينية كما يثمن المجلس التشريعي كل الدعوات التي أطلقها السيد إسماعيل هنية رئيس الوزراء للحوار ويدعو المجلس التشريعي الدول العربية لاستضافة الحوار على غرار حوار الدوحة وصولاً إلى رأب الصدع والاحترام المتبادل والشراكة الكاملة بين إخوة الدم والمصير.

12- تقوم رئاسة المجلس التشريعي بالمبادرة بالدعوة إلى استضافة وفدين عن فتح و حماس في قطاع غزة للشروع في الحوار الوطني على قاعدة المصلحة الوطنية العليا وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني واتفاق القاهرة واتفاق مكة والقانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته.

قرار رقم (3/1/1174)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/9/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول الحوار الوطني الفلسطيني الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول الحوار الوطني الفلسطيني الداخلي مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول الحوار الوطني الفلسطيني الداخلي لتكون كالتالي:-

1- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره الدخول بالنوايا الحسنة والإرادة الخالصة، والتخلص من أية ضغوطات خارجية تحرف الحوار عن الأجندة الوطنية الفلسطينية.

2- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره أن لا يبدأ الحوار الوطني من الصفر، بل يأخذ بالاعتبار مجمل نتائج الإجماع الوطني التي جسدتها الاتفاقات القائمة على القواسم الوطنية المشتركة وعلى رأسها اتفاق القاهرة ووثيقة الوفاق الوطني واتفاق مكة والتي شكلت سابقة لا ينبغي التراجع عنها.

3- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره الالتزام بنتائج الانتخابات التشريعية والبلدية التي جرت في الضفة والقطاع، والتي شهد العالم كله بنزاهتها.

4- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره الالتزام بنصوص مواد القانون الأساسي الذي نظمت العلاقة بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحددت الصلاحيات والمهام لكل سلطة.

5- يؤكد المجلس التشريعي للأطراف المتحاوره أن جوهر القضية الفلسطينية هو البعد السياسي، ولا يمكن لحكومة أن تتجح إذا تم تجريدها من دورها السياسي ولهذا فإن طرح حكومة التكنوقراط طرح محكوم عليه بالفشل إذا لم يرتبط بالمرجعية السياسية القائمة على الشراكة الوطنية الكاملة، ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة التوافق على حكومة وحدة وطنية مهنية عوضاً عن حكومة التكنوقراط .

6- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره بأن يكون الحوار شاملاً لكل الملفات الوطنية وعلى رأسها ملف الشراكة، وملف منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك من أجل التأسيس لعلاقات وطنية قوية وثابتة ودائمة ومنع تكرار التجارب الفاشلة.

7- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره التمسك بالثوابت الوطنية وعلى رأسها قضية اللاجئين وحق العودة إلى الديار مع حق التعويض عن سنوات التشرد والمعاناة، وكذلك التمسك بالقدس عاصمة أبدية للشعب الفلسطيني ورفض الإجراءات العنصرية الظالمة التي يحاول العدو الصهيوني فرضها كأمر واقع.

8- يؤكد المجلس التشريعي للأطراف المتحاوره على ضرورة إعادة هيكلة وبناء دولة القانون لترتيب أوضاع الأجهزة الأمنية (المؤسسة الأمنية بالكامل) بشكل متزامن وموحد بين الضفة والقطاع على أسس مهنية وعلى أسس وطنية، ورفض العقيدة الأمنية القائمة على حماية أمن الاحتلال من خلال ما يسمى بالتنسيق والتعاون الأمني واعتباره جريمة وطنية.

9- يؤكد المجلس التشريعي أن المقاومة حق مشروع كفلته كل الشرائع السماوية والأرضية، والقوانين الإنسانية الدولية، ولهذا فإن حماية المقاومة وصيانة مشروعها يجب أن يظل صلب أي اتفاق وطني كما حددته وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني واتفاق مكة من قبل.

10- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره بأن الحوار الوطني الصادق لا بد أن يجري في أجواء صحية، وهذا يقتضي إنهاء كل مظاهر عرقلة هذا الحوار من حملات إعلامية، ومن اعتقالات سياسية، ولهذا فإن المجلس إذ يحرم الاعتقالات السياسية فإنه يدعو إلى وقف عملية الاعتقال السياسي فوراً في الضفة والقطاع والإفراج الفوري والمتزامن عن جميع المعتقلين السياسيين والتأكيد على حرمة الاعتقال السياسي وطي ملفه تماماً .

11 يدعو المجلس التشريعي إلى جلسة تشاورية لكل النواب من الكتل والقوائم البرلمانية كافة للضغط على المتحاورين في القاهرة من أجل ضرورة إنجاح الحوار .

12- يدعو المجلس التشريعي الأطراف المتحاوره العمل الحثيث على إنهاء ملف الاعتقال السياسي قبل بدء الحوار الوطني في القاهرة.

13- يطلب المجلس التشريعي من السيد محمود عباس وقف كل أشكال المفاوضات في هذه المرحلة لأنهم لا يمثلون الشعب الفلسطيني وليسوا مكلفين من المجلس التشريعي الفلسطيني .

قرار رقم (3/1/1179)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/10/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول التنسيق الأمني بين أجهزة أمن السلطة في الضفة الغربية والاحتلال الإسرائيلي وممارساتها الإجرامية ضد أبناء شعبنا الفلسطيني.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول التنسيق الأمني بين أجهزة أمن السلطة في الضفة الغربية والاحتلال الإسرائيلي وممارساتها الإجرامية ضد أبناء شعبنا الفلسطيني مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول التنسيق الأمني بين أجهزة أمن السلطة في الضفة الغربية والاحتلال الإسرائيلي وممارساتها الإجرامية ضد أبناء شعبنا الفلسطيني لتكون كالتالي:-

1- يحمل المجلس التشريعي الرئيس عباس وحكومة فياض التشريعية كامل المسؤولية الأدبية والأخلاقية والقانونية والوطنية عن هذه الجرائم التي تقودها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية تحت سمع عباس وبصره، دون أن يحرك ساكناً.

2- يدعو المجلس التشريعي لفضح الممارسات اللاوطنية لهذه الأجهزة، ووضع الدول العربية - وخاصة جامعة الدول العربية ومصر راعية الحوار الوطني- في صورة تجاوزات هذه الأجهزة وجرائمها، ويدعوها لاتخاذ موقف حازم ضد ممارسات هذه الأجهزة التي أساءت للكل الفلسطيني.

3- يدعو المجلس التشريعي كل الفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، بإدانة هذه الجرائم والممارسات اللاوطنية واللاأخلاقية وإدانة التنسيق الأمني باعتباره خيانة وطنية.

4- يدين المجلس التشريعي التصريحات الصادرة عن قادة الأجهزة الأمنية باعتبارها عاملاً أساسياً من عوامل التحريض وتسميم الأجواء والإساءة لمئات الآلاف من الشهداء والأسرى والجرحى والمعاقين من أبناء شعبنا الفلسطيني، الذين ضحوا من أجل تحرير الأرض والمقدسات.

5- يطالب المجلس التشريعي السلطة الوطنية بوقف التنسيق والتعاون الأمني مع الاحتلال الصهيوني، ويعتبر المجلس كل الاتفاقات الموقعة مع الاحتلال بهذا الخصوص وما يترتب عليها من التزامات باطلة وغير ملزمة لشعبنا الفلسطيني، ويعتبر المجلس التنسيق الأمني مع الاحتلال عمالة وخيانة وطنية يحاكم عليها كل من يتدنس بها أو يقترب وزرّها وفقاً للقانون.

6- يطالب المجلس التشريعي تفعيل قانون التخابر مع الاحتلال وملاحقة قادة الأجهزة الأمنية، ولا سيما الذين صرحوا وحرصوا وتفاخروا بهذه العمالة والخيانة الوطنية.

7- يدعو المجلس التشريعي لطرح قضية إصلاح الأجهزة الأمنية في إطار الحوار الوطني والتشديد على ضرورة بنائها على أسس وطنية ومهنية لحماية الوطن والمواطن وتطبيق القانون والمحافظة على النظام العام، ومنع هذه الأجهزة من أي ارتباطات خارجية سواء كانت لأجهزة أم لأفراد لأن ذلك مخالفة قانونية يعاقب عليها كل من يتجاوزها.

8- يدعو المجلس التشريعي لنشر الوعي والتثقيف بين أبناء شعبنا الفلسطيني حول خطورة التنسيق الأمني، ويطالب وزارات الثقافة والإعلام والتربية والتعليم بتخصيص برامج وورش عمل ودروس غير ممنهجة لجميع شرائح شعبنا و المراحل التعليمية كافة تبين فيها خطورة التنسيق الأمني وآثاره المدمرة على القضية الفلسطينية.

9- يدعو المجلس التشريعي فصائل المقاومة بملاحقة المجرمين والخونة والمرتزقة في الضفة الغربية، والعمل بكل جهد لتقوية المقاومة الفلسطينية الباسلة التي تمثل خيار شعبنا في التخلص من الاحتلال والدفاع عن أهلنا وشعبنا ومقدساتنا في الضفة الغربية، وحمايتها من الاحتلال وأذنابه، واعتبار كل من يتعرض لسلح المقاومة خائن لله ورسوله وللوطن والقضية.

10- يعتبر المجلس التشريعي هذا القرار واجب التنفيذ من كل جهات الاختصاص في السلطة الوطنية الفلسطينية.

قرار رقم (3/1/1181)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/11/5م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول مسودة الورقة المصرية بخصوص الحوار الفلسطيني.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول مسودة الورقة المصرية بخصوص الحوار الفلسطيني مع التعديلات بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إقرار توصيات اللجنة السياسية حول مسودة الورقة المصرية بخصوص الحوار الفلسطيني لتكون كالتالي:-

1- الحكومة: يدعو المجلس التشريعي إلى تشكيل حكومة وفاق وطني تلتزم بالقانون الأساسي والمصلحة الوطنية العليا وتعمل على رفع الحصار وتسيير الحياة اليومية للشعب الفلسطيني، والإعداد لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية جديدة.

2- الأجهزة الأمنية: يدعو المجلس التشريعي إلى إعادة بناء الأجهزة الأمنية الفلسطينية على أسس مهنية ووطنية في الضفة والقطاع في وقت واحد، وما يتطلبه ذلك من تقديم المساعدة العربية اللازمة لإنجاز عملية البناء والإصلاح.

3- الانتخابات: يدعو المجلس التشريعي لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية متزامنة في توقيت متفق عليه، على أن يتم مراجعة المواد الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية في القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة وإزالة التعارضات الدستورية في ذلك من خلال المجلس التشريعي، حيث ينص القانون الأساسي في المادة (36) على التالي "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية، على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين" وفي المادة (47) من القانون الأساسي بخصوص مدة الانتخابات التشريعية في البند (3) "مدة ولاية المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

4- **منظمة التحرير:** تنفيذ ما ورد في إعلان القاهرة 2005م، ووثيقة الوفاق الوطني 2006م، واتفاق مكة 2007م، بشأن وضع منظمة التحرير الفلسطينية، وفق آلية وجدول زمني محددين يتم الاتفاق عليهما في اللجان المختصة.

5- **أن تلتزم جميع الفصائل وطوائف الشعب الفلسطيني بما اتفقت عليه بمتطلبات المرحلة القادمة من حيث:**

أ- توفير المناخ الداخلي اللازم من أجل إنجاز مرحلة ما قبل الحوار الشامل والتنفيذ الكامل لمقتضيات هذه المرحلة، وما تفرضه من حتمية وقفوا إنهاء أية أعمال أو إجراءات داخلية من شأنها الإضرار بالجهد المبذول لإنهاء حالة الانقسام، وضرورة التفاعل بإيجابية مع متطلبات المصالحات الداخلية والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين بالضفة.

ب- الاتفاق على تشكيل اللجان التي تتولى مهمة بحث التفصيلات المطلوبة وآليات عملها، لوضع ما يتم التوصل إليه موضع التنفيذ، وذلك في إطار معالجة قضايا الحوار والمصالحة كافة (لجنة الحكومة . لجنة الانتخابات . لجنة الأمن . لجنة منظمة التحرير . لجنة المصالحات الداخلية) على أن تبدأ هذه اللجان عملها بعد انتهاء اجتماعات الحوار الشامل مباشرة ، ولا مانع من مشاركة عربية في أي من هذه اللجان إذا ما طلبت التنظيمات ذلك.

قرار رقم (3/1/1183)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/11/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لإدراج موضوع حجاج قطاع غزة والمرضى الفلسطينيين الموقوفين في مراكز الأمن المصري على جدول أعمال جلسة المجلس.
- كلمة الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإجابة حول الموضوع.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- اقتراح الأخ النائب/ م. إسماعيل الأشقر بإرسال رسالتين من رئاسة المجلس التشريعي لكل من السيد الرئيس المصري محمد حسني مبارك وخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية لمعالجة الموضوعين.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس على اقتراح الأخ النائب/ م. إسماعيل الأشقر .

يقرر:

أن تقوم رئاسة المجلس بإرسال رسالتين لكلٍ من السيد الرئيس المصري محمد حسني مبارك وخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية لمعالجة الموضوعين.

قرار رقم (1213/ غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة -في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/6/11م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جرميتي قلقيلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً : قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جرميتي قلقيلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة مع التعديلات بالإجماع.
- ثانياً : إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جرميتي قلقيلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة لتكون كالتالي:-
- 1- يعتبر المجلس التشريعي ما حدث في مدينة قلقيلية بالضفة الغربية من ارتكاب أجهزة عباس فياض بحق رجال المقاومة جريمة وخيانة وطنية يعاقب عليها القانون ويتحمل عباس وفياض وأجهزتهم الأمنية المشاركة في الجريمة كامل المسؤولية عن تلك الجريمة ويجب تقديمهما لمحاكمة وطنية.

- 2- يعتبر المجلس التشريعي شهداء المقاومة الفلسطينية الذين سقطوا في قلبية برصاص القوات التابعة لعباس وفياض والمؤتمرة بالأمريكي دايتون هم شهداء الشعب الفلسطيني مما يتطلب من الجهات المختصة تقليدهم أعلى الأوسمة الوطنية وضمان حقوقهم المادية والمعنوية.
- 3- يؤكد المجلس التشريعي على حق المقاومة لشعبنا الفلسطيني كحق مشروع في كل زمان ومكان كفلته الشرائع السماوية والقوانين الدولية والوطنية ووفقاً لقانون حماية المقاومة المقر في المجلس التشريعي بقرار رقم (3/1/1143) والمنشور في الجريدة الرسمية.
- 4- يؤكد المجلس التشريعي على أن التنسيق الأمني مع الاحتلال الصهيوني هو جريمة خيانة عظمى وجريمة وطنية يعاقب عليها القانون.
- 5- يؤكد المجلس التشريعي على أن الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية يجب أن تأخذ الأولوية في ملف الحوار الوطني بالقاهرة من حيث إعادة بنائها وهيكلتها وتصويب عقيدتها الأمنية لتكون وطنية تتسم مع مرحلة التحرر التي يعيشها شعبنا الفلسطيني وإبعادها عن تغول الاحتلال والمنسق الأمريكي "دايتون" الذي يريد سلبها عن هدفها الوطني.
- 6- يطالب المجلس التشريعي الفصائل والتنظيمات والأحزاب وشرائع شعبنا الفلسطيني المختلفة كافة بالتمترس خلف موقف وطني موحد لحماية المقاومة، والوقوف صفاً واحداً في وجه العملاء وأعداء الاحتلال وإدانة أفعالهم المجرمة بحق المقاومة والمقاومين.
- 7- يطالب المجلس التشريعي الشقيقة مصر راعية الحوار الوطني بالضغط على سلطة رام الله لوقف ممارساتها وإجرامها بحق المقاومة الفلسطينية وإنهاء الاعتقال السياسي.
- 8- يدعو المجلس التشريعي العمل على إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني وإنهاء الانقسام وتوحيد شعبنا حول المقاومة كخيار إستراتيجي له ونبذ كل الذين يعرقلون نجاحه وفضحهم أمام شعبنا، واعتبار منفاذي جريمة قلبية خارج أي تفاهات وطنية ويجب ملاحقتهم قانونياً وقضائياً ووطنياً.

قرار رقم (1218/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة -في جلسته الأولى الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2009/10/5م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة لتكون كالتالي:-

1- اعتبار ما قام به الرئيس محمود عباس المنتهية ولايته ورئيس وزراء حكومته اللامشرعية سلام فياض وكل من شارك في استصدار هذا القرار جريمة خيانة عظمى في حق الشعب الفلسطيني توجب الملاحقة القانونية للجنة وفقاً للأصول.

2- يطالب المجلس التشريعي إلى الأمم المتحدة بسحب اعتماد السفير إبراهيم خريشة فوراً على اعتبار أنه قد تم تنسيبه ممن لا يملك الشرعية بالقيام بذلك خاصة وأن الرئيس عباس قد انتهت ولايته بتاريخ 9 يناير 2009م.

3- يدعو المجلس التشريعي لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية تستعين بالفصائل الفلسطينية والقوى الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان لكشف المتورطين في هذه الجريمة.

4- دعوة جميع الدول الأطراف السامية في اتفاقية جنيف لعام 1949 لممارسة الولاية القضائية العالمية عن طريق الشروع في تحقيقات جنائية في المحاكم الوطنية لديها لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة.

5- يدعو المجلس التشريعي الجهات الرسمية العربية والإسلامية والعالمية بعدم التعاطي مع محمود عباس - وسلام فياض بصفتهم ممثلين للشعب الفلسطيني واعتماد الحكومة الشرعية في غزة من أجل بحث كافة القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

6- يدعو المجلس التشريعي الحكومة الفلسطينية الشرعية في غزة والفصائل الفلسطينية والقوى الوطنية للبحث في الإجراءات الواجب اتخاذها حكومياً وشعبياً ومؤسسياً بما يضمن عودة طرح التقرير في المحافل الدولية.

7- يدعو المجلس التشريعي المؤسسات الحقوقية الدولية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والعربي والإسلامي لمتابعة وتكثيف جهودها لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة .

8- يطالب المجلس التشريعي جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة تحقيق عربية من المختصين للقيام بتحقيق فوري ومستقل للكشف عن الأطراف العربية المتواطئة في إرجاء البحث في التقرير وإدانتها .

9- طالب المجلس التشريعي جامعة الدول العربية بالطلب من إحدى الدول العضو فيها الموقعة على نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية رفع التقرير مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومطالبة المدعي العام الدولي " أوكامبو " بفتح تحقيق فوري وعاجل في الجرائم والانتهاكات الصهيونية في الحرب على غزة استنادا إلى تقرير غولدستون .

10- يدعو المجلس التشريعي البرلمانات العربية والإسلامية والدولية للضغط على حكوماتهم لدعوة مجلس حقوق الإنسان لعقد دورة استثنائية لعرض التقرير من جديد وعدم الانتظار لسته أشهر قادمة لأن التأجيل يضر بحقوق الضحايا ويمكن أصحاب الجريمة من الإفلات بجرائمهم .

11- يعتبر المجلس التشريعي قرار الرئيس عباس منتهي الولاية بتشكيل لجنة تحقيق حول إرجاء بحث التقرير والذي يهدف للتملص من المسؤولية وممارسة الكذب من جديد على الشعب كأنه لم يكن ولن يتم الاعتراف بنتائج هذه اللجنة .

قرار رقم (1226/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة -في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/12/23م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- التقرير المشترك للجان القانونية والاقتصادية والداخلية والأمن والحكم المحلي حول آثار الجدار الفولاذي على الحدود الفلسطينية المصرية مع قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : قبول التقرير المشترك للجان القانونية والاقتصادية والداخلية والأمن والحكم المحلي حول آثار الجدار الفولاذي على الحدود الفلسطينية المصرية مع قطاع غزة بالإجماع.

ثانياً : إقرار توصيات التقرير المشترك للجان القانونية والاقتصادية والداخلية والأمن والحكم المحلي حول آثار الجدار الفولاذي على الحدود الفلسطينية المصرية مع قطاع غزة بالتعديلات لتكون كالتالي:-

- 1- تشكيل لجنة تحقيق برلمانية خاصة لمتابعة ملف الجدار الفولاذي علي الحدود الفلسطينية المصرية على أن تقدم تقريرها للمجلس التشريعي بالسرعة الممكنة.
 - 2- مطالبة القيادة المصرية بتحمل مسؤولياتها التاريخية والسياسية والأخلاقية تجاه شعبنا الفلسطيني في قطاع غزة والوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار الفولاذي الظالم وعدم تخليها عن دورها القومي والتاريخي والبطولي تجاه القضية الفلسطينية.
 - 3- مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته وتنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة الدولية الأممية لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة (تقرير جولدستون) والخاصة برفع الحصار الجائر عن أبناء شعبنا الفلسطيني خاصة في قطاع غزة.
 - 4- توجيه رسالة عاجلة إلى جامعة الدول العربية ومطالبتها بعقد جلسة خاصة لوزراء الخارجية العرب من أجل مناقشة الآثار الخطيرة الأمنية والاقتصادية والصحية والبيئية والاجتماعية والقانونية لإقامة هذا الجدار الفولاذي ومدى تأثير ذلك على الأمن القومي العربي في ظل استمرار العدوان الصهيوني على قطاع غزة.
 - 5- مناشدة منظمة المؤتمر الإسلامي للدفاع عن الشعب الفلسطيني والعمل لدى الجهات الدولية لفك هذا الحصار الظالم عن الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة والدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق في الآثار الكارثية الناجمة عن إقامة هذا الجدار الفولاذي.
- كاستنكار موقف المٌحاصرِين وخاصة الجانب الأمريكي لما يقوم به من تشديد الحصار على قطاع غزة خاصة في تصنيع صفائح الجدار الفولاذي وتقديم الدعم المالي لإتمام إقامة هذا الجدار الظالم.

7- نطالب جميع البرلمانات العربية والإسلامية والدولية بضرورة الضغط على حكوماتهم من أجل العمل على وقف انتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني السياسية والمدنية والإنسانية خاصة في قطاع غزة.

8- دعوة جميع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات والمحافل الدولية بضرورة العمل الفوري لإيقاف بناء هذا الجدار الفولاذي من خلال رفع قضايا قانونية في المحاكم المحلية والدولية.

9- دعوة اتحادات الحقوقيين والقانونيين في العالم وخاصة اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين لرفع دعوى لدى الجهات والمحاكم المختصة في مصر لإيقاف إقامة هذا الجدار.

10- مطالبة جميع الإعلاميين والصحفيين في العالم وخاصة في العالمين العربي والإسلامي بالقيام بحملة إعلامية لفضح هذه الجريمة السياسية بحق الشعب الفلسطيني من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

11- مطالبة الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة بضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية ورفض الصفوف والثبات والصمود في مواجهة الحصار الظالم وتشيده من خلال إقامة الجدار الفولاذي.

12- نؤكد للأشقاء المصريين أننا في قطاع غزة حريصون مثلهم على الأمن الوطني والقومي لجارتنا الكبرى مصر ، ولا نسمح لأحتديد هذا الأمن ، ومن ثمّ نطالب هؤلاء الأشقاء بأن يكونوا مثلنا حريصين على أمننا الوطني والقومي في قطاع غزة ، ولذلك عتبنا عليهم كبر وشديد في إقامة هذا الجدار الذي يحمّ لهم مسئولية أية آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وأمنياً وبيئياً تحدث في قطاع غفّق جرّاء تشديد الحصار الظالم بإقامة هذا الجدار.

13- نطالب الحكومة الفلسطينية بضرورة العمل الفوري والعاجل لوقف إقامة هذا الجدار الفولاذي من خلال الاتصالات مع الجهات المعنية على المستوى العربي والإسلامي والدولي.

14- نطالب الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة العمل السريع والعاجل لتنفيذ وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية بخصوص إيقاف إقامة هذا

الجدار الذي يشدد الحصار على قطاع غزة كما جاء في تقرير اللجنة الأممية لتقصي الحقائق برئاسة غولدستون.

15- نستنكر باسمكم تصريحات محمود عباس رئيس السلطة منتهي الولاية والتي دعم فيها إقامة هذا الجدار الفولاذي على حدود قطاع غزة مع مصر مما يؤكد تورطه المباشر والمتواصل في حصار شعبنا الفلسطيني في قطاع غزة.

16- توجيه نداء إلى علماء الأزهر الشريف لحثهم على التنديد بالجدار والتأكيد على أن من حاصر مسلماً ومنع عنه أسباب الحياة فهو قاتل.

17- مناشدة مجلس الشعب المصري ومطالبته بالتحرك لرفع صوته عالياً ضد بناء الجدار.

18- عقد ورش العمل واللقاءات ودعوة المختصين (خاصة الجيولوجيين) لتقديم رأيهم حول المخاطر المترتبة على بناء الجدار.

19- إعداد ملف قانوني متكامل تمهيداً لرفع دعاوى أمام المحاكم الدولية يشمل العناصر التالية:

■ التركيز على الدعوة لفتح المعابر ومرور البضائع بشكل طبيعي وسلس لحل إشكالية الأنفاق.

- التأكيد على أن تقرير جولدستون طلب رفع الحصار عن قطاع غزة.
- مطالبة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بإنهاء معاناة سكان غزة.
- القانون الدولي الإنساني يؤكد الحق في كسر الحصار.
- القانون الدولي العام أولى بالتطبيق من الاتفاقيات الثنائية.
- الإدعاء بالسيادة يتنافى مع النهج الوطني لجمهورية مصر العربية، حيث اعترضت مصر على أثيوبيا عندما خشيت أن تتأثر حصتها في مياه نهر النيل.
- هدم الجدار بات سنةً تتبعها أغلب الدول في إطار سياسة الانفتاح.
- الإستناد إلى قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي حول عدم قانونية الجدار العازل في الضفة.

■ بناء الجدار مع غزة دون الحدود الأخرى يعكس الرغبة بخنق قطاع غزة.

22- توصية بتضمين التقرير لوصف الجدار ويدعم بالوثائق والخرائط للأهمية.

21- ضرورة ترجمة التوصيات وتعميمها في المحافل الدولية .

② في شأن القدس (5) خمسة قراراتٍ وهي :-

قرار رقم (1079/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 21-2007/11/22م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في مدينة القدس.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

قبول توصيات تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في مدينة القدس بالتعديلات المقترحة وهي:

(أ) على المستوى الفلسطيني:

أولاً: يؤكد المجلس التشريعي على أن القدس ومسجدها الأقصى ومعالمها ومقدساتها - كباقي فلسطين - أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة ، وهي من أهم ثوابت الشعب الفلسطيني، ولا يحق لأي أحد كائناً من كان أن يساوم على هذا الحق الوقفي الثابت تاريخياً وفقهياً وقانونياً أو يتنازل عنه أو يفرط به.

ثانياً: على المجلس التشريعي أن يفعّل دوره بالتحرك السريع وذلك من خلال ما يلي:

1. سن قانون أو اتخاذ قرار نافذ من المجلس يحرّم على أي فلسطيني أو عربي أو مسلم التفاوض على قضية القدس والأقصى والمقدسات، وكذلك تجريم كل من يفاوض أو يساوم عليها أو يتنازل عنها أو يفرط بها.

2. التواصل مع البرلمانات العربية والإسلامية والدولية ومطالبتها باستتكار جرائم الحرب لسلطات الاحتلال الصهيوني ضد القدس والمسجد الأقصى المبارك والمقدسات والآثار.

3. تفعيل الإجراءات القضائية ضد هذا العدو لإجباره على وقف عدوانه.

4. مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية بتشكيل لجنة خاصة بالقدس ضمن لجانها الدائمة لما تمثله هذه القضية من رمزية خاصة عند العرب والمسلمين.

ثالثاً : يطالب المجلس التشريعي رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأي مفاوض فلسطيني إلى عدم الاجتماع بقيادة العدو الصهيوني للمساومة على حقوقنا الفلسطينية الثابتة في القدس وغيرها، ونخص بالذكر تحريم اللقاءات مع هؤلاء القادة في مدينة القدس لما في هذه اللقاءات من إضفاء شرعية على الاحتلال الصهيوني لهذه المدينة المقدسة.

رابعاً : يدعو المجلس التشريعي الشعب الفلسطيني إلى الاستمرار في انتفاضة الأقصى بالمسيرات الحاشدة وذلك للتعبير عن سخطه واستنكاره لهذه الإجراءات ضد القدس والمسجد الأقصى المبارك وأهلنا المدافعين عنهما، وأن يكون شعبنا الصابر المرابط على مستوى الحدث، وأن ينهي حالة الانقسام بين أبنائه في الضفة، وأن يتوحد في صف واحد، وأن يوجد جميع الأسلحة باتجاه العدو الصهيوني ويوقف الاحتراب بين أبنائه ويحارب مثيري الفتنة.

خامساً : يطالب المجلس التشريعي القيادة الفلسطينية برئاسة حكومة التحرك والعمل السريع لنجدة القدس وأهلها الصامدين، وذلك من خلال القيام بما يلي:

1. دعم مشاريع صمود أهلنا في القدس وبقائهم وثباتهم على أرضهم وفي منازلهم وفي عقاراتهم.

2. القيام بدعم المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والاقتصادية والصحية والاجتماعية ومشاريع البنية التحتية ومشاريع حفظ المقدسات في هذه المدينة المقدسة.

3. رفع دعاوى وشكاوى ضد العدو الصهيوني وممارساته الظالمة وعدوانه المستمر على شعبنا الفلسطيني الصابر المرابط وعلى مقدساتنا لدى المنظمات الدولية كمجلس الأمن، ومنظمة العدل الدولية، ومنظمة اليونسكو . بصفتها راعية للآثار في العالم . وتكليف محامين أكفاء مقتردين من الفلسطينيين والعرب والمسلمين والدوليين لتبني رفع هذه الدعاوى والترافع بها أمام تلك المحاكم الدولية، ومحاكمة قادة العدو الصهيوني أمام هذه المحاكم لارتكابهم جرائم حرب بحق القدس وسكانها ومقدساتها وأقصاها.

4. بذل الجهد المستطاع في محاربة آفة المخدرات التي أصبحت تستشري وتنتشر في مدينة القدس، وبانت تشكل خطراً كبيراً يفتك بشباب القدس الفلسطينيين وفتياتها؛ وذلك

نمخلال دعم المؤسسات الشبابية والنوادي الرياضية وإقامة المصداات والمشافي اللازمة لعلاج المتعاطين والمدمنين على هذه الآفة.

5. توحيد جهود جميع اللجان والجهات العاملة للقدس داخل فلسطين؛ مثل لجنة القدس في كل من المجلس التشريعي الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية ووزارة شؤون القدس والمؤسسات غير الحكومية.

6. العلى على توحيد الموارد المالية التي تُرصد لدعم صمود أهلنا في القدس؛ وذلك من خلال تخصيص صندوق خاص بهذا الموضوع تشرف عليه الحكومة الفلسطينية.

7. ضرورة تضمين المناهج الفلسطينية في كل المراحل الدراسية مقررأ عن قضية القدس والأقصى والمقدسات والآثار وتعريف الأجيال الفلسطينية بحقيقة الأخطار التي تتهددها وواجبهم لمواجهة هذه الأخطار.

سادساً : يطالب المجلس التشريعي الفصائل والأحزاب الفلسطينية أن يفعأ لوا دورهم ويتحركوا بسرعة قبل فوات الأوان لنجدة مقدساتنا وآثارنا في القدس وفي فلسطين، والقيام بكل ما في وسعهم من وسائل المقاومة المقدسة والمشروعة لإجبار العدو الصهيوني على وقف اعتداءاته المتكررة على هذه المدينة المقدسة ومسجدها الأقصى وآثارها ومقدساتها.

سابعأ : ضرورة العمل على تضمين الأسرى المقدسيين في قوائم تبادل الأسرى مع العدو الصهيوني.

ثامناً : استتكار استمرار اختطاف نواب القدس في المجلس التشريعي وغيرهم من النواب المختطفين والأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني.

(ب) على المستوى العربي والإسلامي:

أولأ : يطالب المجلس التشريعي علماء الأمتين العربية والإسلامية وفي مقدمتهم علماء فلسطين - بتفعيل دورهم في نشر ثقافة القدس التي تتمثل في بيان أهمية هذه القضية ومكانتها والأخطار المحدقة بها وكشف المخططات الصهيونية ضدها وتوضيح الواجب والمطلوب تجاه هذه، القضية، وإصدار فتاوى بتحريم التنازل عن القدس والمسجد الأقصى والمقدسات والآثار الفلسطينية والعربية والإسلامية، وتجريمها.

ثانياً : يدعو المجلس التشريعي الجماهير العربية والإسلامية دعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهته للعدو الصهيوني ومخططاته من أجل الذود عن حياض المسجد الأقصى والدفاع عنه

وحمايته بشتى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتسيير المسيرات الجماهيرية الحاشدة في المدن العربية والإسلامية في جميع بقاع الأرض استتكاراً لهذه الهجمات الصهيونية الشرسة ضد المسجد الأقصى المبارك والمقدسات في القدس .

ثالثاً: يتوجه المجلس التشريعي إلى المؤسسات الدولية وحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ قرارات حاسمة ضد العدو الصهيوني تلزمه بالحفاظ على المسجد الأقصى المبارك وعلى الآثار الإسلامية والمسيحية في القدس، وتجبره على وقف إجراءاته واعتداءاته المتكررة عليها.

رابعاً: يتوجه المجلس التشريعي إلى حكام العرب والمسلمين أن يكونوا على قدر المسؤولية وأن يهدوا للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والضغط على العدو الصهيوني بشتى الوسائل، وذلك من خلال:

1. قطع أيّ علاقات مع حكومة العدو الصهيوني وسحب السفراء من كيانه المغتصب وعدم إقامة علاقات جديدة معه.

2. توفير الدعم المادي والمعنوي للشعب الفلسطيني في مقاومته للاحتلال والعدوان الصهيوني على الآثار والمقدسات والحقوق الفلسطينية؛ وذلك من خلال تفعيل اللجان والصناديق المنبثقة عن القمم العربية والإسلامية لدعم القدس ومقدساتها.

3. تفعيل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال تحريك الدول العربية والإسلامية وملوكها ورؤسائها وأمرائها لدراسة الوضع الخطير الذي يهدد المسجد الأقصى المبارك ودراسة سبل الدفاع عنه واتخاذ القرارات الجريئة لمواجهة هذا العدوان الصهيوني على شعبنا وقدسنا ومقدساته.

4. تفعيل المقاطعة العربية والإسلامية للكيان الصهيوني في شتى المجالات.

خامساً: يتوجه المجلس التشريعي إلى الإعلاميين العرب والمسلمين - وفي مقدمتهم الإعلاميون الفلسطينيون - القيام بحملة إعلامية مكثفة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة وتجنيب أكبر عدد من هذه الوسائل لخدمة قضية القدس والأقصى وفضح الممارسات الصهيونية على هذه القضية.

سادساً: يتوجه المجلس التشريعي إلى الكتّاب والأدباء العرب والمسلمين للقيام بشرح معاناة أهلنا في القدس عن طريق كتاباتهم المختلفة.

سابعاً: يدعو المجلس التشريعي الأحزاب العربية والإسلامية القيام بدورها تجاه قضية القدس خاصة وقضية فلسطين عامة، وتفعيل هذا الدور في محافلهم وبين المنتسبين إليها.

ثامناً: يتوجه المجلس التشريعي إلى الحقوقيين والقانونيين العرب والمسلمين لمواجهة الإجراءات اليهودية لتهويد القدس وكذلك مواجهة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك وعلى معالمنا وأثارنا وعلى أهلنا في مدينة القدس؛ وذلك من خلال إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لرفع الشكاوى والدعوى لدى المنظمات الدولية ضد هذه الإجراءات والاعتداءات الصهيونية.

(ج) على المستوى الدولي:

أولاً: يدعو المجلس التشريعي الأحرار من شعوب العالم دعم صمود شعبنا الفلسطيني في الدفاع عن مقدساته وآثاره ومعالمه الإسلامية والمسيحية وفي العمل على استرداد حقوقه المقدسة.

ثانياً: يتوجه المجلس التشريعي إلى حكومات العالم للضغط على العدو الصهيوني بشتى الوسائل حتى يوقف عدوانه الظالم على القدس والمقدسات وعلى الشعب الفلسطيني.

ثالثاً: يتوجه المجلس التشريعي إلى المنظمات الدولية خاصة منظمات حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة التفاعل الإيجابي مع مطالب شعبنا العادلة ودعمها ومساندتها واتخاذ القرارات اللازمة للجم العدو الصهيوني حتى يقلع عن ممارساته العاشمة ضد شعبنا الفلسطيني ومقدساته وآثاره ومعالمه في فلسطين عامة وفي مدينة القدس خاصة.

رابعاً: يدعو المجلس التشريعي المجتمع الدولي عدم السماح للعدو الصهيوني بتسجيل أثارنا الإسلامية والمسيحية في الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو باسم الآثار الصهيونية.

قرار رقم (3/1/1136)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/5/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس مع التعديلات بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس لتكون كالتالي:-

أ- يؤكد المجلس التشريعي على قراره رقم (1/1079 غ.ع/2) الصادر في الدورة غير العادية الثانية الجلسة الأولى . الاجتماع الثاني يومي الأربعاء والخميس الموافق 2007/11/22-21م حول الأوضاع في مدينة القدس.

ب- على الصعيد الفلسطيني

1- يدعو المجلس التشريعي السلطة الوطنية الفلسطينية ومعها العرب والمسلمين، تقديم الدعم المادي والمعنوي الحقيقي لسكان المدينة المقدسة من أجل تعزيز صمودهم وبقائهم على أرضهم.

2- يدعو المجلس التشريعي رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووفد المفاوضات الفلسطيني وقف اللقاءات غير المجدية مع سلطات الاحتلال الصهيونية وخاصة التي تعقد في مدينة القدس المحتلة.

3- على الحكومة الفلسطينية وضع الخطط والبرامج العملية لتمكين سكان القدس من مواجهة المشاريع الصهيونية والتصدي لها، ودعم أهلنا في القدس مادياً ومعنوياً وإعلامياً .

4- تصدر عن لجنة القدس بالمجلس التشريعي مجلة شهرية بهدف تثقيف أفراد الشعب الفلسطيني ووضعهم بصورة المجرّيات التي تحدث في المدينة المقدسة.

5- تصميم موقع إلكتروني للجنة القدس يمكن ربطه بموقع Google Earth لتحديد موقع مدينة القدس.

6- يدعو المجلس التشريعي لتأسيس صندوق محلي- يبدأ بالمدارس المحلية ولو برسوم رمزية - يتعلق بمدينة القدس.

7- تعديل النظام الداخلي للمجلس بإضافة كلمة "الأقصى" إلى لجنة القدس لما لها من إحياءات دينية في ذهن المواطن الفلسطيني والعربي والمسلم.

8- يدعو المجلس التشريعي أساتذة الجامعات لحث طلبة الجامعات على اختيار دراسات عليا في الماجستير والدكتوراه وعمل البحوث المتعلقة بمدينة القدس.

9- يدعو المجلس التشريعي للتكثيف الإعلامي لكشف ممارسات وانتهاكات العدو الصهيوني لمدينتنا المقدسة ومسجدنا الأقصى المبارك من خلال وضع خطة إعلامية لفضح تلك الممارسات والانتهاكات الصهيونية (واللجنة بصدد إعداد هذه الخطة).

10- يدعو المجلس التشريعي لتحضير لمهرجان تُعلن فيه هذه المقترحات كافة وتكون التغطية محلية وإقليمية ودولية.

11- يقوم المجلس التشريعي بنشر وتعميم هذا التقرير بأوسع صورة ممكنة وبكل الوسائل والأساليب المختلفة المتاحة وبالذات على الطلاب بجميع مستوياتهم في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

12- يدعو المجلس التشريعي لإعداد فيلم وثائقي بجميع هذه الانتهاكات الصهيونية في القدس وتعميمه مع التقرير ذاته بأوسع قدر ممكن محلياً وإقليمياً ودولياً .

13- يدعو المجلس التشريعي لتفعيل دور السفارات والممثلات والقناصل والمؤسسات الفلسطينية في بيان الأخطار التي تتهدد القدس ومؤسساتها وأبنائها وفضح الممارسات الصهيونية وتشكيل لجان خاصة لتحقيق هذا الغرض.

14- يطالب المجلس التشريعي الجهات الرسمية بالبدء فوراً بتنفيذ قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس الذي أقر من المجلس التشريعي في جلسته السابقة والبدء الفعلي بتنفيذ مواده بعد أن أصبح هذا القانون نافذاً .

15- يدعو المجلس التشريعي البدء في إنشاء صندوق دعم مشاريع داخل القدس وتفعيله من خلال إعداد مشروع قانون خاص بهذا الصندوق ينظم أمور عمله.

ج- على الصعيدين العربي والإسلامي

1- يدعو المجلس التشريعي لتوحيد الجهود العربية والإسلامية لإدارة الصراع مع الاحتلال الصهيوني ومقاومته في القدس خاصة وفلسطين عامة.

2- يدعو المجلس التشريعي لتفعيل كل فئات وشرائح المجتمعات في الدول العربية والإسلامية للقيام بالفعاليات اللازمة لنجدة القدس وأهلها الفلسطينيين ومقدساتها وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك.

3- يدعو المجلس التشريعي أمين عام جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة في جامعة الدول العربية تختص بمناقشة جميع القضايا والانتهاكات الصهيونية الغاشمة على مدينة القدس ومسجدها الأقصى وممتلكاتها وآثارها.

4- يدعو المجلس التشريعي لتفعيل صندوق القدس الذي تم تأسيسه بمقتضى قرار لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك لدعم المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها والإنفاق الموجه إلى عمليات الترميم وإعادة البناء.

5- يدعو المجلس التشريعي لوضع إطار قانوني لاستثمار الوجود العربي والإسلامي في الغرب من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسيسكو- وجامعة الدول العربية التي تتحمل جميعها مسؤولية أساسية في هذا المجال.

6- يدعو المجلس التشريعي لصياغة إستراتيجية إعلامية لحماية المقدسات وفضح ممارسات سلطات الاحتلال ودوافعها الصهيونية واعتداءاتها المتكررة في القدس والمسجد الأقصى المبارك والمقدسات فيها من خلال المؤسسات الإعلامية المرئية والمقروءة والمسموعة، والإشارة بشكل واضح إلى ضرورة صياغة الخطوط العريضة لمشروع الخطة الإعلامية الهادفة إلى التعريف بقضايا القدس في الوطن العربي والإسلامي وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وفي دول العالم وآلياتها التنفيذية.

7- يدعو المجلس التشريعي الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالعمل على إقرار وجود مقرر عن القدس والمقدسات فيها والأخطار التي تتهددها في جميع المراحل التعليمية في جميع البلدان العربية والإسلامية.

8- التأكيد على طلب الدعم المادي والمعنوي والسياسي والقانوني وجميع أنواع الدعم بكل أشكاله.

9- يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية إلى تبني قضية القدس وفلسطين ورفع دعاوى أمام المحاكم الدولية، لإيقاف المجازر الصهيونية ضد البشر والحجر والشجر والمقدسات في القدس خاصة وفي فلسطين عامة.

10- يدعو المجلس التشريعي إيقاف الهرولة في مشاريع التنازل عن القدس وفلسطين ومقاطعة المهرولين وإيقافهم عن ذلك من قبل أية جهة كانت.

11- يدعو المجلس التشريعي لتشكيل لجنة من القانونيين والمستشارين المتخصصين من داخل وخارج فلسطين لرصد وجمع وتوثيق جرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني والقدس والمقدسات وتجهيزها كدعاوى جاهزة لمحاكمة الاحتلال الصهيوني ومتابعة ذلك.

12- يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم بالتحرك العاجل والرادع لوقف كل انتهاك احتلالي واعتداء على القدس والمقدسات وعلى الحقوق والثوابت الفلسطينية.

د- على الصعيد الدولي

1- يدعو المجلس التشريعي الأمين العام للأمم المتحدة بتفعيل القرارات الدولية الخاصة بقضية القدس ومنع تهويدها، وكذلك مخاطبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عامة وفي مجلس الأمن خاصة.

2- يدعو المجلس التشريعي السلطة الوطنية الفلسطينية ودول العالم الإسلامي والمنظمات الإقليمية الدولية التقدم بطلب لمحكمة العدل الدولية ومنظمة اليونسكو لوقف الاعتداءات الصهيونية المتكررة والمتواصلة على المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس وعلى أراضيها وعقاراتها.

3- يدعو المجلس التشريعي لإبرام اتفاقية دولية لحماية المقدسات في مدينة القدس ووضع ضوابط صارمة لحماية الأماكن المقدسة وصيانتها تحت الاحتلال، وذلك من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية لسد جميع الثغرات الموجودة في القانون الدولي.

بحيث تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- اعترافاً صريحاً وواضحاً بأن أي شكل من أشكال الانتهاك الموجه ضد حرمة الأماكن المقدسة ومنع وصول المصلين إليها، يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

ب- أن تنص المعاهدة المذكورة على تفويض الاختصاص مباشرة إلى كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراءات الرادعة، بما في ذلك الاحتكام إلى مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك اعتباراً للأهمية القصوى التي تشكلها حرمة الأماكن المقدسة.

حيث أن إبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية سيؤدي إلى نقل آلية الجزاء من منظمة اليونسكو إلى مجلس الأمن، كما أنه سينزع الاختصاص القضائي للبت في الجرائم الخاصة بالأماكن المقدسة من القضاء الداخلي ليضعها بين يدي القضاء الدولي.

ومثل هذا التطور المشهود من شأنه أن يشكل أداة رادعة في مواجهة المحتل الصهيوني الذي ظل حتى الآن هو المستفيد الأول من كل ما يعاني منه القانون الدولي من ثغرات بخصوص القدس والمقدسات فيها.

هـ - اعتبار هذا القرار وثيقة من وثائق المجلس التشريعي.

قرار رقم (3/1/1185)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/11/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس عن الانتهاكات والاعتداءات الصهيونية الأخيرة على المسجد الأقصى المبارك.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

بقرار:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس عن الانتهاكات والاعتداءات الصهيونية الأخيرة على المسجد الأقصى المبارك مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس عن الانتهاكات والاعتداءات الصهيونية الأخيرة على المسجد الأقصى المبارك لتكون كالتالي:-

1- يتوجه المجلس التشريعي بالتحية إلى أهلنا الصامدين في مدينة القدس، وإلى كل من يشدّ الرجال دائماً للمسجد الأقصى المبارك على صمودهم الأسطوري والتاريخي في مواجهة المخططات الصهيونية المختلفة بحق هذا المسجد المبارك وخاصة المواجهة الأخيرة التي تصدوا فيها للمغتصبين الصهاينة الذين حاولوا اقتحام المسجد الأقصى يوم الثلاثاء الموافق 2008/10/28م ، ودّهم على أعقابهم خاسئين مندحرين ومنعهم من تدنيس هذا المسجد المبارك.

2- يتوجه المجلس التشريعي بالتحية إلى كلّ الشخصيات الفلسطينية الاعتبارية التي تدافع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس والذين تقدموا جماهير شعبنا الصامد الذين شدّوا الرجال للمسجد الأقصى المبارك ومنعوا أولئك المغتصبين الصهاينة من تدنيس هذا المسجد، وخاصة الشيخ رائد صلاح شيخ الأقصى ومؤسسته الرائدة مؤسسة الأقصى للوقف والتراث، والشيخ الدكتور عكرمة صبري رئيس الهيئة الإسلامية العليا، وللككتور عطا الله حنا رئيس أساقفة سبسطية والدكتور حسن خاطر رئيس الجمعية الإسلامية المسيحية للدفاع عن المقدسات في القدس وغيرهم.

3- يدعو المجلس التشريعي الجماهير الفلسطينية التي تستطيع أن تصل إلى هذا المسجد المبارك بضرورة الاستمرار في شدّ الرجال لهذا المسجد والاحتشاد فيه، واستمرار منعهم للمغتصبين الصهاينة من محاولاتهم المتكررة لاقتحام المسجد الأقصى المبارك.

4- يطالب المجلس التشريعي الرئيس محمود عباس ووفده المفاوض بضرورة وقف لقاءاته المتكررة والعبثية وغير المجدية خاصة التي تُعقد في القدس المحتلة مع ما يسمى برئيس وزراء العدو الصهيوني المدعو أيهود أولمرت وغيره من قادة هذا العدو الغاشم.

5- يدعو المجلس التشريعي الفصائل الفلسطينية بضرورة القيام بدورها المنشود وتفعيل هذا الدور في مقاومة سلطات الاحتلال وقطعان المغتصبين الصهاينة لإجبارها على وقف هجمتهم المسعورة على المسجد الأقصى المبارك ومقدساتنا.

6- يدعو المجلس التشريعي العرب والمسلمين حكماً وجماهيراً وبرلمانات ومؤسسات بضرورة التحرك العاجل والفوري والقيام بالدور المنوط بهم والواجب عليهم لنصرة القدس وأهلها والمسجد الأقصى المبارك والذود عن حياضه والدفاع عنه، وتقديم الدعم المالي والمادي والمعنوي والإعلامي لمشاريع صمود أهلنا المقدسيين وحفظ المقدسات خاصة المسجد الأقصى المبارك، كما نطالبهم بضرورة قطع جميع العلاقات مع العدو الصهيوني وعدم إقامة أية علاقات جديدة مع هذا الكيان الغاصب .

7- يدعو المجلس التشريعي الأخ الدكتور/ عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، والأخ الدكتور/ إكمال الدين أوغلو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بضرورة تحريك الدول المنضوية تحت منظمتيهما لعقد المؤتمرات اللازمة والقيام بالأدوار المطلوبة من جميع الدول العربية والإسلامية لنصرة المسجد الأقصى المبارك على المستوى الإعلامي والقانوني والتاريخي.

8- يدعو المجلس التشريعي جميع رؤساء البرلمانات العربية والإسلامية وجميع رؤساء اتحادات البرلمانات العربية والإسلامية والدولية بضرورة تفعيل دور برلماناتهم واتحاداتهم لنصرة المسجد الأقصى المبارك .

9- يدعو المجلس التشريعي الأمراء العامين لكل من مؤتمر الأحزاب العربية والمؤتمر القومي العربي والمؤتمر القومي الإسلامي ولجنة المتابعة المنبثقة عن هذه المؤتمرات ، وكذلك مطالبة جميع أمراء ورؤساء الاتحادات والمنظمات العربية والإسلامية بتفعيل دورها في نصرة المسجد الأقصى المبارك ودعم صمود أهلنا المدافعين عن هذا المسجد وخاصة أهل القدس وأهل المدن والقرى الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948م.

10- يدعو المجلس التشريعي الأمين العام للأمم المتحدة وأمين عام منظمة اليونسكو . بصفتها راعية للآثر في العالم . وأمراء المحافل الدولية الأخرى بضرورة اتخاذ القرارات القوية والفاعلة اللازمة لإجبار العدو الصهيوني بوقف عدوانه وانتهاكه المتواصل على أقدس مقدساتنا في فلسطين وفي بلاد الشام وهو المسجد الأقصى المبارك.

قرار رقم (1214/ غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2009/9/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى لتكون كالتالي:-

على الصعيد الفلسطيني

1- يطالب المجلس التشريعي دولة رئيس الوزراء الفلسطيني د. إسماعيل هنية ووزراء حكومته بذل الجهود الحثيثة لدعم مشاريع صمود الشعب الفلسطيني الصابر المرابط في القدس وموضوع الأسرى المقدسين الصابرين والمرابطين على أرض الإسراء والمعراج لتحريرهم ؛ وذلك لأنهم في خط الدفاع الأول عن هذه الأرض والمقدسات، كما نطالبه بضرورة التحرك السريع والعاجل على الصعيدين الإقليمي والدولي ومخاطبة المنظمات الدولية لدعم حقوق شعبنا الفلسطيني العادلة وثوابته وفي مقدمتها القدس واللاجئون ومقاومته الباسلة .

2- يؤكد المجلس التشريعي على الحكومة الفلسطينية بضرورة تفعيل البعد القانوني والحقوقى بخصوص القدس، وذلك من خلال تشكيل لجنة حقوقية من قانونيين فلسطينيين وعرب ومسلمين ودوليين متخصصين من ذوي الخبرة من أجل رصد جرائم الحرب الصهيونية في القدس، ومن أجل تفعيل هذا البعد في المحاكم والمحافل الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة لاقترافهم جرائم حرب في القدس.

3- يطالب المجلس التشريعي الفصائل الفلسطينية المتبينة للمقاومة بتفعيل عمل أجهزتها العسكرية ومقاومتها العسكرية في داخل المدينة المقدسة لمواجهة المخططات الصهيونية في المسجد الأقصى المبارك والقدس .

4- يدعو المجلس التشريعي لتفعيل قانون تحريم وتجريم التنازل أو التفاوض عن أي شبر من تراب القدس والمسجد الأقصى الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته بتاريخ ومن ثم الرفض القاطع لأيّة مفاوضات فلسطينية مع الكيان الصهيوني على القدس والمسجد الأقصى المبارك.

5- يطالب المجلس التشريعي بقوة من الفصائل الفلسطينية بضرورة العمل على إنهاء حالة الانقسام الفلسطيني، وإعادة اللحمة والوحدة بين شطري الوطن الفلسطيني في الضفة الفلسطينية وغزة؛ ذلك حتى تتوحد د كل الجهود وتتجه للدفاع عن القدس والمسجد الأقصى ونجدة أهلها قبل قوات الأوان .

6- يتقدم المجلس التشريعي بالتحية لأهلنا الصامدين في القدس والأراضي المحتلة منذ عام 1948م على مواجهتهم البطولية للمخططات الصهيونية وصمودهم في مواجهة هذه المخططات، وندعوهم للاستمرار في هذا الصمود وشد الرجال إلى المسجد الأقصى المبارك، والرباط فيه لأنهم في خط الدفاع الأول عن القدس والأقصى.

7- يتوجه المجلس التشريعي بالتحية لأبطال عمليات الجرافات الاستشهادية التي حدثت في القدس والكيان الصهيوني نصرته للقدس والأقصى.

8- يحمل المجلس التشريعي السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية المسؤولية الكاملة عن ملاحقتها المتواصلة للمقاومين الفلسطينيين وإعاقتها للقيام بالعمليات الجهادية في القدس وغيرها.

على الصعيد العربي والإسلامي

1- يطالب المجلس التشريعي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتأسيس صندوق دعم القدس والمسجد الأقصى المبارك فيهما ؛ وذلك باقتطاع نسبة من ريع المساعدات الخارجية للدول العربية ونخصّ بالذكر دول الخليج ولتكن 5% من ذلك الريع لدعم مشاريع صمود أهلنا في القدس .

2- يطالب المجلس التشريعي رؤساء البرلمانات والكتل البرلمانية في البرلمانات العربية والإسلامية بالتدخل العاجل والسريع لإنقاذ أهلنا في فلسطين بعامة وفي القدس بخاصة من جرائم الحرب الصهيونية والتي في مقدمتها التهويد الصهيوني المتواصل والسريع للقدس وتهجير

أهلنا الصامدين منها وسحب هوياتهم وطمس معالمنا وآثارنا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية والمحاولات المتكررة للمسّ بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمة وقديسته.

3- يتوجه المجلس التشريعي نداءً عاجلاً إلى جميع الجهات العربية والإسلامية والدولية للتحرك الفوري لوقف العدوان الصهيوني على شعبنا الفلسطيني وبخاصة على القدس، والعمل الجاد لإطلاق سراح الأسرى المقدسيين القابعين وراء القضبان في سجون الاحتلال الصهيوني وعلى رأسهم رموز الشرعية الفلسطينية نواب الشعب الفلسطيني في المجلس التشريعي الفلسطيني المختطفين في سجون الاحتلال الصهيوني، والعمل السريع لوقف إجراءات العدو الصهيوني في سحب هويات المقدسيين الأسرى وغيرهم وفي مقدمتهم نواب كتلة التغيير والإصلاح عن دائرة القدس الذين صودرت وسحبت هوياتهم بقرار من المحكمة الصهيونية العسكرية.

4- طالب المجلس التشريعي جميع العرب والمسلمين بنصرة القدس والمسجد الأقصى المبارك بتقديم الدعم المادي والإعلامي والمعنوي والقانوني لمشاريع صمود أهلنا في القدس ومقاومتهم الباسلة وصمودهم الأسطوري لتثبيت هؤلاء الأهل الصامدين في عقاراتهم ومنازلهم ومحلاتهم وعلى أرضهم ومقدساتهم .

5- يتوجه المجلس التشريعي بالتحية لوزراء التربية والتعليم العرب وبعض وزراء الثقافة العرب لقرارهم الجريء بإدخال مقرر عن القدس في كل مناهج مراحل التعليم في جميع البلاد العربية ، ومطالبتهم بضرورة تنفيذ هذا القرار 6- يطالب المجلس التشريعي وزراء الخارجية العرب تفعيل قرارهم الأخير القاضي بإحالة ملف الانتهاكات الصهيونية في القدس من حفريات وأنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك وساحاته ومن استيطان صهيوني ومصادرة أراضي فلسطينية بآلاف الدونمات في القدس وغير ذلك إلى مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المنظمات والمحاكم الدولية.

على المستوى الدولي

يطالب المجلس التشريعي كافة الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة الصليب الأحمر ، وسائر المنظمات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بوجوب تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتهم ، والعمل على إلزام دولة الاحتلال الصهيونية باحترام قرارات الشرعية الدولية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والعمل على توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني وخاصة في مدينة القدس من جرائم الحرب

الصهيونية، وندعوها جميعاً إلى رفع صوتها للتنديد بهذه الانتهاكات الصهيونية الواقعة في مدينتنا المقدسة والعمل على وقفها فوراً .

ثالثاً :- اعتبار هذا التقرير وتوصياته وثيقة رسمية من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني والتكليف للجنة القدس والأقصى بإرسال نسخة من هذا التقرير إلى جميع البرلمانات والمحافل العربية والإسلامية والدولية وحثهم على التحرك العاجل والفوري.

قرار رقم (1235/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني دورته غير العادية الرابعة في جلسته الأولى الاجتماع العاشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 3-4/3/2010م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في مدن القدس والخليل وبيت لحم .
- نقاش الأخوات والأخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في مدن القدس والخليل وبيت لحم مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً : إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في مدن القدس والخليل وبيت لحم لتكون كالتالي:-

1- يستنكر المجلس التشريعي ما قامت به سلطة رام الله من منع رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الدكتور عزيز دويك والأخوة النواب في الضفة الغربية من دخول مقر المجلس التشريعي في رام الله لحضور جلسة المجلس.

2- يطالب المجلس التشريعي منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية بالقيام بالدور المطلوب والمنوط بها في الدفاع عن قدسنا وأقصانا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية، وتفعيل دوريهما في نصرة أهلنا المقدسين، وذلك بتحريض العرب والمسلمين والعالم على دعم صمود هؤلاء الأهل بالمال والإعلام، وتفعيل البعد القانوني والقضائي

في قضية القدس خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب الصهيونية داخل المدينة المقدسة وفيما حولها.

3- يطالب المجلس التشريعي القادة والحكام العرب الذين سيجتمعون في مؤتمرهم القادم المزمع عقده في طرابلس بليبيا في أواخر هذا الشهر (مارس) بأن يكون على مستوى اختيارهم حكماً لشعوبهم وعلى ما يحدث في القدس والأقصى والمقدسات ، ويفعلوا دورهم في نصرته قضيتنا في القدس، والعمل على تحريك قضايا جرائم الحرب الصهيونية في القدس ومحيطها ومقدساتها، وذلك بتفعيل البعد القانوني والقضائي ضد قادة العدو الصهاينة السياسيين والعسكريين والشرطيين والأمنيين.

4- يطالب المجلس التشريعي رؤساء البرلمانات العربية والإسلامية وفي العالم الحر بضرورة دعم صمود أهلنا في القدس لمواجهة المخططات الصهيونية قبل فوات الأوان ؛ وذلك من خلال ما يلي:-

أ- تشكيل لجنة القدس وفلسطين في كل برلمان كأحدى اللجان الدائمة في هذه البرلمانات.

ب- سنّ القوانين اللازمة من أجل تحريم وتجريم التنازل عن القدس والمقدسات.

ج- تشكيل الطواقم اللازمة لرفع قضايا لدى المحاكم والمحافل الدولية لمقاضاة القادة الصهاينة على جرائم الحرب الصهيونية على أهلنا ومقدساتنا وأرضنا في القدس.

5- يطالب المجلس التشريعي الأمتين العربية والإسلامية باعتبار يوم الجمعة القادم (2010/3/5) يوم غضب عام نصرته للمقدسات والقدس على المستوى الفلسطيني والعربي والإسلامي.

6- يطالب المجلس التشريعي الأمتين العربية والإسلامية والعالم أجمع إلى التحرك العاجل والفوري على جميع الصُّعُد للجم الحكومة الصهيونية المنفلتة من عقابها وإلزامها بعدم المساس بأي من الممتلكات والمقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس.

7- يطالب المجلس التشريعي ضرورة توحيد الجهود العربية والإسلامية لنشر الوعي بما يحدث في القدس، على اعتبارها ركيزة للاستقرار والأمن العالمي والتحذير من خطر التطرف الصهيوني الذي يتنامى في المنطقة مما يهدد استقرار الأمن العالمي.

8- يؤكد المجلس التشريعي على مطالبة وزراء التربية والتعليم العرب بضرورة تضمين تاريخ القدس والمقدسات في المناهج التعليمية في المدارس والجامعات العربية.

9- يدعو المجلس التشريعي إلى تكثيف الجهد الإعلامي العربي والإسلامي عالمياً، وإبراز قضايا القدس عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة بلغات العالم.

10- يطالب المجلس التشريعي الهيئات والمنظمات المسيحية في العالم الوقوف إلى جانب أخوانهم المسيحيين في القدس أمام هجمة الاستيطان اليهودي على الأرض المقدسة.

11- يطالب المجلس التشريعي المنظمات الدولية كمجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومنظمات حقوق الإنسان في العالم بالعمل الجوالفعال لتفعيل القرارات والاتفاقات والأعراف الدولية التي تتوافق مع الواقع المرّ والأليم في مدينة القدس وما حولها ومقدساتها وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك مثل : تصريح بروكسل لعام 1974م ، و لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بهذه الاتفاقية ، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954م والبروتوكول الثاني الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لسنة 1972م، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/36 بتاريخ 1981/12/16 في الفقرة (6)، وغير ذلك من الاتفاقات واللوائح والمعاهدات التي تنص على الحماية القانونية الدولية للمقدسات والآثار الدينية والتاريخية ودور العبادة والممتلكات الثقافية وغير الثقافية الخاصة بها وعدم تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو العبث بها أو تدنيسها أو الاعتداء عليها بأي شكل كان.

12- يطالب المجلس التشريعي الفلسطينيين بضرورة إتمام المصالحة والعودة إلى حالة لوفاق الوطني وإنهاء حالة الانقسام ونبذ الفرقة حتى تتوحد جميع الجهود لنصرة القدس والأقصى المقدسات ودعم مشاريع صمود أهلنا المقدسيين والتي تحتاج منا جميعاً جهوداً جبارة وعديدة مالياً وإعلامياً وقانونياً وغير ذلك.

③ - في شأن الأسرى (4) أربع قرارات وهي:-

قرار رقم (1/1/1019)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- اقتحام سجن أريحا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي واختطاف الأخ النائب/ أحمد سعدات والأخ اللواء/ فؤاد الشوبكي وباقي الإخوة المعتقلين السياسيين.
- الأسيرات والأسرى كافة في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- مداخلات الأخوات والأخوة الأعضاء.
- موافقة(عضواً وعارضةً)عضو وامتناع().

يقرر:

أولاً: إدانة واستنكار الجريمة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام سجن أريحا واختطاف الأخ النائب/ أحمد سعدات والأخ/ اللواء فؤاد الشوبكي وباقي الإخوة المعتقلين السياسيين، واعتبار هذه الجريمة هي إرهاب دولة وجريمة حرب.

ثانياً: توجيه التحية والإجلال للشهداء الأبرار الذين استشهدوا أثناء دفاعهم عن إخوانهم في سجن أريحا والشفاء العاجل للجرحى.

ثالثاً: تحميل المسؤولية للحكومة الأمريكية والبريطانية لتواطئها مع الاحتلال الإسرائيلي في هذا الاقتحام.

رابعاً: تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية تضم ممثلين عن القوائم البرلمانية في المجلس التشريعي على النحو التالي: (الأخ/ حسن خريشة " رئيس اللجنة"، الأخ/ محمد اللحام، الأخ/ وائل الحسيني، الأخت/ خالدة جرار، الأخ/ مصطفى البرغوثي، الأخت/ حنان عشراوي، الأخ/ قيس خضر) وتكون مهمتها:

1. تحديد أطراف وجوانب المسؤولية والوقائع المتعلقة باقتحام سجن أريحا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي واختطاف الأخ النائب/ أحمد سعدات والأخ اللواء/ فؤاد الشوبكي وباقي الإخوة المعتقلين السياسيين.

2. تقديم تقرير للمجلس بنتائج عملها في مدة أقصاها عشرة أيام.

خامساً : مخاطبة برلمانات الدول الصديقة والشقيقة بالتدخل لدى الاحتلال الإسرائيلي لإطلاق سراح أسرانا كافة ، وتحديدًا نواب البرلمان الفلسطيني المختطفين لديها ودعوتها إلى احترام الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها هؤلاء النواب.

سادساً : الطلب إلى الحكومة الفلسطينية العمل على إدراج قضية الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية على جدول أعمال القمة العربية في السودان.

سابعاً : تحريم الاعتقال السياسي داخل السلطة الوطنية الفلسطينية ووقف التنسيق الأمني.

ثامناً : رفع قضية اختطاف الأخ النائب/ أحمد سعدات والأخ اللواء/ فؤاد الشوبكي وباقي الأخوة المعتقلين السياسيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة المختصة بجرائم الحرب.

تاسعاً : تشكيل لجنة محامين فلسطينيين وعرب ودوليين لمتابعة قضية الأخ النائب/ أحمد سعدات و الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية.

قرار رقم (1028/ط2/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الثانية) يوم الأسير الفلسطيني) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2006/4/17م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/لجنة الأسرى وحول الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

- قرارات المجلس التشريعي الأول.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً : مناشدة الدول العربية والصديقة والمجتمع الدولي لتقديم المساعدات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية وذلك للمساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية لأهالي الأسيرات والأسرى والشهداء والجرحي.

ثانياً : تبني وثيقة بعدم التوقيع على أي حل سياسي دون الإفراج عن الأسيرات والأسرى كافة.

ثالثاً : الطلب إلى الحكومة:

1. إعطاء الأولوية لتحسين مخصصات الأسيرات والأسرى في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية ضمن الإمكانيات المتاحة، وكذلك إعطاء الأولوية لصرف الرواتب خاصة لعائلات الأسيرات والأسرى والشهداء والجرحى والمحافظة على حقوقهم الوظيفية.

2. إعطاء أولوية التوظيف لأفراد عائلات الأسيرات والأسرى والشهداء والجرحى.
3. إيجاد آلية لعمل مشاريع إنتاجية صغيرة لأسر الأسيرات والأسرى والشهداء والجرحى.
4. توفير الدعم لأبناء أسر الأسيرات والأسرى فيما يتعلق بالأقساط الجامعية.
5. تنظيم برنامج فحص وتشخيص وعلاج طبي شامل ومجاني لكل أسيرة وأسير فور الإفراج عنه.

6. تطبيق قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، وقانون دعم الأسرى في السجون رقم (17) لسنة 2004م

7. تبني خطة وطنية لن تفعيل قضية الأسرى بشكل مستمر على المستويات كافة وخاصة في المدارس والجامعات والمساجد والكنائس، وتنظيم برامج توعية توجه بشكل خاص إلى فئة الأطفال وطلبة المدارس بأساليب الاعتقال والتحقيق وتحدياته.

رابعاً : تنظيم حملة إعلامية دولية بما يلي:

1. الاتصال بالبرلمانات العربية والصديقة والدولية لشرح وضع الأسيرات والأسرى والممارسات الإسرائيلية بحق أسرهم.
2. عقد مؤتمر دولي لفضح سياسات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسيرات والأسرى.
3. التوجه بتقارير موثقة حول أوضاع الأسيرات والأسرى إلى الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمات حقوق الإنسان.

خامساً : تشكيل لجنة محامين محلية - دولية تقوم بإعداد وثيقة تصف الوضع القانوني للأسيرات وللأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتوثيق جرائم الحرب المرتكبة بحقهم، على أن يتم تعميمها على السفارات والقنصليات المعتمدة لدى السلطة الفلسطينية ومخاطبة حكومات العالم والمنظمات الدولية بها.

سادساً : رفع قضية الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أمام محكمة جرائم الحرب في لاهاي، باعتبار أن هؤلاء الأسيرات والأسرى وما يمارس بحقهم من قبل السجانين الإسرائيليين تندرج تحت جرائم الحرب.

سابعاً: الطلب إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تبني قضية الأسيرات والأسرى على جدول أعمالها إلى أن يتم الإفراج عنهم .

ثامناً: التوجيه إلى مؤسسات الجالية الفلسطينية في الغرب لتشكيل مؤسسة أو هيئة تعنى بشئون الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب قضائياً وإعلامياً وسياسياً ومالياً .

تاسعاً: تشكيل لجنة خاصة من المجلس تقوم بإطلاع النواب الأسرى في السجون الإسرائيلية على مجريات جلسات المجلس وأعماله كافة، والبحث في آلية تمكنهم من الاشتراك في أعمال المجلس.

عاشراً: التأكيد على تعزيز الوحدة الوطنية الداخلية للأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب وتجسيدها في جميع المؤسسات الاعتقالية داخل السجون الإسرائيلية.

قرار رقم (3/1/1142)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/5/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية لتكون كالتالي:-

1- يطالب المجلس التشريعي الأطراف الدولية المتعاهدة والموقعة على الاتفاقيات والمعاهدات الإنسانية العالمية والدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية مناهضة التعذيب لتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، والعمل على إلزام حكومة الاحتلال بكل القوانين والاتفاقيات ذات الصلة، لضمان حقوق الأسرى والمعتقلين.

2- يطالب المجلس التشريعي هيئة الصليب الأحمر بتكثيف جهودها في فلسطين لأداء دوره الإنساني المطلوب كاملاً فيما يتعلق بمعاناة الأسرى وذوهم، وكما نطالبه بممارسة ضغطه العالمي لإلزام حكومة الاحتلال بحقوق الأسرى التي أقرتها المواثيق الدولية أعلاه.

3- يطالب المجلس التشريعي قادة الدول العربية والإسلامية وسفراءها ومؤسسات المجتمع المدني وقادة الفكر والأدباء والإعلاميين والحقوقيين والبرلمانيين والعلماء في العالمين العربي والإسلامي، والمؤسسات الدولية: وفي مقدمتها: جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد البرلمانين واتحاد المنظمات الأهلية، مطالبتهم بإدانة الانتهاكات القانونية والإنسانية التي تقتربها سلطات الاحتلال بحق أسرانا، ومطالبتهم بتبني قضية حقوق أسرانا وتفعيلها على كل المستويات.

4- يطالب المجلس التشريعي الرئيس محمود عباس بدعوة القوى والفصائل الفلسطينية باستئناف الحوار الوطني الجاد ، وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة بين أبناء الشعب.

5- يطالب المجلس التشريعي الرئيس محمود عباس بوقف عملية التفاوض والتنسيق الأمني مع حكومة الاحتلال وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، وأسرى المقاومة وأنصارها ومؤسساتها في الضفة الغربية المحتلة، ونذكر بأن ذلك مناقض لميثاق منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ الثورة الفلسطينية ودستور السلطة الوطنية (القانون الأساس) ووثيقة الوفاق الوطني.

6- يدعو المجلس التشريعي هيئة رئاسته بتفعيل الأنشطة البرلمانية بين نواب المجلس التشريعي الفلسطيني والبرلمانيين العرب والمسلمين والمتعاطفين الأجانب، من خلال روابط الصداقة واللجان المشتركة واتحادات برلمانية، وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي واتحادات منظمات ومؤسسات أهلية عربية وإسلامية ودولية.

7- يطالب المجلس التشريعي الحكومة بتكليف قانونيين دوليين برفع قضايا عديدة لدى محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل العليا في لاهاي ضد جرائم الحرب الصهيونية بحق شعبنا وأسرانا، لتشكيل فضاءاً لجرائم حكومة الاحتلال ويضغط عليها.

8- يطالب المجلس التشريعي وزارة الأسرى بوضع خطة شاملة تشمل كل الوزارات بهدف تفعيل قضية الأسرى محلياً من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات الجماهيرية والورش الدراسية والحصص المدرسية والخطب الدينية، والمسابقات الرياضية والمسرحيات والأفلام الهادفة، وبرامج التأهيل والتدريب والتشغيل، وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية

والحقوقية والجمعيات الخيرية والشخصيات المرموقة والمرجعيات الدينية والعلماء المخلصين، وتنظيم سلسلة مستمرة من اللقاءات والندوات والبرامج المختلفة بالتعاون مع السفارات والأقليات العربية والإسلامية بالخارج.

9- يدعو المجلس التشريعي إلى ضرورة إنجاز التعديلات اللازمة لقانون الأسرى والمحربين ولوائحه التنفيذية المفصلة، ومطالبة الحكومة بتنفيذ القوانين ذات الصلة، والتي تكفل حق رعاية الأسرى وذوهم، وكذا حق الأسرى المحربين بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب والتشغيل وفرص العمل في الوزارات والمؤسسات، ووضع قضية الأسرى وذوهم على رأس سلم الأولويات في كل مناسبة، وعند أي تفاهم دولي، وصرف رواتبهم بانتظام وحل مشكلة الكانتين دون تمييز.

10- يطالب المجلس التشريعي فصائل المقاومة الفلسطينية الأسيرة للجندى الإسرائيلي جلعاد شاليط أن تصمد وتصبر وتتمسك بشروطها المشروعة لإجراء صفقة تبادل مشرفة، حيث يعلق الأسرى آمالهم بذلك بعد الله تعالى.

11- يطالب المجلس التشريعي فصائل المقاومة الفلسطينية بالتركيز على خيار أسر جنود العدو ومستوطنيه بهدف مبادلتهم بأسرانا، فهو خيار مشروع من باب المعاملة بالمثل، فالاحتلال يقتل منا ويعتقل منا، قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، قال القرطبي: (أوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس.. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال)، وقد نجحت المقاومة في تنفيذ عدة صفقات تبادل من قبل.

قرار رقم (3/1/1192)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/12/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لإدراج تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول محاكمات النواب المختطفين وقمع الأسرى في سجن عوفر الإسرائيلي على جدول أعمال الجلسة والبدء في مناقشته.
- أحكام النظام الداخلي.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: الموافقة على إدراج تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول محاكمات النواب المختطفين وقمع الأسرى في سجن عوفر الإسرائيلي على جدول أعمال الجلسة والبدء في مناقشته.

ثانياً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول محاكمات النواب المختطفين وقمع الأسرى في سجن عوفر الإسرائيلي بالإجماع مع التعديلات.

ثالثاً: إقرار توصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول محاكمات النواب المختطفين وقمع الأسرى في سجن عوفر الإسرائيلي لتكون كالتالي:-

1- يعبر المجلس التشريعي عن عظيم التحية والتقدير وكل الفخر والاعتزاز بنواب شعبنا الفلسطيني المختطفين، بقادته السياسيين، برموز الشرعية، رموز المقاومة والثبات والصمود، وعلى رأسهم د عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي، تحية لهم وهم يرفضون الاعتراف بمحاكم الاحتلال ويصرخون في وجه محاكمه: بأنها باطلة وغير مشروعة بالمطلق، كما الاحتلال ذاته، تحية لهمهم يعبرون عن عظيم اعتزازهم وتشرفهم بأن يكونوا رمزاً للدفاع عن حقوق شعبهم وخياره الدستوري، تحية لهم وهم يواجهون بشموخ كل جرائم الاحتلال ضدهم واستهدافه لهم.

2- يعبر المجلس التشريعي عن عظيم التحية لأسرانا وأسيراتنا البواسل الصابرين المرابطين، ونؤكد اعتزازنا البالغ وفخرنا الكبير وثقتنا العالية بهم، بثباتهم وصمودهم ووعيمهم، ونؤكد التزامنا مع حقهم علينا ومع هذه القضية العادلة والمقدسة، وأن جهادنا سيستمر حتى تحريرهم من سجون الاحتلال ومعتقلاته أحرزاً كراماً بإذن الله .

3- يحمل المجلس التشريعي كيان الاحتلال الصهيوني مسؤولية جرائمه بحق الأسرى والاعتداء عليهم في سجن عوفر، وجرائمه بحق رموز الشرعية المختطفين في سجنه وتقديمهم لمحاكماته السياسية، ويحمل كيان الاحتلال الصهيوني المسؤولية القانونية والسياسية والأخلاقية عن هذه الجرائم التي يرتكبها.

4- يدعو المجلس التشريعي دول العالم الحر والهيئات الدولية للأمم المتحدة والدول الموقعة على الاتفاقيات والمعاهدات العالمية والدولية لحقوق الإنسان والأسرى ومناهضة التعذيب - والتي شهدت بنزاهة الانتخابات الفلسطينية - لتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية تجاه انتهاك حكومة كيان الاحتلال لتلك المعاهدات والمواثيق الدولية ومبادئ الديمقراطية وحصانة الشخصيات الاعتبارية وحقوق الأسرى وأن تضغط على حكومة الاحتلال لإغلاق ملف النواب المختطفين والعمل على إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين.

5- يدعو المجلس التشريعي هيئة الصليب الأحمر الدولي بتكثيف جهودها الإنسانية لوقف معاناة الأسرى وممارسة ضغط كافٍ لإلزام حكومة الاحتلال بحقوق الأسرى التي أقرتها المواثيق الدولية وتحسين ظروف اعتقالهم.

6- يدعو المجلس التشريعي الجهات المختصة في الحكومات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية إلى رفع دعاوى قانونية وقضائية أمام محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية والمحاكم الوطنية لمحاكمة حكومة كيان الاحتلال وقياداته لانتهاك القوانين والمواثيق الدولية وارتكابهم جرائم حرب وقرصنة وإرهاب منظم في اختطافها واعتقالها ومحاكماتها السياسية للنواب والوزراء رموز الشرعية الفلسطينية وأبناء الشعب الفلسطيني وقمعها وجرائمها بحق أسرانا وأسيراتنا في سجونها.

7- يدعو المجلس التشريعي شعبنا الفلسطيني في الداخل والخارج إلى مزيد من الصمود والثبات والمزيد من الالتفاف والالتحام مع الهيئات الشرعية المنتخبة والوقوف صفاً واحداً في مواجهة جرائم الاحتلال الصهيوني ومخططاته.

8- يؤكد المجلس التشريعي على موقفه الداعي والقاضي أن تتمسك قوى المقاومة الفلسطينية بشروطها المشروعة لإجراء صفقة تبادل مشرفة يفرج فيها عن أكبر عدد ممكن من ذوي الأحكام العالية والمرضى والنساء مقابل الجندي الإسرائيلي الأسير لديها، ونؤكد على حق المقاومة في ممارسة كل الخيارات المشروعة لتحرير أسرانا من سجون الاحتلال.

9- يؤكد المجلس التشريعي على ضرورة دعم وتكثيف وتطوير الجهود المبذولة محلياً ودولياً للتضامن مع النواب المختطفين وأسرانا كافة في سجون الاحتلال والعمل على تخفيف معاناتهم وإطلاق سراحهم.

10- يدعو المجلس التشريعي الأعضاء من الكتل والقوائم البرلمانية المنتخبين بالالتزام بحضور جلسات وأعمال المجلس والمشاركة في ممارسة أعماله التي تم انتخابهم لأجلها، والدفاع عن حقوق أبناء الشعب الفلسطيني.

11- يدعو المجلس التشريعي لمبادرة تعزيز الجهود الصادقة لعقد الحوار الوطني الجاد والهادف، مع تهيئة المناخ العام اللازم لإنجاحه، فلا مناص من عودة الوفاق الوطني واللحمة الوطنية على أسس عادلة وقوية ومتينة.

12- تتكلف رئاسة المجلس التشريعي باستمرار مخاطبة دول العالم وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبرلمانات العربية والإسلامية والعالمية واتحادات البرلمانيين والحقوقيين والإعلاميين، ومؤسسات المجتمع المدني واتحادات المنظمات الأهلية والإنسانية وقادة الفكر والأدباء والعلماء في دول العالم كافة، ومطالبتهم بتبني قضية النواب المختطفين، وأسranفي سجون الاحتلال كافة، بهدف تشكيل ضغط كافٍ يجبر حكومة الاحتلال على إطلاق سراحهم.

خامساً : قرارات في الشأن المالي

(23) ثلاثة وعشرون قراراً

خامساً : قرارات في الشأن المالي

وعددها ثلاثة وعشرون قراراً وهي :

قرار رقم (1022/1/ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الأولى " مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/29م.
أخذاً بعين الاعتبار :

- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
 - تصويت الأغلبية المطلقة.
- يقرر:**

إحالة مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م إلى المجلس.

قرار رقم (1023/1/ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الأولى " مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/29م.
أخذاً بعين الاعتبار :

- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- مسودة "مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م" رقم (2/ع/2006/3) المقدمة من النائب/ عمر مطر
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

قبول مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م إلى المجلس.

قرار رقم (1024/1/ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الأولى " مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/29م. أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- توصية المجلس بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم (2/ع/2006/3) .
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

بقر:

إقرار مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 مهادة مادة بالقراءة الأولى.

قرار رقم (1025/1/ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الأولى " مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/29م. أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- توصية المجلس إقرار مشروع قانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (2/ع/2006/3) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

إقرار مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 بالقراءة الثانية بالتعديلات.

قرار رقم (1026/1/ط)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الطارئة الأولى " مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/3/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (84) والمادة (68-2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- اقتراح المقدم من ريع أعضاء المجلس حول مشروع قانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم (2006/3/ع/2) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة للمشروع.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 كما ورد بالقراءة الثانية بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م إلى الأخ الرئيس/ محمود عباس "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (57) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1039/6/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب الأخ /عمر مطر" وزير المالية " بتمديد العمل بالية 12/1 من الموازنة (2005) مع بعض التعديلات.
- أحكام المادة (84) من النظام الداخل للمجلس التشريعي.
- تصويت الأغلبية المطلقة.
- مسودة مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (8/2006/ع/2) المقدمة من الأخ/ جمال نصار.

يقرر:

إحالة مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 إلى المجلس.

قرار رقم (1/6/1040)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (84) من النظام الداخل للمجلس التشريعي.
- مسودة مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم (8/2006/ع/2) المقدمة من الأخ/ جمال نصار.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

قبول مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

قرار رقم (1/6/1041)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

أحكام المادة (84) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

- توصية المجلس بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (2/ع/2006/8)

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إقرار مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

قرار رقم (1/6/1042)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

أحكام المادة (84) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

- توصية المجلس إقرار مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (2/ع/2006/8) بالقراءة الثانية.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إقرار مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م بالقراءة الثانية كما أقر بالقراءة الأولى.

قرار رقم (1/6/1043)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/5/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (84) والمادة (68-2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- المقترح المقدم من ربع أعضاء المجلس مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم (8/2006/ع/2) المقرر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع القانون.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 بالتعديلات، بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م إلى الأخ الرئيس/ محمود عباس "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

قرار رقم (2/1064/ع.غ.1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2002م رقم (17/2006/ل/2).

ثانياً: ضرورة التزام الحكومة بأحكام المادة (52) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لعام 1998م والتي تقضي بقيام وزارة المالية بتقديم تقارير ربع سنوية عن أداء الإيرادات والنفقات لتمكين المجلس من القيام بدوره الرقابي في المجال المالي على وجه كاف.

قرار رقم (1065/2/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:.

- مسودة مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (17/2006/ل/2) المقدمة من لجنة الموازنة والشؤون المالية.

يقرر:

إحالة مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م إلى المجلس.

قرار رقم (1066/2/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:.

- أحكام المادة (65) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- مسودة مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (17/2006/ل/2) المقدمة من لجنة الموازنة والشؤون المالية.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

قبول مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م بالمناقشة العامة.

قرار رقم (2/1067/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:.

- أحكام المادة (68-1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- توصية المجلس بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (2/17/2006/ل).
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إقرار مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م مادة بالقراءة الأولى.

قرار رقم (2/1068/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:.

- أحكام المادة (68-1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- توصية المجلس بإقرار مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م رقم (2/17/2006/ل) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إقرار مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م بالقراءة الثانية كما أقر بالقراءة الأولى.

قرار رقم (1069/2/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.
أخذاً بعين الاعتبار:.

- أحكام المادة (68-2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- المقترح المقدم من ربع أعضاء المجلس حول مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم (17/2006/ل/2) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع القانون.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006م إلى الأخ الرئيس/ محمود عباس "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (70) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1072/2/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/8/31م.
أخذاً بعين الاعتبار:.

- توصيات تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول:-
- (1) اتفاقية قرض البنك الإسلامي للتنمية لدعم قطاع غزة.
- (2) الاتفاقية الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية لتأسيس وتطوير المدارس.
- (3) الاتفاقية الموقعة بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل جزء تكاليف إنشاء وتجهيز 23 مدرسة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

المصادقة على:-

أولاً: اتفاقية القرض الموقعة بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية لدعم قطاع غزة.

ثانياً: اتفاقية القرض الموقعة بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية بصفته مديراً لصندوق الأقصى وصندوق القدس للمساهمة في تغطية تكاليف مشروع دعم قطاع التعليم (المرحلة الثانية).

ثالثاً: اتفاقية القرض الموقعة بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل جزء تكاليف إنشاء وتجهيز 23 مدرسة.

قرار رقم (3/1/1153)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2008م.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2008م إلى لجنة الموازنة والشئون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

قرار رقم (3/1/1154)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل لبعض أحكام قانون سلطة النقد.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة مشروع قانون معدل لبعض أحكام قانون سلطة النقد إلى لجنة الموازنة والشئون المالية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

قرار رقم (1215/غ.ع.4/خ1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة في جلسته الخاصة الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة المقدمة من لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م المقدم من الحكومة.
- أحكام المادتين (60) و(61) من القانون الأساسي وأحكام المادة (74) من النظام الداخلي.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

قبول مشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م بالمناقشة العامة بالإجماع.

قرار رقم (1216/غ.ع.4/خ1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة في جلسته الخاصة الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى المقدم من لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م.
- أحكام المادتين (60) و(61) من القانون الأساسي وأحكام المادة (74) من النظام الداخلي.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

بقرار:

إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م
بالقراءة الأولى بالإجماع.

قرار رقم (1217/غ.ع.4/خ1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة في جلسته الخاصة الأولى
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/1م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية المقدم من لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م.
- أحكام المادتين (60) و(61) من القانون الأساسي وأحكام المادة (74) من النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية
2009م بالقراءة الثانية بالإجماع حسب الأصول.
ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

قرار رقم (1231/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني دورته غير العادية الرابعة في جلسته الخاصة الثانية المنعقدة
في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/12/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- خطاب الموازنة العامة للسنة المالية 2010م المقدم من الحكومة.
- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م.

- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م بالأغلبية المطلقة مع التعديلات حسب الأصول.

ثانياً : إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م بالأغلبية المطلقة مع التعديلات حسب الأصول لتكون كالتالي:-
على الصعيد المالي والإعاثي.

1- العمل على زيادة الإيرادات المحلية من خلال:

- أ- الالتزام بتطبيق قانون ضريبة الدخل والتشريعات الضريبية الأخرى.
- ب- الاهتمام بالإدارات الإيرادية في وزارتي الصحة والنقل والمواصلات.
- 2- ضرورة قيام الحكومة بتزويد المجلس التشريعي بمصادر تمويل الموازنة.
- 3- تلتزم الحكومة بتأمين مستحقات الموظفين ووضع خطة للبدء بصرفها خلال عام 2010م، وتوفير الضمانات الكافية بخصوص أموال التأمين والمعاشات لضمان صرفها في موعدها.
- 4- تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويضات مصابي حوادث الطرق وإجبار شركات التأمين العاملة على دفع مساهماتها المحددة قانوناً، على أن يتم البدء بالصرف للمتضررين من حوادث الطرق خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ البدء بتحصيل مساهمة شركات التأمين.
- 5- ضرورة ربط منح تراخيص المركبات بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول على أن تتساوى مدة التأمين ومدة الترخيص، وفقاً لأحكام قانون التأمين وقانون المرور.
- 6- الإسراع في تطبيق قانون تنظيم الزكاة الذي أقره المجلس التشريعي في العام 2008م.
- 7- إجراء مقاصة بين الحكومة وشركة كهرباء غزة بما يكفل تسديد فاتورة مستحقات الكهرباء للعائلات معدومة الدخل والأكثر فقراً.
- 8- تشكيل لجنة وزارية لوضع رؤية وآلية واضحة لضبط كافة المساعدات والهبات والمنح العينية، وأن تتولى وزارة المالية ذلك.

9- ضرورة التزام الحكومة بعدم صرف أي نفقة إضافية لم يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة الأصلي إلا بعد موافقة المجلس التشريعي من خلال ملحق الموازنة تعزيزاً لمبدأ الشفافية وتحسين آلية الرقابة على المال العام.

على صعيد الإدارة العامة والتنمية.

1- إعادة النظر في سياسة التوظيف القائمة وذلك بهدف تخفيض فاتورة الرواتب والأجور من خلال الخطوات التالية:

أ- تجميد شواغر عامي 2008 , 2009.

ب- أن تكون التعيينات في الوظائف الخدمية، من خلال نظام العقود ولمدة لا تزيد عن أحد عشر شهراً .

ج- تجميد إحداثيات عام 2010 إلى حين رسم سياسة توظيف واضحة.

د- تشكيل لجنة خاصة تضم في عضويتها ممثلاً عن لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي وممثلاً عن وزارة المالية وممثلاً عن ديوان الموظفين العام، وتقوم هذه اللجنة على ضبط كافة التعيينات والترقيات.

هـ- ضرورة إعداد نظام جدول تشكيلات الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمية ومسميات الوظائف للوزارات والمؤسسات العامة وان يتم تحديد الشواغر الوظيفية في الموازنة على أساسها والالتزام في التوظيف بما يقر في الموازنة.

2- إعادة النظر في قانوني الخدمة المدنية والخدمة العسكرية على أن تتم المساواة بين الموظفين المدنيين والعسكريين.

3- نؤكد على الاهتمام بالجانب التنموي الاقتصادي، وعدم الاكتفاء بالاهتمام بالجانب الإغاثي.

4- تعيين رئيس لهيئة سوق رأس المال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية 2010م، وتفعيل الهيئة وفقاً للقانون.

5- تعيين نائب محافظ لسلطة النقد الفلسطينية في قطاع غزة، لضمان رقابة فاعلة على المصارف وشركات الأموال العاملة في فلسطين.

6- مطالبة الحكومة بترشيد استهلاك الطاقة والمياه والمحروقات والاهتمام بمحطات معالجة مياه الصرف الصحي لمنع تلوث مياه الشرب والري.

- 7- تعيين رئيس ونائب رئيس لديوان الرقابة المالية والإدارية على أن يراعى في المرشحين شروط الاختصاص والكفاءة فيما يتعلق بالأمر المالي والإدارية وفقاً لأحكام القانون.
- 8- ضرورة تعميم تطبيق مبدأ أتمتة جميع الأعمال في جميع الجهات العامة وربطها بشبكة حاسوب مركزية بهدف الوصول إلى ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.
- 9- القيام بالخطوات التالية من أجل التطوير الإداري:
 - أ- دمج كل من ديوان الموظفين ووزارة التخطيط والإدارة العامة للرواتب في وزارة واحدة تحت مسمى "وزارة التخطيط والتنمية البشرية والإدارية".
 - ب- دمج كل من المكتب الإعلامي الحكومي ووزارة الثقافة ووزارة السياحة والآثار في إطار واحد تحت مسمى "المكتب الحكومي للإعلام والثقافة و السياحة".
 - ج- دمج كل من وزارة شؤون المرأة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة تحت مسمى "وزارة المرأة والعمل والشؤون الاجتماعية"، على أن تتحول الوزارات الثلاثة إلى إدارات ضمن إطار الوزارة الجديدة.
 - د- دمج دائرة تسجيل الأراضي "الطابو" الموجودة في سلطة الأراضي ودائرة مسجل الشركات الموجودة في وزارة الاقتصاد إلى وزارة العدل، على أن يتم دمج باقي إدارات سلطة الأراضي إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- 10- تعديل مسمى "وزارة الأوقاف والشؤون الدينية" إلى "وزارة القدس والأوقاف والشؤون الدينية" وذلك لان القدس قضية مركزية في الصراع، وهذا يتطلب تخصيص موازنة مقدارها 30 مليون دولار لدعم القدس وصمود أبنائها.
- 11- زيادة مخصصات وزارة الزراعة بقيمة مليون دولار عما هو مخصص لها في المشروع المقدم.
- 12- تحسين الخدمة الصحية وذلك بتخصيص مبلغ 2 مليون دولار من موازنة وزارة الصحة، من أجل شراء خدمات طبية من القطاع الطبي الخاص.
- 13- إصدار نظام خاص من قبل الحكومة بتنظيم عمل الأطباء العاملين لدى وزارة الصحة، بحيث يسمح لهم العمل في عيادات خاصة ضمن المجمعات الطبية الحكومية، وتحت إشراف وزارة الصحة، وتقاسم الدخل بين الاختصاصي ووزارة الصحة، والتأكيد على إغلاق عياداتهم الخاصة.

14- إقرار مشروع قانون المسؤولية الطبية بأقصى سرعة ممكنة وإلزام كافة الأطباء بالتأمين لدى شركات التأمين، وربط الحصول على ترخيص مزاوله المهنة بتقديم وثيقة تأمين ضد أخطاء المهنة.

15- التزام الحكومة بتحسين العملية التعليمية بالقيام بما يلي:-

أ- تخصيص مبلغ لبناء 75 مدرسة.

ب- تخصيص مبلغ لتدريب الكادر البشري العامل في وزارة التربية والتعليم.

ج- تخصيص مبلغ للجانب المختصة لإعادة النظر بالمنهاج الفلسطيني وإصلاحه وفقاً للمصلحة الفلسطينية.

د- تشكيل لجنة وزارية لإعداد خطة تطويرية بشأن البرامج المطبقة في الجامعات الفلسطينية لضمان موائمة هذه البرامج واحتياجات سوق العمل الفلسطينية، حتى لا نكون أمام طابور من الخريجين العاطلين عن العمل بسبب غياب الرؤيا التطويرية في مجال التعليم العالي، على أن تقدم هذه اللجنة خطتها خلال ثلاثة أشهر.

هـ- إنصاف المعلمين وذلك بزيادة رواتبهم.

16- الإسراع في إقرار مشروع قانون الأراضي وقانون تنظيم استغلال الأراضي الحكومية.

17- ضرورة قيام الحكومة بتقديم تقرير مفصل حول نشاطات لجنة إعمار قطاع غزة المشكلة من قبلها، ونؤكد على ما جاء في المادة (4) من قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسنة المالية 2009 والذي نص على :- ("دون المساس بالحقوق وبعد إقرار المجلس التشريعي لخطتي التعويض وإعادة إعمار قطاع غزة المقدمة من مجلس الوزراء يتم ما يلي:-

أ- تخصيص مبلغ (1.7 مليار دولار) لتعويض متضرري حرب الفرقان على قطاع غزة.

ب- تخصيص (مليار دولار) لإعادة الإعمار لما تم من أضرار خلال حرب الفرقان على غزة.

ج- يكون صرف المبالغ المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وفقاً للإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية".

على صعيد العدالة والقضاء .

1- تؤكد اللجنة على ما جاء في المادة (6) في قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م بشأن الجهات والمؤسسات. (حكومة رلم الله غير

- الشرعية) التي تسطو على أموال المانحين وأموال المقاصة والقروض, كما تطالب الحكومة بسرعة الملاحقة القضائية لتلك الجهات والمؤسسات.
- 2- العمل على تجهيز المحاكم وتزويدها بأحدث التقنيات وتوفير مبان مناسبة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- 3- الالتزام بتطبيق قانون السلطة القضائية خاصة فيما يتعلق بتطبيق سلم الرواتب المرفق بالقانون.
- 4- إقرار مشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب, لتتولى المهام التي تقوم بها لجنة "توثيق" وإقرار 15 إحداثية بشكل مبدئي ضمن موازنة 2010 وإقرار الموازنة المقدمة من وزارة العدل لهذه الهيئة.
- 5- إقرار الموازنة المقدمة من وزارة العدل والخاصة بالمعهد العالي للتدريب القضائي واعتماد 10 إحداثيات جديدة ضمن الموازنة العامة للسنة المالية 2010م.
- 6- معاملة القضاة العسكريين والشرعيين مالياً أسوةً بنظرائهم في القضاء النظامي إلى أن يتم تعديل سلم الرواتب وفقاً للسياسة المالية للدولة.
- ثالثاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م بالأغلبية المطلقة مع التعديلات حسب الأصول.
- رابعاً: نشر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م حسب الأصول وفور إصداره.

سادساً : قرارات في الشأن الاقتصادي

(4) أربع قرارات

سادساً : قرارات في الشأن الاقتصادي

وعدها أربع قرارات وهي :

قرار رقم (1/4/1029)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته الرابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة خلية الأزمة البرلمانية حول أزمة نقص المواد الغذائية في قطاع غزة.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً : الطلب إلى مجلس الوزراء:

1. إيجاد حل جذري وسريع وسبل ثابتة لمواجهة الأزمة الحالية لعدم تكرار مثل هذه الأزمة مستقبلاً .

2. اتخاذ إجراءات سريعة لضمان حد أدنى من المخزون الاستراتيجي، ووضع خطة طارئة لتحديد أولويات المستهلك.

3. تزويد المجلس التشريعي بالنقرير الخاص بالمساعدات الغذائية التي أرسلتها الدول العربية المجاورة (مصر والأردن) والمنظمات الإنسانية الأخرى.

4. تفعيل دور مؤسسة المواصفات و المقاييس وتعاون جهاز الشرطة في هذا المجال.

5. توحيد إدارة المعابر على أن تسند مهمة الرقابة التموينية إلى وزارة الاقتصاد.

6. توحيد التسعيرة لجميع السلع وتعميمها على الجهات المختصة.

7. متابعة موضوع الصوامع الذي تم تحويله من البنك الإسلامي للتنمية.

ثانياً : الاتصال مع المؤسسات والمنظمات الدولية التي تُعني بالأمن الغذائي كافة؛ لتقديم مساعدات لشعبنا.

ثالثاً : تطبيق القوانين والأنظمة العقابية بشأن التجار الذين لا يلتزمون بالأسعار الرسمية، وتحديد الآليات التي تحقق ذلك وتفعيلها.

رابعاً : المتابعة مع البنك الإسلامي في موضوع الصوامع المرصود لها أموال ودراسات.

خامساً : تفعيل الجانب الإعلامي والتربوي اتجاه ثقافة استهلاكية رشيدة، وعدم استغلال ظروف الحصار، سواءً في التلاعب بالمخزون المتاح أو رفع الأسعار.

سادساً : تشكيل لجنة طوارئ لمعالجة هذه الأزمة من قبل الحكومة والقطاع الخاص ورئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية.

سابعاً : العمل على إنشاء صندوق تعويض المزارع.

ثامناً : الطلب إلى وزارة الزراعة وضع خطة لدعم المزارعين كمشاريع تربية المواشي وإنشاء الفقاسات.

تاسعاً : إحالة هذا التقرير بتعديلاته والقرار الصادر بشأنه إلى اللجنة الاقتصادية لمتابعته مع الجهات المختصة.

قرار رقم (1088/1.غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 22-23-2008/1/24م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول آثار الحصار الأمريكي الصهيوني على الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة.

- أحكام المادة (48) الفقرة (3) من النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر :

أولاً : قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول آثار الحصار الأمريكي الصهيوني على الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة بالتعديلات المقترحة.

ثانياً : الدعوة الفورية للسلطة الوطنية ممثلةً بمؤسسة الرئاسة وحكومة الوحدة الوطنية المقالة والفصائل خاصةً حركة حماس وحركة فتح للحوار الوطني الشامل تمهيداً لإقامة حكومة الوحدة الوطنية التي يمكن من خلالها العمل على تأمين الاستثمارات لإيجاد فرص عمل جديدة في جميع قطاعات الإنتاج.

ثالثاً : دعوة السلطة الوطنية بمؤسساتها الرسمية كافة ومؤسسات المجتمع المدني والشعبي بالقيام بالاتصالات الرسمية والشعبية مع الدول العربية لفك الحصار وفتح سوق العمل لعمالنا وخريجينا العاطلين عن العمل.

رابعاً : دعوة القوى السياسية والفعاليات الوطنية والاقتصادية كافة إلى مجابهة الحصار والعمل على فك فلسطينياً وعربياً ودولياً وتوفير فرصة لتحرر الاقتصاد الفلسطيني من تبعية اقتصاد الاحتلال الصهيوني وإيجاد سبل ارتباط اقتصادنا ودمجه بالاقتصاد العربي.

خامساً : العمل على دعم مشروع التكافل بين الأسر الغنية والأسر الفقيرة وخاصة مشروع كفالة العامل الفلسطيني العاطل عن العمل وذلك على المستوى الفلسطيني والعربي والإسلامي.

سادساً : دعوة الحكومة لإنشاء هيئة مستقلة لجمع زكاة المال من الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، وعلى المجلس التشريعي تشريع قانون ينظم آليات عمل هذه الهيئة.

سابعاً : تشكيل لجنة برلمانية لفك الحصار.

أ. تشكل لجنة من الأخوة أعضاء المجلس لفك الحصار برئاسة د. مروان أبو رأس وعضوية د. عبد الرحمن الجمل، م. إسماعيل الأشقر، أ. جمال نصار، د. خميس النجار.

ب. مهام اللجنة التالي:

1. متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس التشريعي بشأن الحصار.
2. التواصل والتنسيق مع اللجان الحكومية لمواجهة الحصار وتفعيل الدور الرقابي للمجلس التشريعي في هذا المجال.
3. الاتصال بالبرلمانات في العالم لنقل الصورة حول تطور الأوضاع بشكل دائم ووضعهم في صورة الآثار الناجمة عن الحصار.

4. الاتصال بالمنظمات والمؤسسات العربية والإسلامية والدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل رفع الحصار الجائر عن شعبنا.

5. القيام بالأنشطة المختلفة التي تساهم في فك الحصار.

ج. يستمر عمل اللجنة باستمرار حالة الحصار وتقدم تقارير دورية للمجلس حول نشاطاتها.

ثامناً : دعوة الحكومة لاستقطاع نسبة من الراتب الأساسي لموظفي القطاع العام لصالح عمال قطاع غزة المتضررين من الحصار لمدة ستة شهور وتجدد طالما كان الحصار وفقاً للجدول التالي:

مسلسل	فئة الراتب بالشيكل	نسبة الخصم
1.	حتى 2000 شيكل	5%
2.	من 2001 شيكل إلى 3000 شيكل	7.5%
3.	من 3001 شيكل إلى 5000 شيكل	10%
4.	من 5001 شيكل إلى 7000 شيكل	12%
5.	ما يزيد عن 7000 شيكل	15%

قرار رقم (3/1/1109)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/27م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء وفق أحكام المادة (20) البند (3) من النظام الداخلي لإدراج موضوع إضراب المخابز في غزة على جدول أعمال الجلسة.
- أحكام المادة (79) والمادة (81) من النظام الداخلي.
- السماع لأقوال وزير الاقتصاد الوطني الأخ/ م.زياد الظاظا.

-نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

تكليف اللجنة المشكلة لفكّ الحصار بقرار المجلس التشريعي رقم (1088/1 غ.ع/2) واللجنة الاقتصادية لمتابعة موضوع إضراب أصحاب المخابز مع الجهات المعنية، والمساعدة على حل الأزمة، وموافاة هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي بتقرير عن أعمالها على ألا يتعدى ذلك يوم الأحد الموافق 2008/3/30م.

قرار رقم (3/1/1177)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/9/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول نقص الشيكال في السوق الفلسطيني وكيفية مواجهتها.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: عدم قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول نقص الشيكال في السوق الفلسطيني وكيفية مواجهتها.

ثانياً: رد تقرير اللجنة الاقتصادية حول نقص الشيكال في السوق الفلسطيني وكيفية مواجهتها إلى اللجنة.

سابعاً : قرارات في الشأن الرقابي

(15) خمسة عشر قراراً

سابعاً قرارات في الشأن الرقابي

وعدها خمسة عشر قراراً وهي :

قرار رقم (1/6/1048)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2006/6/14م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة القضايا الاجتماعية حول التأمين الصحي وتحويلات العلاج في الخارج ونقص الأدوية.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء

يقرر :

أولاً : الطلب من وزارة الصحة إجراء مراجعة شاملة لأنظمة التأمين الصحي في البلاد على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. إعادة إبرام اتفاقيات بين وزارة الصحة وبين النقابات العمالية لإقرار عقود تأمين خاصة بالعمال تضمن لهم جميع الخدمات المتاحة للتأمين الصحي العادي بما في ذلك العلاج في الخارج ولكن وفقاً لرسوم تأمين مخفضة (لا تزيد على 50% من رسوم الاشتراك العادي) وبموجب استثناء يكفل الحد الأقصى من نسب التغطية دون شروط زمنية.

2. إعادة العمل بنظام تأمين الأقصى بالنسبة للعاطلين عن العمل وفقاً لآلية تتيح لوزارة الصحة بالتعاون مع وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والنقابات والقطاع الخاص، التأكد من كل حالة وما إذا كانت شروط الاستثناء تنطبق فعلاً على أن لا تزيد نسبة مساهمتهم عن 50%.

3. حث وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأسرى ومؤسسة أسر الشهداء، وعدد من المؤسسات المعنية العودة لتغطية كلفة التأمين عن الحالات المشمولة ببرامج الرعاية الاجتماعية وتسديدها إلى وزارة الصحة.

4. تشكيل لجان تخصصية في كل فرع من فروع الطب تشمل الأخصائيين كافة في مختلف المستشفيات، للمساعدة في اتخاذ القرارات بخصوص الحالات التي تحتاج إلى تحويل.

ثانياً: الطلب إلى الحكومة إعادة تشكيل لجنة وزارية مختصة باعتماد حالات العلاج في الخارج أو تشكيل لجنة خاصة في إطار وزارة الصحة من موظفين كبار ذوي خبرة برئاسة الوزير للبت في الطلبات التي تحيلها اللجنة الطبية بدائرة العلاج في الخارج مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات التالية:

1. كإجراء استثنائي في ظل الأزمة الراهنة وإلى أن تتوفر الإمكانيات لتمويل التحويلات إلى خارج الوطن، يجب الاستفادة القصوى من إمكانية التحويل إلى المستشفيات الإسرائيلية للحالات الملحة والخطيرة والتي لا يتوفر لها العلاج في المستشفيات الفلسطينية، وبخاصة لأنها قابلة للتغطية من أموال المقاصة وبصورة تلقائية دون الحاجة إلى ترتيبات جديدة مع الطرف الإسرائيلي.

2. تفعيل الآلية المعتمدة لإشراك المنظمات الخيرية والأهلية العاملة في قطاع الصحة لتحمل جزء من مسؤولية توفير العلاج للحالات التي لا يمكن تحويلها إلى المستشفيات الإسرائيلية.

3. إعادة النظر في التحويلات لبعض الحالات التي ليس لها أولوية في ظروفنا الراهنة مثل أطفال الأنابيب أو بعض جراحات التجميل، ووضع معايير محددة وسلم أولويات للتعامل مع هذه الحالات على أن تدقق فيها لجان مختصة.

4. التزام أولوية التحويلات إلى مستشفيات الداخل وبخاصة مستشفيات القدس، وذلك تعزيزاً لعمل مؤسسات المدينة المقدسة ومواجهة سياسة تهويدها.

ثالثاً: الطلب من الحكومة التنسيق مع الرئاسة والدائرة السياسية لمنظمة التحرير من أجل الاتفاق مع الجامعة العربية على إمكانية استخدام حساب المساعدات المتوفر لدى الجامعة لتغطية شراء الأدوية من خارج الوطن، أو لتمويل موردين محليين لشراء أدوية من السوق المحلي وتغطية الكلفة إلى حساباتهم مباشرة من أموال المساعدات وكذلك للتمويل المباشر لحالات التحويل للعلاج في الخارج، على أن يكون ذلك ضمن محددات تضعها وزارة الصحة.

رابعاً : ضرورة تشجيع مستثمرين فلسطينيين على إقامة مستشفيات في أنحاء الضفة وقطاع غزة كافة، واستقطاب كفاءات علمية فلسطينية لتشغيلها بمستويات رفيعة من الكفاءات لتقليص الحاجة للعلاج في الخارج تدريجياً .

قرار رقم (1/6/1050)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/6/15م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية حول اختصاصات سلطة الطاقة الموارد الطبيعية.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

الطلب إلى مجلس الوزراء العمل على حل إشكالية التداخل في الصلاحيات بين سلطة الطاقة والموارد الطبيعية ووزارة الاقتصاد الوطني، مع إحالة التقرير برمته في ذات الوقت إلى اللجنة القانونية في المجلس التشريعي للنظر في حل هذه الإشكالية.

قرار رقم (1/6/1051)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى - الفترة الأولى في جلسته السابعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/6/15م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة التربية والتعليم العالي حول بعض قضايا التربية والتعليم العالي.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً : إحالة البند المتعلق بجامعة القدس المفتوحة في تقرير لجنة التربية والتعليم العالي إلى اللجنة القانونية لإثرائه.

ثانياً : انتظار نتائج لجنة الرئاسة والحكومة للتعرف على موقفها.

قرار رقم (1083/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/12/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن حول الأوضاع الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.
- أحكام المادة (64) من النظام الداخلي.

يقرر:

أولاً: عدم قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن حول الأوضاع الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ثانياً: رد تقرير لجنة الداخلية والأمن إلى اللجنة لإعادة صياغته والأخذ بملاحظات النواب وتقديمه للمجلس في جلسة قادمة.

قرار رقم (1090/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-21/2/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الحكم المحلي عن وضع هيئات الحكم المحلي في ظل الوضع الراهن.
- توصية لجنة الحكم المحلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

قبول توصيات تقرير لجنة الحكم المحلي عن وضع هيئات الحكم المحلي في ظل الوضع الراهن بالتعديلات وهي:

أولاً : على المستوى السياسي:

1. يحمل المجلس التشريعي الاحتلال الصهيوني مسؤولية الدمار الذي لحق بالبنى التحتية والمرافق العامة والمؤسسات الحكومية وممتلكات المواطنين والتهام الأراضي جراً جدار الفصل العنصري ومخاطبة الهيئات الدولية والأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها تجاه هذه الجرائم.

2. يدعو المجلس التشريعي برلمانات الدول العربية والإسلامية والأجنبية واتحاد البرلمانات العربية والإسلامية والدولية للضغط على حكوماتها ومؤسساتها لتقديم المساعدة للهيئات المحلية في تنفيذ مشاريعها التطويرية واستكمال المشاريع القائمة.

3. يطالب المجلس التشريعي الحكومة والرئاسة لتحمل مسؤولياتهما في مخاطبة حكومات دول العالم لحثها على دعم الشعب الفلسطيني والهيئات المحلية ومؤسساته العامة.

ثانياً : على المستوى الداخلي:

1. يطالب المجلس التشريعي الرئاسة والحكومة بضرورة التنسيق من أجل وضع حلول للأزمة المالية التي تمر بها الهيئات المحلية.

2. يطالب المجلس التشريعي الحكومة بتخصيص موازنة طوارئ لأحداث طارئة تتعرض لها الهيئات المحلية.

3. يطالب المجلس التشريعي الحكومة لتقديم مساعدات لدعم بند الرواتب في الهيئات المحلية.

4. يطالب المجلس التشريعي الحكومة بتحديد علاقتها مع الهيئات المحلية في المجالات المالية ومعالجة ديون البلديات، وفي مجال تخصيص الخدمات يجب مراجعة العقود والاتفاقيات مع الشركات الخاصة بما يتيح للبلديات إدارة خدماتها واستقلاليتها وفقاً للقانون.

5. يطالب المجلس التشريعي الحكومة بالتنسيق مع الهيئات المحلية لوضع آلية للإلزام المواطنين وخاصة موظفي السلطة الوطنية والوكالة والمؤسسات الأهلية بتسديد مستحقات الهيئات المحلية.

6. يطالب المجلس التشريعي الحكومة بتوفير حماية للهيئات المحلية من الموظفين أثناء مزاوله أعمالهم وحماية المشاريع والممتلكات.
7. يطالب المجلس التشريعي الحكومة بالتنسيق مع سلطة الأراضي لمساعدة بعض الهيئات المحلية في توفير أراضٍ للمشاريع وبناء المرافق العامة من مؤسسات وعيادات ومشافٍ ومدارس ونوادٍ وحدائق.
8. يطالب المجلس التشريعي الحكومة بمعالجة وضع المشاريع الملحة والضرورية مثل أحواض مياه الصرف الصحي في بيت لاهيا ورفح ومشروع الصرف الصحي في خانيونس ومشروع بلدية غزة الذي يعالج مشكلة ملوحة ونقص المياه.
9. يدعو المجلس التشريعي الرئاسة والحكومة لدعم الهيئات المحلية في مشاريعها الإنشائية والتطويرية وتوجيه الطاقات وتسخيرها لذلك.
10. يدعو المجلس التشريعي الرئاسة لعدم التدخل في شئون مجالس البلديات المنتخبة واحترام إرادة الناخب الفلسطيني.
11. يرفض المجلس التشريعي التعيينات الحاصلة في مجالس الهيئات المحلية في المحافظات الشمالية من السلطة الوطنية، كما يرفض تحريض الموظفين وبعض المجالس في الهيئات المحلية في محافظات قطاع غزة لعدم القيام بمهامهم وعدم تقديم الخدمات للمواطنين.
12. يطالب المجلس التشريعي الرئاسة بعدم التمييز بين البلديات في توزيع المنح والمساعدات المالية بناءً على الانتماء السياسي.

ثالثاً : على المستوى التشريعي:

1. يدعو المجلس التشريعي لجانه المختصة بزيادة الجهود والدعم لمواقف الهيئات المحلية ودعم مشاريعها.
2. يدعو المجلس لجانه المختصة بالعمل على مراجعة الاتفاقيات والعقود في مجال خصخصة قطاع الخدمات بما يحقق استقلالية الهيئات المحلية وعدم سلب دورها في هذا المجال.

3. يدعو المجلس لجانه الاهتمام بالتشريعات التي تحمي خدمات المواطنين وتلزمهم بسداد الخدمات، ومراجعة التشريعات في مجال تسيير أعمال هيئات الحكم المحلي وتنظيمها.

قرار رقم (3/1/1106)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القضايا الاجتماعية حول وضع المستشفيات الحكومية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

قبول توصيات تقرير لجنة القضايا الاجتماعية حول وضع المستشفيات الحكومية بالتعديلات المقترحة وهي:

أولاً: تحسين الوضع الإداري للمستشفيات الحكومية من خلال:

1. إنشاء شبكة حاسوب في كل مستشفى، لرفع الأداء الإداري وتغطية الجوانب الفنية كافة.

2. اعتماد آليات الأرشفة الحديثة والتخلص من الآليات اليدوية.

3. تفعيل وتحسين إدارة الموارد البشرية، وتطويرها باستمرار.

4. تفعيل دور المراقبة والمتابعة الإدارية داخل المستشفيات بما يشمل مراقبة ومتابعة العقود مع الشركات الخاصة والتأكد من التزام هذه الشركات بالشروط الواردة في عقود الاتفاق.

5. الاهتمام بالصيانة الوقائية الدورية للحفاظ على الأجهزة الطبية كإجراء وقائي.

ثانياً: تطوير المستشفيات الحكومية وذلك بما يلي:-

1. تطوير المستشفيات الصغيرة منها كمستشفيات يطا وسلفيت وقلقيلية في المحافظات الشمالية.

2. زيادة غرف العمليات في المستشفيات الرئيسية حتى تتمكن من السيطرة على قائمة الانتظار الطويلة للعمليات الجراحية، واستغلال هذه الغرف للعمل بكامل طاقتها وبمختلف الأوقات.

3. تفعيل لجان مكافحة العدوى في المستشفيات مع تطبيق صارم للمعايير الطبية الأساسية، وتعزيز خدمات المراقبة والخدمات التشخيصية.

4. العناية بالمرضى المعالجين في المستشفيات العصبية والنفسية ومتابعتهم بطريقة طبية سليمة وذلك في ظل تزايد عددهم في السنوات الأخيرة خاصة في مستشفى النصر بغزة.

5. تفعيل برامج صحة البيئة بالمستشفيات خاصة في التعامل مع مخلفات المختبرات وقسم الأشعة والنفايات الصلبة.

ثالثاً : على الحكومة العمل على توفير الكادر الطبي والتمريضي والفني اللازم في المستشفيات خاصة توفير تخصصات النساء والتوليد والأشعة والتخدير والعناية المركزة، كذلك إعادة توزيع الكوادر بين المستشفيات كافة، مع التركيز على التخصصات العليا والنادرة والخدمات الطبية الثلاثية.

رابعاً : الاستفادة من وجود كلية التمريض التابعة لوزارة الصحة على أن تقوم بتنظيم أعداد الخريجين وتوزيعهم تبعاً للتقسيم الجغرافي والتخصصات المطلوبة للمستشفيات، مع التأكيد على ضرورة زيادة طاقم الممرضين بمستشفيات الوطن كافة.

خامساً : على وزارة الصحة وضع نظام دقيق للأدوية والمستلزمات الطبية ومراجعتها كل ثلاثة شهور والعمل على عدم الوصول إلى نقطة الصفر في رصيد الأدوية الضرورية.

سادساً : على وزارة الصحة وضع نظام للبعثات والدورات يوجه للتخصصات الإكلينيكية، تتركز على إعداد كادر يمكن الاستفادة منه في تدريب كوادر أخرى تلبي حاجاتنا المحلية.

سابعاً : على وزارة الصحة الاهتمام بمتابعة أداء القطاع الخاص والإشراف الفني وتقييم الأداء وتصويبه، وحثه على تطوير خدماته المقدمة للمرضى بهدف الوصول إلى مرحلة التكامل مع المستشفيات الحكومية في تقديم الخدمات للمرضى.

ثامناً: نظراً لحدوث أوقات استتكَف فيها كثير من العاملين في المستشفيات وكان منها تخصصات طبية نادرة فلا بد من تشريع قانوني ينظم العمل في الحالات الطارئة.

تاسعاً: على وزارة الصحة أن تضع برامج طبية للرقى بالأداء الطبي داخل المستشفيات حتى تتمكن من السيطرة على الحالات المراد تحويلها للعلاج في الخارج كافة.

عاشراً: على وزارة الصحة التأكيد على الالتزام بمواعيد العمل والانضباط الإداري للعاملين الفنيين والإداريين كافة حتى لا يكون نقص أو فراغ في أي قطاع من الخدمات الصحية.

حادي عشر: على وزارة الصحة الاهتمام بالغذاء داخل المستشفيات وتوزيعه بما يتناسب مع الحالات المرضية المختلفة.

ثاني عشر: على وزارة الصحة إعطاء أهمية أكبر داخل المستشفيات للنظافة بصفة عامة والتركيز على مسؤولي النظافة ولو أنهم من شركات متعاقد معها ليكون التنفيذ حسب العقود المبرمة بين الوزراء والشركات.

قرار رقم (3/1/1133)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/4/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الداخلية والأمن.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول توصيات لجنة الداخلية والأمن بالإجماع مع التعديلات لتكون كالتالي:

1. على الحكومة أن تعمل على وضع خطة أمنية واضحة المعالم تجاه بعض القضايا والملفات المفتوحة، خاصة ملفات كبار العملاء وتجار المخدرات وشبكات الدعارة والفساد.

2. على الحكومة وضع خطة عمل لحل الإشكاليات التي تعيق التنسيق والعمل بين الأجهزة الأمنية والشرطية في الوزارة.
3. على الحكومة وضع خطة عمل تضمن عدم الخلط بين عمل مؤسسات وزارة الداخلية وبين مؤسسات المجتمع المدني، حيث أن الأداء الحالي يتسبب في كثير من الإشكاليات الميدانية.
4. على الحكومة تسهيل مهمة أعضاء المجلس التشريعي وإعطاء الأوامر للأجهزة الأمنية والشرطية بفتح المجال أمام أعضاء المجلس للقيام بمهامهم الرقابية.
5. على الحكومة العمل لمنع مظاهر إطلاق النار في المناسبات كالأفراح والجنائز، وتفعيل قانون الأسلحة والذخائر، والعمل على إنهاء ظاهرة سير المركبات بدون لوحات أرقام، وتفعيل دور القضاء العسكري والشرطة القضائية لمعالجة تجاوز منتسبي أجهزة الأمن والشرطة للقانون، وأمثلة هذه التجاوزات التوقيف دون مذكرات من النيابة العامة، الإفراج عن متهمين دون أمر القضاء أو النيابة، ممارسة التعذيب عند الاعتقال وأثناء التحقيق.
6. على وزارة الداخلية العمل على تحويل الملفات التي انتهى التحقيق فيها إلى القضاء، وإلزام قوى الأمن والشرطة بعدم التدخل في القضايا السياسية.
7. على الحكومة العمل على ملاحقة ظاهرة العملاء من قبل جميع الأجهزة الأمنية المختصة.
8. العمل على وضع آلية لتنفيذ أوامر إلقاء القبض على المتهمين ومتابعتها والحيلولة دون الإفراج عن متهمين معترفين بتورطهم في قضايا وجرائم، والالتزام بالقبض على الأشخاص في إطار القانون والمحافظة على كرامة المواطنين وسمعتهم.
9. على الحكومة العمل على إعلان نتائج التحقيق في أحداث مهرجان تأبين الرئيس الراحل ياسر عرفات، بالإضافة إلى نتائج التحقيقات في قضايا تجاوز القانون داخل السجون ومراكز الحجز.

10. العمل على رفع الكفاءة المهنية لأفراد قوى الأمن والشرطة من خلال برامج تدريب وتنقيف حقوقية وقانونية، وإعداد تأهيل قيادة الشرطة الفلسطينية وكوادرها وأفرادها بما ينسجم مع القانون وحقوق الإنسان.

11. التأكيد على تواصل الشرطة مع مؤسسات المجتمع المدني بما يخدم المصلحة الوطنية، والعمل على ضرورة متابعة مؤسسات المجتمع المدني قانونياً وأمنياً، والتواصل معها والمحافظة على سلامة أمنها.

12. العمل على تأمين حراسات أمنية للمؤسسات التربوية والمدارس.

13. العمل على توفير متطلبات العمل الأساسية كمولدات الكهرباء للمراكز الأمنية والشرطية وتوفير المحروقات والمستلزمات الإدارية وتحديث الأبنية والمقرات وترميمها إن أمكن.

14. العمل على تقوية الجانب الإعلامي لوزارة الداخلية وإخراجه من كبوته لجهة إظهار الإنجازات والمواقف من القضايا الأمنية المختلفة.

15. على وزارة الداخلية العمل لاستخراج بطاقات لجميع منتسبي الأجهزة الأمنية والشرطية (بطاقة تعريفية).

16. العمل على وضع لوحات أرقام خاصة لسيارات الشرطة وقوى الأمن والسيارات الحكومية أن تكون السيارات مؤمنة ومرخصة قانونياً.

17. متابعة عمليات إخلاء مراكز الشرطة ومقرات الأمن وقت الأزمات الأمنية للحيلولة دون وقوع خسائر بشرية فيها وتنفيذ أوامر الإخلاء.

18. على الحكومة العمل على إنشاء مكتب استعلامات خاص يتبع وزارة الداخلية، أو هيئة خاصة للإعلان عن أي حادث أو اعتقال لتكون كعنوان للمواطن أو للهيئات الحقوقية والإعلامية.

ثانياً: اعتبار هذا القرار قراراً ملزماً للجهات المختصة وواجب النفاذ.

قرار رقم (3/1/1151)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة العامة حول مراكز التوقيف والحجز التابعة لوزارة الداخلية.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة العامة حول مراكز التوقيف والحجز التابعة لوزارة الداخلية مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة حول مراكز التوقيف والحجز التابعة لوزارة الداخلية لتكون كالتالي:-

على الحكومة العمل لتنفيذ البنود التالية:-

1- الالتزام الكامل بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي اقره المجلس التشريعي وما نص عليه من حقوق للموقوفين.

2- الالتزام الكامل بقانون الإجراءات الجزائية واتباع الطرق القانونية في عمليات الضبط والتوقيف والتحقيق.

3- إزالة سجن غزة المركزي وتخصيص قطعة ارض في المحررات لبناء مركز إصلاح وتأهيل عصري يراعي ويحافظ على حقوق الإنسان ومحاولة توفير تبرعات لذلك.

4- إدخال تحسينات على مراكز التوقيف من عمليات ترميم وتهوية ودهان وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة للموقوفين.

5- العمل على حل مشكلة الازدحام في مركز التوقيف والإصلاح في السرايا.

6- النظر فوراً في ملفات الموقوفين منذ سنوات طويلة والإسراع بتقديمهم للقضاء.

7- النظر في برنامج الزيارات البيتية للموقوفين الذين يثبت حسن سيرهم وسلوكهم.

- 8- زيادة مخصصات مراكز الإصلاح والتأهيل وتحسين نوعية الطعام المقدم كما ونوعاً.
- 9- السماح لذوي الموقوفين ومحاميهم بزيارتهم بكل حرية دون أي معيقات كذلك السماح للمؤسسات الحقوقية بالزيارات.

قرار رقم (3/1/1152)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع التعليم العام في محافظات غزة.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع التعليم العام في محافظات غزة مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول واقع التعليم العام في محافظات غزة لتكون كالتالي:-

أ- فيما يخص وزارة التربية والتعليم العالي:

1- سرعة تقييم الماهج الدراسية في المراحل المختلفة لما تسببه من توتر وإزعاج للطلبة والمدرسين والعمل على تطويرها بما يتناسب.

2- مخاطبة الوزارة للمجلس التشريعي بالقضايا التي تهم المعلمين والموظفين في قانون الخدمة المدنية والتقاعد المبكر التي يرغبون في تعديلها لمناقشتها وإقرارها.

3- زيادة الدعم المالي (السلفة المدرسية الفصلية) للمدارس.

4- متابعة الوزارة للمشاكل والقضايا التي تشتكي منها المديریات والعمل على حلها بالسبل والوسائل كافة .

5- تزويد المديریات بالاحتياجات الأساسية وبالإمكانات المادية لتمكين من مواصلة مهامها خدمة للعملية التعليمية.

6- وضع الحماية اللازمة للمدارس بشكل سريع.

7- تحفيز المدرسين المتميزين ولو معنوياً بهدف الارتقاء بالمستوى التعليمي في قطاع التعليم.

8- ضرورة التواصل بين مدير التربية والتعليم ونائبيه مع المدارس.

ب- فيما يخص المجلس التشريعي:

1- إعادة النظر في قانون الخدمة المدنية ومحاولة سد الثغرات القانونية لإنصاف هذه الشريحة المهمة من معلمين وموظفين يعملون في سلك التعليم.

2- إعادة النظر في قانون التقاعد العام وتعديله لإنصاف المدرسات وخاصة التي تتوفى وهي على رأس عملها حيث يحرم ورثتها.

3- إعادة النظر في القوانين التي تعنى بالتعليم والعمل على تحديثها وتعديلها بما يخدم أبناء شعبنا وللارتقاء بمستوى التعليم في فلسطين.

4- إعداد تقارير شاملة بمجرى العملية التعليمية في قطاع غزة، وتزويد الجهات المختصة سواء على المستوى المحلي أم المستوى الإقليمي والدولي للنظر والبت في وضع التعليم المتدهور في قطاع غزة جراء الانتهاكات الصهيونية والحصار المتواصل على القطاع.

ج- فيما يخص وزارة الداخلية:

1- ضرورة بناء وحدة حماية وأمن خاصة بقطاع التعليم لحماية المدارس من السرقات والتخريب والفوضى.

2- تعيين موظف تحت مسمى الأمن والحماية في كل مدرسة يكون حلقة الوصل ما بين مديريات التعليم ووزارة الداخلية.

د- فيما يخص البلدية:

1- بناء وحدة خاصة في البلدية لخدمة قطاع التعليم والمساعدة في نظافة الأماكن المحيطة بتلك المؤسسات.

2- المتابعة المتواصلة بين رؤساء البلديات ومديريات التربية والتعليم لحل المشكلات التي تخص المدارس والتي تشرف البلديات على حلها.

قرار رقم (3/1/1156)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول وضع هيئات الحكم المحلي في ظل الحصار الراهن.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول وضع هيئات الحكم المحلي في ظل الحصار الراهن مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول وضع هيئات الحكم المحلي في ظل الحصار الراهن لتكون كالتالي:-

أ- على المستوى السياسي:

1- يحمل المجلس التشريعي الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة عما لحق بالبنى التحتية والمرافق العامة والمؤسسات الحكومية والبلدية وممتلكات المواطنين والتهام وتجريف للأراضي نتيجة للإجتياحات المتكررة.

2- يدعو المجلس التشريعي الحكومة والرئاسة لتحمل مسؤولياتهما في مخاطبة حكومات دول العالم لحثها على دعم صمود الشعب الفلسطيني وهيئاته المحلية ومؤسساته العامة.

3- يدعو المجلس التشريعي برلمانات الدول العربية والإسلامية والأجنبية وإتحاد البرلمانات العربية والإسلامية والدولية للضغط على حكوماتها ومؤسساتها لتقديم المساعدة للهيئات المحلية كي تتمكن من تنفيذ مشاريعها التطويرية واستكمال المشاريع القائمة (من مشاريع صرف صحي، ومياه للشرب، ورصف للطرق، وبناء للمدارس وغيرها).

ب - على المستوى الداخلي:

1- يطالب المجلس التشريعي الحكومة اعتبار مناطق التماس مناطق منكوبة وتخصيص ميزانية من قبل الحكومة لبلدياتها ودعمها في جميع المجالات (المالية، والاقتصادية والصحية و التعليمية والمعنوية).

2- على الحكومة التنسيق مع الهيئات المحلية لوضع آليات لإلزام المواطنين وخاصة موظفي الحكومة والوكالة والمؤسسات الأهلية لإجبارهم على تسديد مستحقات الهيئات المحلية.

3- يطالب المجلس التشريعي الحكومة بتحديد علاقتها مع الهيئات المحلية في المجالات المالية ومعالجة ديون البلديات المتراكمة على الحكومة .

4- يطالب المجلس التشريعي الحكومة تقديم مساعدات مالية لدعم بند الرواتب في الهيئات المحلية.

5- على وزارة الداخلية توفير حماية للهيئات المحلية وحماية للمشاريع والممتلكات الخاصة بها.

6- يطالب المجلس التشريعي الحكومة بدعم الهيئات المحلية في مشاريعها الملحة والضرورية المتوقفة نتيجة الحصار المفروض على شعبنا.

7- يطالب المجلس التشريعي الحكومة بعمل اللازم مع سلطة الأراضي لمساعدة بعض الهيئات المحلية في توفير أراض للمشاريع وبناء المرافق العامة من مؤسسات وعيادات ومشافي ومدارس وحدائق، والإسراع في تسجيل الأراضي المفروزة لصالح البلدية في الطابو ومنع الاعتداء عليها.

ج-على المستوى التشريعي:

1- يقوم المجلس التشريعي بزيادة الجهود والدعم لمواقف الهيئات المحلية حتى تتمكن من القيام بالمهام المطلوبة منها.

2- يعمل المجلس من أجل إعادة الاعتبار للبلديات بمراجعة الاتفاقيات والعقود في مجال خصخصة قطاع الخدمات (من كهرباء، ومياه وغيرها) بما يحقق استقلالية الهيئات المحلية وعدم سلب دورها في هذا المجال.

3- الاهتمام بالتشريعات التي تحمي خدمات المواطنين وتلزمهم بسداد الخدمات، ومراجعة التشريعات في مجال تسيير وتنظيم أعمال هيئات الحكم المحلي.

4- إعادة النظر فيما تقوم به بلدية غزة من تطبيق نظام غرامات البناء بدون اعتماد قانوني وإيجاد حل لهذا الموضوع المخالف للقانون ويعطل ويضر بالتنظيم والبناء في المدينة وخاصة أن المواطن يعتبره تطبيقاً للقانون وهو مخالف لذلك ويعتبر بيعاً للمخالفة وليس تطبيقاً للقانون.

قرار رقم (3/1/1163)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/7/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي عن حالة عمل الأجهزة الأمنية والشرطية في محافظات غزة.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي عن حالة عمل الأجهزة الأمنية والشرطية في محافظات غزة مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي عن حالة عمل الأجهزة الأمنية والشرطية في محافظات غزة.

قرار رقم (3/1/1173)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/9/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لإدراج موضوع الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م على جدول الأعمال.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: إدراج موضوع الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م على جدول أعمال الجلسة.

ثانياً : إحالة موضوع الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م إلى اللجنة القانونية للدراسة وتقديم تقريرها بذلك.

قرار رقم (3/1/1175)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/9/23م.
أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير لجنة الرقابة العامة حول ظاهرة الأنفاق.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : عدم قبول تقرير لجنة الرقابة العامة حول ظاهرة الأنفاق.

ثانياً : رد تقرير لجنة الرقابة العامة حول ظاهرة الأنفاق إلى لجنة الرقابة العامة.

قرار رقم (3/1/1193)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/12/24م.
أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة حول مخالفات جمعية حسام للأسرى والمحربين سابقاً .

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة حول مخالفات جمعية حسام للأسرى والمحربين سابقاً بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً : إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة حول مخالفات جمعية حسام للأسرى والمحربين سابقاً كالتالي:

1. إحالة الموضوع للنيابة العامة لإجراء التحقيقات اللازمة بشأن مخالفات الجمعية، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل بتلك المواضيع.
2. ضرورة الإسراع في تفعيل ديوان الرقابة المالية والإدارية وتعيين رئيس له لمباشرة القيام بمهامه حسب القانون.

قرار رقم (1225/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/11/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية مع التعديلات لتكون كالتالي:-

1- يدعو المجلس التشريعي الحكومة لوضع الخطط ومشاركة الجهات المعنية لحل المشاكل الخدمية في مجال عمل البلديات.

2- يدعو المجلس التشريعي لضرورة التنسيق بين البلديات وسلطة المياه والجهات العاملة بذات المجال لتوفير مياه الشرب الصالحة للمواطنين.

3- يدعو المجلس التشريعي لضرورة إنشاء محطات تحلية مركزية لمياه البحر في محافظات غزة ومعالجة المياه الجوفية والآبار العشوائية.

4- على الحكومة والبلديات العمل من أجل إيجاد حلول لمشاكل الصرف الصحي ومنع التلوث البيئي وإمكانية استخدام مياهه في عملية ري الأراضي الزراعية.

- 5- على الحكومة والبلديات العمل على إيجاد حلول صحية لمشكلة فرز النفايات الصلبة المتعلقة بنفايات المشافي والمصانع.
- 6- على الحكومة توفير الأراضي اللازمة من قبل سلطة الأراضي لاحتياجات محطات الصرف الصحي وآبار المياه وأماكن لتجميع النفايات والمرافق العامة.
- 7- على الحكومة ضرورة البحث عن بدائل لتوفير الطاقة الكهربائية.
- 8- يدعو المجلس التشريعي لضرورة أن تدعم الحكومة خطة إعلامية موجهة للمواطنين لترشيد الاستهلاك والمحافظة على المرافق العامة والمساهمة بالمشاركة بالحلول النافعة للسكان.

ثامناً : قرارات في الشأن التشريعي

① - التقديم والإحالة

② - المناقشة العامة

③ - القراءة الأولى

④ - القراءة الثانية

⑤ - القراءة الثالثة

١ التقديم والإحالة (16) ستة عشر قراراً وهي:-

قرار رقم (1080/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 21-2007/11/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشاريع القوانين المقدمة إلى المجلس التي على جدول الأعمال.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

بقرر:

إحالة مشاريع القوانين المقدمة إلى اللجان المختصة لدراستها وإبداء الرأي فيها على النحو التالي:

1. إحالة مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م إلى اللجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن.
2. إحالة مشروع قانون الجريدة الرسمية إلى اللجنة القانونية ولجنة الرقابة العامة.
3. إحالة مشروع قانون مجلس الأمن القومي إلى اللجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن.
4. إحالة مشروع قانون معدل لقانون الخدمة المدنية إلى اللجنة القانونية ولجنة الموازنة والشئون المالية.
5. إحالة مشروع قانون الأحوال الشخصية إلى لجنة التربية واللجنة القانونية.
6. إحالة مشروع قانون الفتوى والبحوث الإسلامية إلى لجنة التربية واللجنة القانونية.
7. إحالة مشروع قانون القانون التجاري إلى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية.
8. إحالة مشروع قانون معدل لقانون المحامين النظاميين إلى اللجنة القانونية.
9. إحالة مشروع قانون الشركات إلى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية.

10. إحالة مشروع قانون الأراضي إلى لجنة الأراضي ومواجهة الاستيطان واللجنة القانونية.

11. إحالة مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس إلى لجنة القدس واللجنة القانونية.

قرار رقم (1086/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-2007/12/27م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون معدل لقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي.
- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة مشروع قانون معدل لقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي فيه وتقديم تقرير المناقشة العامة.

قرار رقم (1107/3)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/27م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الزكاة المقدم إلى المجلس الذي على جدول الأعمال.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

إحالة مشروع قانون الزكاة المقدم إلى المجلس إلى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

قرار رقم (3/1/1145)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم القدس المقدم إلى المجلس.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم القدس إلى لجنة القدس واللجنة القانونية لدراسته وإبداء الرأي فيه

قرار رقم (3/1/1146)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م المقدم إلى المجلس.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة مشروع قانون معدل لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م إلى لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي واللجنة القانونية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

قرار رقم (3/1/1155)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الهيئات الرياضية.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة مشروع قانون الهيئات الرياضية إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

قرار رقم (3/1/1162)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/7/2م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم للأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة من ربع عدد أعضاء المجلس والطلب المقدم من مجلس الوزراء لإجراء قراءة ثالثة لمشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية.
- عرض الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة لإدراج مشروع القانون على جدول أعمال جلسة المجلس.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

أولاً: إدراج مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية على جدول أعمال جلسة المجلس.
ثانياً: يتم إحالة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المقرر بالقراءة الثانية مع طلبي إجراء القراءة الثالثة إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثالثة حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1186)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/11/19م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأخ النائب/ د. أحمد أبو حلبية إلى المجلس.

- أحكام النظام الداخلي.

يقرر:

أولاً: إحالة مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية إلى اللجنة القانونية ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

ثانياً: البدء بمناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية بالمناقشة العامة.

قرار رقم (3/1/1190)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/12/3م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من عشرة أعضاء لإدراج مسودة مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية على جدول أعمال الجلسة للتقديم والإحالة.

- مسودة مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية المقدم من رئيس وأعضاء اللجنة القانونية إلى المجلس.

- أحكام النظام الداخلي.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

إحالة مسودة مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى اللجنة القانونية ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية للدراسة وإبداء الرأي حسب الأصول.

قرار رقم (1201/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المقدمة من اللجنة القانونية إلى المجلس.

- أحكام النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إحالة مسودة مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلى اللجنة القانونية.

ثانياً: البدء بمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بالمناقشة العامة.

قرار رقم (1203/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م المقدمة من اللجنة القانونية إلى المجلس.
- أحكام النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إحالة مسودة مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م إلى اللجنة القانونية.

ثانياً: البدء بمناقشة مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م بالمناقشة العامة.

قرار رقم (1205/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المقدمة من اللجنة القانونية إلى المجلس.
- أحكام النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إحالة مسودة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م إلى اللجنة القانونية.
- ثانياً: البدء بمناقشة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بالمناقشة العامة.

قرار رقم (1219/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2009/10/6م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون حقوق أسر الشهداء المقدمة من اللجنة القانونية إلى المجلس.
- أحكام النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إحالة مسودة مشروع قانون حقوق أسر الشهداء إلى اللجنة القانونية.
- ثانياً: البدء بمناقشة مشروع قانون حقوق أسر الشهداء بالمناقشة العامة.

قرار رقم (1227/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/12/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م.
- أحكام النظام الداخلي.

يقرر:

إحالة مسودة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لإعداده للمناقشة والإقرار حسب الأصول.

قرار رقم (1228/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة -في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/12/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون العفو العام.
- أحكام النظام الداخلي.

يقرر:

إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للمناقشة العامة حسب الأصول.

قرار رقم (1229/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة -في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/12/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل الإفلاس رقم (3) لسنة 1936م.
- أحكام النظام الداخلي.

يقرر:

إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لإعداده للمناقشة العامة حسب الأصول.

② المناقشة العامة (30) ثلاثون قراراً وهي:-

قرار رقم (2/1058/ع.1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون رعاية الجرحى رقم (2005/216/ع) المقدمة من الأخ/ جمال شاتي "عضو المجلس الأول".

- توصية لجنة الأسرى والمحررين والشهداء والجرحى والمحاربين القدامى بقبول مشروع القانون.

- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون رعاية الجرحى بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الأسرى والمحررين والشهداء والجرحى والمحاربين القدامى والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للمشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

قرار رقم (2/1059/ع.1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله و غزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الصندوق الوطني للتعليم العالي رقم (2/3006/ع) المقدمة من الأخ النائب/ د. مصطفى البرغوثي.

- توصية لجنتي التربية والتعليم العالي والموازنة والشؤون المالية بقبول مشروع القانون.

- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الصندوق الوطني للتعليم العالي بالمناقشة العامة.

ثانياً : إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (التربية والتعليم العالي، والموازنة والشؤون المالية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

قرار رقم (2/1060 غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون المياه رقم (5/2006م.و/2) المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية لجنتي الطاقة والمصادر الطبيعية والقانونية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً : قبول مشروع قانون المياه بالمناقشة العامة.

ثانياً : إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الطاقة والمصادر الطبيعية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

قرار رقم (2/1061 غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م رقم (4/2006ع/2) المقدمة من الأخت/ سحر القواسمي.
- توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م بالمناقشة العامة.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الداخلية والأمن، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

قرار رقم (2/1062/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الغير العادية الأولى في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون القضاء الشرعي رقم (2/ع/2006/11) المقدمة من الأخ/ محمد فرج الغول.

- توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.

- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون القضاء الشرعي بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة القانونية لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

قرار رقم (2/1063/غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الغير العادية الأولى - في جلسته الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2006/8/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م رقم (2/ع/2006/12) المقدمة من أعضاء.

- توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.

- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بال مناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة القانونية لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

قرار رقم (1078/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 21-22/11/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون حق العودة.
- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون حق العودة بال مناقشة العامة.

ثانياً: إقرار مشروع قانون حق العودة بالقراءة الأولى.

ثالثاً: إقرار مشروع قانون حق العودة بالقراءة الثانية.

رابعاً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون حق العودة المقرر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1081/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 5-6/12/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس رقم (1079/1 غ.ع/2) وتوصية تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في مدينة القدس بضرورة سن قانون يحرم ويجرم التنازل عن القدس.
- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس.
- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

- أولاً: قبول مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس بالمناقشة العامة.
- ثانياً: إقرار مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس بالقراءة الأولى.
- ثالثاً: إعادة مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس إلى لجنة القدس واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (1084/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-2007/12/27م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بالمناقشة العامة لمشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية.
- أحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

- أولاً: قبول مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية بالمناقشة العامة.

ثانياً : إحالة مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى.

قرار رقم (1085/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-2007/12/27م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير اللجنة القانونية بالمناقشة العامة لمشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.
- أحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين بالمناقشة العامة.

ثانياً : إحالة مشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى.

قرار رقم (1108/3 غ.ع/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/27م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- قرار المجلس التشريعي رقم (1080/1 غ.ع/2).
- تقرير اللجنة القانونية بالمناقشة العامة لمشروع قانون الجريدة الرسمية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الجريدة الرسمية بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الجريدة الرسمية إلى اللجنة القانونية ولجنة الرقابة لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1113)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/9م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م المقدم للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1114)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/9م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م المقدم للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1115)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/9م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون الأراضي المقدم للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الأراضي بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الأراضي إلى لجنة الأراضي ومواجهة الاستيطان واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1130)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لمشروع قانون الزكاة المقدم للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الزكاة بالمناقشة العامة.
ثانياً: إحالة مشروع قانون الزكاة إلى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1131)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/4/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من (14) عضواً وأحكام المواد (20) و(81) و(84) من النظام الداخلي.
- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون حماية المقاومة المقدم للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون حماية المقاومة بالمناقشة العامة.
ثانياً: إحالة مشروع قانون حماية المقاومة إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1137)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/5/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون مجلس الأمن القومي المعد للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون مجلس الأمن القومي بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون مجلس الأمن القومي إلى لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1138)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/5/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون الخدمة المدنية المعد للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون الخدمة المدنية بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون الخدمة المدنية إلى لجنة الموازنة واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1139)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/5/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المعد للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية بالمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية إلى التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1140)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/5/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات المعد للمناقشة العامة.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات بالمناقشة العامة بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1158)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/6/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل للنظام الداخلي للمجلس التشريعي المعد للمناقشة العامة.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل للنظام الداخلي للمجلس التشريعي بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل للنظام الداخلي للمجلس التشريعي إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1159)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/6/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين المعد للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1164)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/7/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لمشروع قانون الهيئات الرياضية المعد للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الهيئات الرياضية بالمناقشة العامة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الهيئات الرياضية إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1165)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/7/3م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لبعض أحكام قانون سلطة النقد المعد للمناقشة العامة.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لبعض أحكام قانون سلطة النقد بالمناقشة العامة بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لبعض أحكام قانون سلطة النقد إلى لجنة الموازنة والشئون المالية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1187)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/11/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة المقدمة من اللجنة القانونية لمشروع قانون الأحوال الشخصية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الأحوال الشخصية بالمناقشة العامة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية إلى اللجنة القانونية ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

قرار رقم (1202/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة لمشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المقدمة من اللجنة القانونية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بالمناقشة العامة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى.

قرار رقم (1204/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة لمشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م المقدمة من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م بالمناقشة العامة بالإجماع.
- ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى.

قرار رقم (1206/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة لمشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المقدمة من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بالمناقشة العامة بالإجماع.
- ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى.

قرار رقم (1220/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2009/10/6م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة لمشروع قانون حقوق أسر الشهداء المقدمة من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون حقوق أسر الشهداء بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع قانون حقوق أسر الشهداء إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى.

قرار رقم (1223/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مذكرة المناقشة العامة لمشروع قانون الصندوق الوطني لدعم القدس المقدم من لجنة القدس والأقصى واللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم القدس بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى لجنة القدس والأقصى واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

③ القراءة الأولى (17) سبعة عشر قراراً وهي:-

قرار رقم (1078/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 21-22/11/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون حق العودة.
- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً : قبول مشروع قانون حق العودة بالمناقشة العامة.

ثانياً : إقرار مشروع قانون حق العودة بالقراءة الأولى.

ثالثاً : إقرار مشروع قانون حق العودة بالقراءة الثانية.

رابعاً : إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون حق العودة المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1081/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 5-6/12/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس رقم (1079/1 غ.ع/2) وتوصية تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في مدينة القدس بضرورة سن قانون يحرم ويجرم التنازل عن القدس.
- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس.

- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس بالمناقشة العامة.

ثانياً: إقرار مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس بالقراءة الأولى.

ثالثاً: إعادة مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس إلى لجنة القدس واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (1/1082 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 5-6/12/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس رقم (2/1061 غ.ع/1) الصادر في الجلسة الثانية من الدورة غير العادية الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 29/8/2006م.

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.

- توصية اللجنة القانونية.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م بالقراءة الأولى.

ثانياً: إعادة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (1092/ع.2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-2008/2/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء الاستعجال بالنظر لاستكمال مناقشة مشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية المقدم للقراءة الأولى وأحكام مواد النظام الداخلي بهذا الشأن.
- قرار المجلس رقم (10/1/929) بقبول مشروع قانون القضاء العسكري ودمجه بمشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية تحت اسم مشروع إنشاء المحاكم العسكرية.
- توصية اللجنة القانونية.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار تغيير اسم مشروع القانون إلى مشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية.

ثانياً: إقرار مشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية بالقراءة الأولى.

ثالثاً: إعادة مشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية المقرر بالقراءة الأولى إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1110)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/3/27م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للاستعجال بالنظر في مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية وفق أحكام المادة (81) من النظام الداخلي.

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية المعد للقراءة الأولى.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية بالقراءة الأولى مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إعادة مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية وفق الأصول.

قرار رقم (3/1/1134)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/4/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون الجريدة الرسمية المعد للقراءة الأولى.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الجريدة الرسمية بالقراءة الأولى.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الجريدة الرسمية المقرر بالقراءة الأولى إلى اللجنة القانونية ولجنة الرقابة لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1141)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/5/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون حماية المقاومة المعد للقراءة الأولى.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون حماية المقاومة بالقراءة الأولى مع التعديلات.

ثانياً: إحالة مشروع قانون حماية المقاومة المقرر بالقراءة الأولى إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1147)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المعد للقراءة الأولى.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية بالقراءة الأولى مع التعديلات.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المقرر بالقراءة الأولى إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1148)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة المعد للقرءة الأولى.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة بالقرءة الأولى مع التعديلات.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة المقرر بالقرءة الأولى إلى اللجنة القانونية لإعداده للقرءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1172)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/9/9م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس رقم (3/1/1130) الصادر في جلسته يوم الأربعاء الموافق 2008/4/23م بقبول مشروع قانون الزكاة بالمناقشة العامة.
- تقرير اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لمشروع قانون تنظيم الزكاة المقدم للقرءة الأولى.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار تغيير اسم مشروع القانون إلى مشروع قانون تنظيم الزكاة.

ثانياً: إقرار مشروع قانون تنظيم الزكاة بالقرءة الأولى.

ثانياً : إحالة مشروع قانون الزكاة إلى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (3/1/1188)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/11/19م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معهد القضاء العالي المقدم للقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : تغيير اسم مشروع القانون إلى مشروع قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني.

ثانياً : إقرار مشروع قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني بالقراءة الأولى مع التعديلات بالإجماع.

ثالثاً : إحالة مشروع قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني المقرر بالقراءة الأولى إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (1207/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بالقراءة الأولى بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية.

قرار رقم (1208/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م المقدم من اللجنة القانونية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م بالقراءة الأولى بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية.

قرار رقم (1209/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المقدمة من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بالقراءة الأولى بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية.

قرار رقم (1221/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة -في جلسته الأولى الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/10/7م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون حقوق أسر الشهداء المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: تغيير اسم مشروع قانون حقوق أسر الشهداء إلى مشروع قانون هيئة رعاية حقوق أسر الشهداء.

ثانياً: إقرار مشروع قانون هيئة رعاية حقوق أسر الشهداء بالقراءة الأولى بالإجماع مع التعديلات.

ثالثاً: إحالة مشروع قانون هيئة رعاية حقوق أسر الشهداء إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (1230/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/12/24م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون الهيئات الرياضية المقدم من لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: تغيير اسم مشروع القانون إلى مشروع قانون تنظيم الهيئات الرياضية.
ثانياً: إقرار مشروع قانون تنظيم الهيئات الرياضية بالقراءة الأولى بالإجماع مع التعديلات.
ثالثاً: إحالة مشروع قانون تنظيم الهيئات الرياضية إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

قرار رقم (1234/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2010/1/13م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين بالقراءة الأولى بالإجماع مع التعديلات.
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

④ القراءة الثانية (16) ستة عشر قراراً وهي:-

قرار رقم (1078/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 21-22/11/2007م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للنظر بطريق الاستعجال في مشروع قانون حق العودة.
- أحكام المادة (84) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً : قبول مشروع قانون حق العودة بالمناقشة العامة.

ثانياً : إقرار مشروع قانون حق العودة بالقراءة الأولى.

ثالثاً : إقرار مشروع قانون حق العودة بالقراءة الثانية.

رابعاً : إذا لم يتلقَّ المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون حق العودة المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1089/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-2008/2/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب رئيس المجلس بالإنابة بإدراج مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس المقدم للقراءة الثانية على جدول أعمال الجلسة لمناقشته وأحكام المادة (20) الفقرة (3) من النظام الداخلي.

- قرار المجلس رقم (1/1081 غ.ع/2) بإقرار مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس بالقراءة الأولى.

- توصية لجنة القدس واللجنة القانونية.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس المقرر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1/1091 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-2008/2/21 م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب رئيس المجلس لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م بالقراءة الثانية وأحكام المادة (20) الفقرة (3) من النظام الداخلي.

- قرار المجلس رقم (1/1082 غ.ع/2) بإقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م بالقراءة الأولى.

- توصية اللجنة القانونية.

- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م بالقراءة الثانية.

ثانياً إذا لم يتلقَّ المجلس خلال المدة القانونية أيَّ طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1/1093/غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الثانية في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 19-20-2008/2/21م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- طلب رئيس المجلس بإدراج مشروع قانون القضاء العسكري المعد للقراءة الثانية على جدول أعمال الجلسة لمناقشته وأحكام المادة (20) الفقرة (3) من النظام الداخلي.
- قرار المجلس رقم (1/1092/غ.ع/2) بإقرار مشروع قانون مشروع قانون المحاكم العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية بالقراءة الأولى.
- توصية اللجنة القانونية.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً : إقرار تغيير اسم مشروع القانون إلى مشروع قانون القضاء العسكري.

ثانياً : إقرار مشروع قانون القضاء العسكري بالقراءة الثانية.

ثالثاً إذا لم يتلقَّ المجلس خلال المدة القانونية أيَّ طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون القضاء العسكري المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1112)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة -الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/4/9م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من خمسة أعضاء للاستعجال بالنظر في مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية وفق أحكام المادة (81) من النظام الداخلي.
- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية المعد للقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية بالقراءة الثانية مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إذا لم يتلقَّ المجلس خلال المدة القانونية أيَّ طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1143)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/5/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون حماية المقاومة المعد للقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون حماية المقاومة بالقراءة الثانية.

ثانياً إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون حماية المقاومة المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1144)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/5/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون الجريدة الرسمية المعد للقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- إجماع الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الجريدة الرسمية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون الجريدة الرسمية المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1150)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/6/5م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة المعد للقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة بالقراءة الثانية بالأغلبية المطلقة.

ثانياً إذا لم يتلقَّ المجلس خلال المدة القانونية أيَّ طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون معدل لقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة المقرر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1157)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الأولى في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/6/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المعد للقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً إذا لم يتلقَّ المجلس خلال المدة القانونية أيَّ طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المقرر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1176)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/9/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرار المجلس رقم (3/1/1172) الصادر في دورته العادية الثالثة الفترة الثانية الجلسة الأولى . الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2008/9/9م بإقرار مشروع قانون تنظيم الزكاة بالقراءة الأولى.
- تقرير اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لمشروع قانون تنظيم الزكاة المقدم للقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم الزكاة بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً: إذا لم يلقَ المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون تنظيم الزكاة المقر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (3/1/1191)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/12/4م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني المقدم للقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً: إذا لم يلقَ المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع

قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني المقرر بالقراءة الثانية للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.

قرار رقم (1210/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/5/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

قرار رقم (1211/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/5/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : إقرار مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً : سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

قرار رقم (1212/ غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/5/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م المقدم من اللجنة القانونية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً : إقرار مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً : سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

قرار رقم (1222/ غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون هيئة رعاية حقوق أسر الشهداء المقدم من اللجنة القانونية.

- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون هيئة رعاية حقوق أسر الشهداء بالقراءة الثانية بالإجماع مع التعديلات.
ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

قرار رقم (1232/ع.غ. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته غير العادية الرابعة - في جلسته الأولى الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/12م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون تنظيم الهيئات الرياضية المقدم من لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم الهيئات الرياضية بالقراءة الثانية بالإجماع مع التعديلات.
ثانياً: يتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

٥ القراءة الثالثة قراراً واحداً وهو:-

قرار رقم (3/1/1189)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الأولى الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/12/3م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية لمشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المقدم للقراءة الثالثة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية بالقراءة الثالثة بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: اعتبار مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المقر بالقراءة الثالثة للسيد رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه وليتم نشره وفقاً لأحكام المادة (70) والمادة (71) من النظام الداخلي.



هاتف : 2827027 فاكس : 2827037

بريد الكتروني : plc@gov.ps

موقع الكتروني : www.plc.gov.ps